جـامعـــة النجاح الوطنية

كليـــة الدراســـات العليـــا

أحكام مشاهدة المحضون واستضافته في القضاء الشرعي الفلسطيني

(دراسة فقهية تحليلية احصائية)

إعداد

معالي خضر عبد الله بشارات

إشراف

د. سعيد دويكات

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول علي درجه الماجستير في الفقه والتشريع، من كلية الدراسات العليا، في جامعة النجاح الوطنية، نابلس –فلسطين.

2023

أحكام مشاهدة المحضون واستضافته في القضاء الشرعي الفلسطيني

(دراسة فقهية تحليلية احصائية)

إعداد

معالي خضر عبد الله بشارات

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 2023/03/14م، وأجيزت:

د. سعيد دويكات	
المشرف الرئيسي	التوقيع
د. محمد أبو سنينة	
الممتحن الخارجي	التوقيع
أ. د. جمال الكيلاني	
الممتحن الداخلي	التوقيع

الإهداء

أُهدي لصانع الشجرة ومنبِتها وساقيها وراعيتها وحاضنتها ومربيها...إلى من لبِسوا عباءة الوقت وقدموها إليّ والديّ العزيزين...

أبي

أيُّها الحرفُ تَدَفّقْ

غازِلَ الصبحَ تَرَفَّقْ

فَأَبي البحرُ عطاءٌ

منه دوما يَتَدفّقْ

أُمي

خُطوبُ الدهرِ راحِلَةٌ

بِضَمّةِ قلبكِ الحاني

فَكلُ الناسِ في وَطَنٍ

وَحِضْنُكِ كلّ أوطاني

أهدي إلى اللذين كانوا شموعا يُضيؤون لي الطريق... ومن ضحوا بوقتهم واستبدلوه بكلمات سمت بهم لنبتي وزرعي وروحي زوجي وأولادي

الشكر والتقدير

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ»[1].

أشكر القامات المعرفية الذين سهَّلوا طريقي ووجهوني؛ بِدءًا من الدكتور سعيد دويكات المشرف على الرسالة والذين كانت له أيدي بيضاء ونورانية في التوجيه والمراجعة، منتهيًا بقسم الدراسات العليا والجامعة الرائعة التي أنتمي إليها وهي جامعة النجاح الوطنية، وجميع الأساتذة المشرفين على الرسالة والمحكمين.

لا أنسى فضل ديوان قاضي القضاة في تسهيل مهمتي البحثية في المحاكم الشرعية، ولن أنسى فضل القضاة والأخوة الذين ساعدوني في الكلمة والفكرة والترجيح فحقًّا شكرًا لكم جميعًا واخص بذلك محكمة نابلس الشرعية بقضاتها بدايةً واستئنافا وتنفيذاً.

[1] رواه أحمد وأبو داود والبخاري في الأدب المفرد وابن حبان والطيالسي، وهو حديث صحيح صححه العلامة الألباني.

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

أحكام مشاهدة المحضون واستضافته في القضاء الشرعي الفلسطيني (دراسة فقهية تحليلية احصائية)

أقر بأن كل ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة اليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالب: معالي خضر عبد الله بشارات

التوقيع:

التاريخ: 2023/03/14

فهرس المحتويات

الإهداء ..... ج
الشكر والتقدير ..... د
الإقرار ..... هـ
فهرس المحتويات ..... و
فهرس الأشكال ..... ط
فهرس الملاحق ..... ي
الملخص ..... ك
المقدمة 1
..... 6
الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث 6
الفرع الاول: تعريف المشاهدة في اللغة والاصطلاح. 6
الفرع الثاني: تعريف الاستضافة في اللغة والاصطلاح. 6
الفرع الثالث: الحضانة في اللغة والاصطلاح. 7
الفرع الرابع: التنفيذ في اللغة والاصطلاح 8
الفرع الخامس: تعريف السند التنفيذي 9
الفرع السادس: تعريف الشرط في اللغة والاصطلاح. 10
الفرع السابع: تعريف الاجراءات في اللغة والاصطلاح. 10
الفرع الثامن: تعريف الإكساء في اللغة والاصطلاح 10
الفصل الأول: قانونية المشاهدة والاستضافة 12
المبحث الأول: مشروعية المشاهدة والاستضافة 12
المطلب الأول: مشروعية المشاهدة والاستضافة في القرآن والسنة والإجماع والمعقول. 12
المبحث الثاني 15
الأحكام المتعلقة بالمشاهدة والاستضافة 15
المطلب الأول: صاحب مشاهدة الصغير 15
المطلب الثاني: تنظيم وتحديد المشاهدة والاستضافة 17
المبحث الثالث: مدى ارتباط حق الحضانة بحق المشاهدة والاستضافة 21
المطلب الأول: ترتيب الحضانة وشروطها. 21
المطلب الثاني: شروط الحضانة في قانون الاحوال الشخصية المعمول به في الاراضي الفلسطينية. ... 24
المطلب الثالث: العلاقة بين حق الحضانة وحق المشاهدة والاستضافة من حيث وجود المحضون..... 25
المطلب الرابع: سقوط حق المشاهدة والاستضافة وضوابطهما 28

الفصل الثاني 33
نماذج لقضايا مشاهدة واستضافة والقرارات الاستئنافية المتعلقة به 33
المبحث الأول: القضية الأولى (مشاهدة واستضافة أطفال) 33
المطلب الأول: نموذج القضية الأولى (مشاهدة واستضافة أطفال). 33
المطلب الثاني: القرار الاستئنافي المتعلق بالقضية الاولى. 41
المبحث الثاني: القضية الثانية (مشاهدة واستضافة صغيرة). 44
المطلب الأول: نموذج القضية الثانية (مشاهدة واستضافة الصغيرة). 44
المطلب الثاني: القرار الاستئنافي المتعلق بالقضية الثانية 49
المبحث الثالث: القضية الثالثة (مشاهده واستضافة صغار) 54
المطلب الأول: نموذج قضية (مشاهدة واستضافة صغار) 54
المطلب الثاني: القرار الاستئنافي المتعلق بالنموذج الثالث (القضية الثالثة). 58
المبحث الرابع: القضية الرابعة (مشاهدة واستضافة صغار) 63
المطلب الأول: نموذج القضية الرابعة (مشاهدة واستضافة صغار). 63
المطلب الثاني: القرار الاستئنافي المتعلق بالنموذج الرابع (القضية الرابعة). 68
المبحث الخامس: التحليل الإحصائي لاستبيان يبين آليات تنفيذ احكام قضايا المشاهدة والاستضافة في محكمة نابلس بين عامي 2019-2020. 72
الفصل الثالث 73
آليات تنفيذ أحكام المشاهدة والاستضافة في قانون التنفيذ الشرعي (رقم 17 لسنة 2016م) والعقبات التي تعترضها 73
المبحث الأول: مفهوم قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني وأركانه 73
المطلب الأول: مفهوم "قانون التنفيذ الشرعي". 73
المطلب الثاني: أركان وشروط التنفيذ الشرعي 73
المبحث الثاني: آليات تنفيذ احكام المشاهدة والاستضافة في قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني 79
المطلب الأول: كيفية تنفيذ احكام المشاهدة والاستضافة 79
المطلب الثاني: آلية تنفيذ أحكام المشاهدة والاستضافة 82
المطلب الثالث: طرق الطعن في قرارات قاضي التنفيذ 86
المطلب الرابع: مثال عملي لتنفيذ حكم الاستضافة. 87
المبحث الثالث: إشكاليات تعتري حق المشاهدة والاستضافة 94
المطلب الأول: العقبات القضائية التي تواجه حق المشاهدة والاستضافة 94
المطلب الثاني: العقبات الدولية التي تواجه حق الاستضافة والمشاهدة 97
المطلب الثالث: المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي تواجه حق الاستضافة والمشاهدة. . 103
المبحث الرابع: الآثار الايجابية والسلبية الناتجة عن تنفيذ حكم الاستضافة والمشاهدة 108

المطلب الأول: الآثار الإيجابية الناتجة عن تنفيذ حكم الاستضافة والمشاهدة على الأطفال وطالب المشاهدة والاستضافة. 108
الفرع الأول: الآثار الإيجابية الناتجة عن تنفيذ حكم الاستضافة والمشاهدة على الأطفال. 108
المطلب الثاني: الآثار السلبية الناتجة عن تنفيذ حكم الاستضافة والمشاهدة على الأطفال وصاحب الحق بالمشاهدة والاستضافة 110
المطلب الثالث: الحلول المقترحة للتقليل من الاثار السلبية على تقاسم الحضانة بين الوالدين..... 114
الخاتمة 115
قائمة المصادر والمراجع 119
قائمة الملاحق 129
Abctract ..... B

فهرس الأشكال

الشكل 1: قضايا المشاهدة والاستضافة لسنة 2019-2020 72

الشكل 2: هيكلية دائرة التنفيذ 76

فهرس الملاحق

ملحق رقم (أ): نتائج التحليل الإحصائي 129

ملحق رقم (ب): 2012\59 137

ملحق رقم (ج): 2022/32م 138

ملحق رقم (د): 2021\18 139

ملحق رقم (هـ): ورقة إخبار 140

ملحق رقم (و): ورقة إخطار 141

ملحق رقم (ز): صورة كفالة 142

ملحق رقم (ح): منع سفر 143

ملحق رقم (ط): أمر حبس 144

أحكام مشاهدة المحضون واستضافته في القضاء الشرعي المعمول فيه في الاراضي الفلسطينية
(دراسة فقهية وقانونية وتحليلية وتطبيقية وإحصائية)

إعداد

معالي خضر عبد الله بشارات

إشراف

د. سعيد دويكات

الملخص

تتناول الرسالة أحكام مشاهدة المحضون واستضافته في القانون الشرعي المعمول فيه في الأراضي الفلسطينية.

تتألف الرسالة من مقدمة ومحتوى وفصول تغطي قانونية المشاهدة والاستضافة الشرعية، وآليات التنفيذ، والعقبات.

تؤكد الدراسة على أهمية التقييم المستمر وضرورة تشكيل لجان متخصصة وتفعيل الهيئات الاستشارية؛ كما تسلط الضوء على وجود ثغرات تعيق التنفيذ وضرورة وجود قانون شامل .

تهدف الرسالة إلى استكشاف الأنظمة والممارسات المتعلقة بالمشاهدة الاستضافة في المحاكم الشرعية في الأراضي الفلسطينية؛ حيث تقدم نظرة عامة على الموضوع وتعرض المصطلحات الرئيسية المستخدمة في جميع أنحاء الرسالة.

تنقسم الرسالة إلى ثلاثة فصول رئيسية. يستعرض الفصل الأول قانونية المشاهدة والاستضافة، مع تقديم الأحكام واللوائح ذات الصلة، حيث تتناول العديد من الجوانب والاعتبارات المتعلقة بهذه الممارسة.

يقدم الفصل الثاني دراسات حالة وقرارات استئناف متعلقة بالمشاهدة والاستضافة ويحلل سيناريوهات الحياة الحقيقية والأحكام القانونية المقابلة؛ مما يوفر رؤى حول التطبيق العملي لهذه الأحكام .

تركز الرسالة في الفصل الثالث، على آليات تنفيذ المشاهدة والاستضافة في قانون التنفيذ الشرعي رقم 17لسنة 2016، وتستكشف العقبات والتحديات التي يمكن أن تعوق التنفيذ الفعال لهذه الأحكام.

تختتم الرسالة بتسليط الضوء على أهمية التقييم المستمر من أجل تحسين تنفيذ المشاهدة والاستضافة وتؤكد على ضرورة تشكيل لجان متخصصة وتفعيل هيئا

ت استشارية تتكون من متخصصين اجتماعيين ونفسيين.

توضح الرسالة وجود ثغرات وتباينات تعوق تنفيذ القوانين ذات الصلة وتدعو إلى وضع إطار قانوني شامل لها.

الكلمات المفتاحية: أحكام، المشاهدة، الاستضافة، المحضون، القضاء الشرعي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أرحم الراحمين، ونور السماوات والأرضين، ومعلم المتقين، ومخرج المؤمنين من ظلمات الجهل الى نور الحق المبين، والصلاة والسلام على الحبيب محمد المصطفى الأمين صلى الله عليه وسلم، سيد الأولين والآخرين، الرحمة المرسلة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعه وسار على هديه الى يوم الدين، أما بعد:

لقد حافظت الشريعة الاسلامية على خمس ضرورات وأوجبت كل ما يحفظ هذه الضرورات، ومنها حضانة الاطفال ورعايتهم، والقيام على جميع شؤنهم وتربيتهم وتعليمهم من قبل الوالدين، وهذه من أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها كل طفل.لتوفير احتياجاته في المراحل الاولى من عمره التي يكون فيها بحاجة ماسة لوالديه وهما أحق بحضانته من غيرهما.

ومن أجل تشكيل أسرة قوية ومتماسكة ومتينة يجب رعاية الاطفال وتربيتهم وهنا يتجلى حق الوالدين بحضانتهم مجتمعين، دون غيرهم، لكن وجود الاشكالات بينهما يؤدي الى تفكك الاسرة وفقدان الامن والطمأنينة داخلها التي تعتبر نواة المجتمع، والتي ينتج عنها الفرقة بين الوالدين، ويترتب على ذلك وجود الاطفال في حضانة أحد هما الامر الذي يتوجب على الطرف غير الحاضن بتنظيم رؤية الطفل واستضافته اما بالتراضي بين الطرفين أو اللجوء الى المحاكم الشرعية للحصول على حقه في مشاهدة واستضافة صغيره.

واذا ما تناولنا دعاوي المشاهدة والاستضافة في المحاكم الشرعية التي تنظر وتراعي مصلحة الصغير أولا لارتباطها بالصغار ورعاية نفسياتهم التي تنعكس سلبا او ايجابا على حياتهم في جميع مناحيها لكونهم الضحية الناتجة عن هذا النزاع وخاصة أنهم يكونون بحاجة ملحة وماسة للوالدين تماشيا مع الشريعة الاسلامية التي اقرت و أوجبت مراعاة مصلحة الطفل وضرورة اقامة علاقة متوازنة بين الطفل ووالديه.

مشكلة الدراسة:

تعتبر مسألة المشاهدة والاستضافة واحدة من أكثر القضايا اثارة للخلاف بين الأزواج بعد الطلاق أو التفريق، حيث يذهب الأبناء غالبا الى الأُم لحضانتهم، وفي حالات أُخرى أقل يحدث العكس، ويبدأ الطرف غير الحاضن بالمطالبة بمشاهدة الصغار واستضافتهم.

وستحاول الدراسة الاجابة على الاسئلة التالية:

1. ما معنى المشاهدة والاستضافة؟
2. من هم أصحاب الحق في المشاهدة والاستضافة؟
3. ما الاحكام المترتبة على عدم تنفيذ حكم المشاهدة والاستضافة وما العقبات التي تحول دون تنفيذها؟
4. ما آلية تنفيذ أحكام المشاهدة والاستضافة؟
5. ما الاثار المترتبة على تنفيذ حكم المشاهدة والاستضافة على الاطفال وطالب المشاهدة والاستضافة؟

أهداف الدراسة:

1. بيان المقصود من المشاهدة والاستضافة.
2. بيان أصحاب الحق في المشاهدة والاستضافة
3. ذكر الأحكام المترتبة على تنفيذ حكم المشاهدة والاستضافة، ورأي القوانين المختصة، وموقف الباحثة منها.
4. بيان العقبات التي تعترض تنفيذ حكم المشاهدة والاستضافة، ومحاولة حلٌ جميع إشكالياتها.

أهمية الدراسة:

هنالك عدة أسباب دعتني للكتابة في هذا الموضوع، منها:

1- كونه يعالج مسألة مجتمعية غاية في الأهمية وتتعلق بالنواة الأُولى للمجتمع وهي الأُسرة.

2- دراسة متخصصة في مسألة المشاهدة والاستضافة في: قانون الأحوال الشخصية وقانون أُصول المحاكمات الشرعية وقانون البينات وقانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني، ومعالجة مواد القانون المتعلقة بها بصورة علمية تطبيقية.

3- تطرح الدراسة عددا من المسائل التي لم يتطرق لها القانون أو تعرض لها بصياغات عمومية، وتعمل على تقديم بعض الحلول والاقتراحات التي تساهم في الحد من الاختلافات عند تنفيذ أحكام هذه القضايا.

4- الرغبة الشخصية للباحثة كونها تعمل في مجال المحاماة الشرعية في التعمق أكثر في هذا الموضوع، ومحاولة تقديم بعض الحلول للمسائل العالقة أو المختلف فيها.

منهجية الدراسة:

اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على استعراض المسائل ومناقشتها وتحليلها واستنباط النتائج منها، كما يقوم على استقراء العديد من القضايا المعروضة في المحاكم الشرعية، وتحليل وقائعها وبيان أحكامها، ومتابعة القرارات الاستئنافية المتعلقة بها.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث والاستقصاء في الموضوع وقفت على أهم الدراسات التي تناولت موضوع الاستضافة والمشاهدة، والتي لها تقاطع مع موضوعي بشكل خاص أكثر من غيرها، منها ما يلي:

1. دراسة بعنوان: (استضافة المحضون بين الفقه الإسلامي وقضايا الأحوال الشخصية (دراسة تطبيقية)، رسالة ماجستير، للدكتور سعد محمد التميمي، سنة النشر 2018م –مجلة بحوث كلية الآداب، جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز.

تتميز هذه الدراسة أنها عالجت موقف القضاء السعودي والمصري من استضافة المحضون، أما بالنسبة لدراستي تتميز بأنها تكلمت عن موقف القضاء الشرعي الفلسطيني من مشاهدة واستضافة المحضون والمعوقات التي تعترض التنفيذ.

2. دراسة بعنوان واقع المحاكم الشرعية وتطور القوانين المعمول بها في فلسطين، رسالة ماجستير، اعداد عبد الكريم جبر علي طوافشة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس اشراف الدكتور جمال الكيلاني، سنة النشر 2014م.

تعرض فيها الباحث للمشاهدة والاستضافة من ضمن مباحث الدراسة، حيث بين فيها الدليل القانوني على المشاهدة والاستضافة وبين اصحاب الحق في المشاهدة والاستضافة كما تطرق بشكل مختصر لتنفيذها بعد تقديم كفالة بإعادة المحضون بعد المشاهدة والاستضافة، لكن تميزت دراستي في انها تناولت الموضوع بخصوصية أكثر وشمولية، كما ان فيها جانب عملي متمثل في قانون التنفيذ الشرعي وجانب احصائي.

3. دراسة بعنوان حق المشاهدة ورؤية الابناء حسب القانون الفلسطيني، اعداد المحامي الاستاذ خليل وحيد بكري \بحث منشور انترنت، سنة النشر 2017.

تناول الموضوع باختصار جدا حيث بين فيه اصحاب الحق في المشاهدة والاستضافة وتنفيذ ذلك في دائرة التنفيذ في القضاء النظامي.

4. دراسة بعنوان: (تطور اليات مشاهدة المحضون في المحاكم الشرعية الفلسطينية في المحافظات الشمالية دراسة ميدانية) رسالة ماجستير اعداد صمود عدنان حسين ضميري، جامعة القدس، باشراف الدكتور شفيق موسى عياش سنة 2014. حيث وضحت الباحثة في رسالتها هذه واقع الاسرة الفلسطينية في ظل قانون الاحوال الشخصية، وتطرقت للحضانة من حيث مفهومها ومستحقيها وللمشاهدة لغة واصطلاحا ومشروعيتها وحق المشاهدة بين الفقه والقانون، تنفيذ حق المشاهدة بين الواقع والطموح.

ما تميزت به دراستي

ما يتعلق بدراستي فهو اشمل وأوسع وذو خصوصية أكثر وذلك لانها اتناولت موضوع الجانب العملي التطبيقي حيث تم عرض الاشكاليات التي تعتري تنفيذ حكم المشاهدة والاستضافة في قانون التنفيذ الشرعي

الفلسطيني رقم 17الذي استحدث عام 2016 م وبينت الاثار النفسية على المحضون وعلى طالب المشاهدة من تنفيذ حكم المشاهدة والاستضافة.

الفصل التمهيدي

التعريف بمصطلحات البحث

الفرع الاول: تعريف المشاهدة في اللغة والاصطلاح.

المشاهدة في اللغة من شهد يشهد مشاهدة، وتأتي بمعنى الحضور والمعاينة.[1] حيث قال تعالى: ﴿وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ۝٣﴾[البروج:3]، أي محضور[2].

وفي الاصطلاح هي النظر في أمور المحضون، وتربيته، وتعليمه، ومراعاة أحواله، وتوجيهه ومعاينته.[3]

والباحثة ترى أن المشاهدة ليست فقط رؤية بل متابعة لأمور المحضون أثناء حضانته عند الطرف الحاضن، وبذلك يتعود المحضون على طالب المشاهدة سواء كان الاب او الام ويتقبله تمهيدا لاستضافته ورؤيته عندما يبلغ من عمره سنتان فأكثر.

الفرع الثاني: تعريف الاستضافة في اللغة والاصطلاح.

الاستضافة في اللغة تأتي من ضفت الرجل ضيفا وضيافة، وتضيّفته أي نزلت به ضيفا ونزلت في ضيافته، والاستضافة: طلب الضيافة.[4]

وقد اجتهدت الباحثة في تعريف الاستضافة اصطلاحاً، لأن القانون المعمول به في المحاكم الشرعية في الأراضي الفلسطينية لم يورد لها تعريفا خاصا، واتفق هذا التعريف مع المعنى اللغوي من حيث أنه طلب

---

[1]. الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين –بيروت، ط.4، 1407هـ–1987م، (494/2).

[2]. انظر: الرازي، زين الدين ابو عبد الله محمد بن ابي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط 5، 1999م، ص170.

[3]. المحاميد، شويش، حق المشاهدة في الفقه الاسلامي وتطبيقاته في قانون الاحوال الشخصية الأردني، ص33، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلة 33، عدد 1، 2006.

[4]. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر –بيروت، ط.1، 1410هـ–1990م، (210/9).

الضيافة من قبل الطرف غير الحاضن للمحضون أي أنه تمكين الطرف غير الحاضن أي طالب المشاهدة من مشاهدة الصغير واستضافته، وإبقاءه عنده مدة أطول من مدة المشاهدة أي المبيت عند طالب المشاهدة، للنظر في أمور تربيته وتعليمه ورعاية أحواله وتوجيهه ليشعر المحضون أن الطرف الآخر أي طالب المشاهدة ما زال يتولى أموره ويباشر تربيته ليحقق نوع من التوازن في حال وجوده بين أبوين ما زالت الزوجية قائمة بينهما.

الفرع الثالث: الحضانة في اللغة والاصطلاح.

الحضانة في اللغة مصدر حضَنَ، وهي ولاية على الطِّفل لتربيته وتدبير شئونه،[1] ومن معانيها: النصر، والإيواء، يقال: حضنه واحتضنه، أب أواه ونصره[2].

أما الحضانة في الاصطلاح: الولاية على الطفل لتربيته، وتدبير شؤونه، وشرعا: تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه، ويقيه عما يضره، ولو كان كبيرا مجنونا.[3] والحضانة: هي تربية الولد.[4]

والحضانة في مفهوم الفقهاء القدامى، عرفها الحنفية بأنها: "تربية الولد لمن له حق الحضانة"[5]. وعرفها المالكية بأنها: "حفظ الولد والقيام بمصالحه"[6]. أما الشافعية فقد عرفوا الحضانة بأنها: "القيام بحفظ من لا يميز، ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه، ووقايته عما يهلكه"[7].

---

[1]. عمر، أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط.1، 1429هـ-2008م، (515/1).

[2]. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د.ط، د.ت، (207/1).

[3]. أبو جيب، د. سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر -دمشق، ط.2، 1408هـ-1988م، (ص: 93)

[4]. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، تح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، ط.1، 1403هـ-1983م (ص88)

[5]. انظر: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المحتار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ1992م، (3\555).

[6]. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ط، د.ت، (2\526).

[7]. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، تح: علي معوض -عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، د.ط، 1417هـ-1997م، (10\86).

كما عرفها الحنابلة بأنها: "تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيراً أو مجنوناً كأن يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام[1]". وقيل "هي حفظ من لا يستقل وتربيته حتى يستقل بنفسه" [2].

أما مصطلح الحضانة عند الفقهاء المحدثين، فقد اقتبس الفقهاء المحدثون تعريف الحضانة من الفقهاء القدامى، وإن أطال البعض في تعريفهم، أو أضاف بعض الكلمات المرادفة التي تؤدي نفس المعنى، ومن هذه التعريفات:

عرفها الإمام أبو زهرة بأنها: "تربية الولد في المدة التي لا يستغني فيها عن النساء ممن لها الحق في تربيته شرعا[3]". يتفق تعريف أبو زهرة مع تعريف اللغة والحنفية وإن أطال في التعريف.

وعرفها الجزيري بأنها: "حفظ الصغير والعاجز، والمجنون، والمعتوه، مما يضره بقدر المستطاع، والقيام بتربيته ومصالحه، من تنظيف وإطعام، وما يلزم لراحته"[4].

الفرع الرابع: التنفيذ في اللغة والاصطلاح

التنفيذ لغة: هو قضاء الأمر فيقال نفذ المأمور الأمر؛ أي قضاه وأجرا[5]، والتنفيذ في الحكم، الإجراء العملي لما قضى به.[6]

---

[1]. انظر: ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن احمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت، (3\327)، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، ط.2، د.ت (9\416).

[2]. المراجع السابقة.

[3]. أبو زهرة، محمد، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت، ص406.

[4]. انظر: الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.2، 1424هـ-2003م، (4\594).

[5]. ابن منظور، لسان العرب، (6/4469).

[6]. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ص213.

أما في الاصطلاح الفقهي فهو اقتضاء حق المرء بذمة آخر[1]، أو هو الوفاء بالالتزام، عينا أو بما يقابله مما يقبله الدائن أو يعتبره القانون عوضا عنه، وذلك إبراء لذمة المدين.[2]

أما من جهةٍ قانونية فالتنفيذ هو:" تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن في الحصول على حقه المشروع، وبين مصلحة المدين في عدم الاعتداء على أمواله وحريته دون حق؛ مع مراعاة الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية له. فضلا عن مراعاة مصلحة باقي الدائنين ومصلحة الغير؛ وتبسيط إجراءات التنفيذ؛ وتطوير أساليبه، بما يؤمن القضاء على ظاهرة تعطيل وتأخير الأحكام والسندات التنفيذية، بحيث يستطيع صاحب الحق استيفاء حقه بأقصر الطرق وفي أقل مدة من الزمن"[3].

الفرع الخامس: تعريف السند التنفيذي

السَّندُ لُغةً كلُّ ما يُستَنَد إليه ويُعتمَدُ عليه من حائطٍ أو غيرِه.[4] أما السَّنَدُ اصطلاحًا: أداةٌ ماليَّةٌ تَصْدُرُ لحاملِها مِنَ البَنكِ أو الشَّرِكة أو الحكومةِ، ولفتراتِ استحقاقٍ مختلفةٍ ومحدَّدةٍ.[5]

والسند التنفيذي هو مصطلح قانوني ورد في قانون التنفيذ للدلالة على السند الذي يجوز للدائن بموجبه التنفيذ الجبري على أموال مدينه، تطلب المشرع فيه شروطا معينة إذا توافرت أصبح لازما على جهة التنفيذ إجبار المدين على الأداء المطلوب، فالقاعدة المستقرة أنه لا تنفيذ دون سند تنفيذي[6]. وهو عمل قانوني يتخذ شكلا معينا ويتضمن تأكيدا على حق الدائن طالب التنفيذ الجبري ولا ينشأ الحق في التنفيذ الجبري الا بوجوده.[7]

---

[1]. الجرجاني، التعريفات (320/1).

[2]. أبو جيب، القاموس الفقهي، (390/1).

[3]. أبو الوفا، الدكتور أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة 2015م، صفحة 29.

[4]. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية –بيروت، د.ط، د.ت، (291/1).

[5]. القرضاوي، يوسف، فقه الزَّكاة، مؤسسة الرسالة، ط.2، 1393هـ–1973م، (520/1–521).

[6]. عمر، نبيل اسماعيل، وآخرون، التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر –الإسكندرية، د. ط، 2004، صفحة 195.

[7]. رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية، نقابة محامين، ط.8، 1969م، بند 52 صفحة 52.

الفرع السادس: تعريف الشرط في اللغة والاصطلاح.

الشرط لغة بفتحتين: العلامة، والجمع أشراط، والشرط بفتحة وسكون جمع شروط،[1] قال الفيروزابادي: الشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه.[2]

وفي الاصطلاح :هو ما يتوقف وجود الحكم وجودا شرعيا على وجوده، ويكون خارجا عن حقيقته، ويلزم من عدمه عدم الحكم.[3]

الفرع السابع: تعريف الاجراءات في اللغة والاصطلاح.

الإجراء في اللغة اسم، وجمعها إجراءات، ومصدر أجرى، وإجراء القصاص: تنفيذه، وهو تدبير أو خطوة تُتَّخذ لأمر ما إجراءات احتياطيَّة/ تحفُّظيَّة: تدبير وقائيّ، احتراز، اتِّقاء، حذر، حيطة.[4]

الإجراءات في الاصطلاح هي مجموعة من الخطوات المتتالية الواجبة الإتباع لتنفيذ عمل معين، وهي كذلك القواعد والخطوات التي يقرّرها القانون للتحقيق مع المتهمين ومحاكمتهم وتنفيذ الأحكام الصادرة بحقّهم[5].

الفرع الثامن: تعريف الإكساء في اللغة والاصطلاح

الإكساء في اللغة من الكِسَاءُ وهو اللِّباسُ. وإِكْسَاء مفرد مذكر لاسم المصدر (إِكْسَاء) في حال يكون مرفوعا والمشتق من الفعل (يُكْسِي) والذي جذره (كسو).[6]

---

[1]. الفيومي، المصباح المنير، (421/1).

[2]. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، ط.8، 1426هـ–2005م، (368/2).

[3]. الزحيلي، محمد مصطفى، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق –سوريا (مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، إدارة الشؤون الإسلامية –دولة قطر)، الطبعة: الثانية، 1427هـ– 2006م، (57/1).

[4]. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (7/1).

[5]. أبو جيب، القاموس الفقهي، (14/1).

[6]. الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس، تح: مجموعة محققين، دار الهداية، د.ط، د.ت، (214/2).

أنه اكساب الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية من خلال رفع دعوى اكساء أمام المحكمة الابتدائية الشرعية التي يتم التنفيذ بدائرتها[1].

وترى الباحثة ان الاكساء يعني وجود قرار يصدر عن السلطة القضائية بمنح الحكم القوة التنفيذية، وهو إجراء يصدر عن السلطة القضائية بما لها من ولاية عامة على التنفيذ الجبري.

الفرع التاسع: تعريف التنفيذ في اللغة والاصطلاح

التنفيذ لغة: هو قضاء الأمر فيقال نفذ المأمور الأمر؛ أي قضاه وأجرا[2]، والتنفيذ في الحكم، الإجراء العملي لما قضى به.[3]

أما في الاصطلاح الفقهي فهو اقتضاء حق المرء بذمة آخر[4]، أو هو الوفاء بالالتزام، عينا أو بما يقابله مما يقبله الدائن أو يعتبره القانون عوضا عنه، وذلك إبراء لذمة المدين.[5]

أما من جهةٍ قانونية فالتنفيذ هو:" تحقيق التوازن بين مصلحة الدائن في الحصول على حقه المشروع، وبين مصلحة المدين في عدم الاعتداء على أمواله وحريته دون حق؛ مع مراعاة الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية له. فضلا عن مراعاة مصلحة باقي الدائنين ومصلحة الغير؛ وتبسيط إجراءات التنفيذ؛ وتطوير أساليبه، بما يؤمن القضاء على ظاهرة تعطيل وتأخير الأحكام والسندات التنفيذية، بحيث يستطيع صاحب الحق استيفاء حقه بأقصر الطرق وفي أقل مدة من الزمن"[6].

---

[1]. انظر المادة (12) من قانون التنفيذ الشرعي رقم 17 لسنة 2016.

[2]. ابن منظور، لسان العرب، (4469/6).

[3]. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ص213.

[4]. الجرجاني، التعريفات (320/1).

[5]. أبو جيب، القاموس الفقهي،(390/1).

[6]. أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، صفحة 29.

الفصل الأول

قانونية المشاهدة والاستضافة

المبحث الأول: مشروعية المشاهدة والاستضافة

المطلب الأول: مشروعية المشاهدة والاستضافة في القرآن والسنة والإجماع والمعقول.

الفرع الاول: مشروعية المشاهدة والاستضافة في القرآن الكريم.

- قال تعالى: ﴿۞ وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ٢٣٣﴾[البقرة:233].

وجه الدلالة: يستدل بالآية على ثبوت حق الحضانة للأم وذلك إذا طلقت أو مات الزوج، حيث قال القرطبي: "وهذا يدل على أن الولد وإن فطم فالأم أحق بحضانته لفضل حنوها وشفقتها"[1]. وفي نظر الباحثة بما أن حق الحضانة يثبت للأم فيكون حق الاستضافة والمشاهدة ثابت للطرف الآخر لأن له الحق أيضا بطفله مثله مثل الأم.

- قال تعالى: ﴿وَيَقۡطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفۡسِدُونَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٢٧﴾[البقرة:27].

---

[1]. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، تفسير القرطبي، تح: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ-1964م، (160/3).

وجه الدلالة: تدعو الآية للمحافظة على صلة الأرحام ومشاهدة الصغير من قبل طالب المشاهدة هي نوع من صلة الأرحام التي أمر بها الشارع، إذا المشاهدة هنا أصبحت واجبة.

حيث قال ابن قدامة عدم الرؤية اغراء بالعقوق وقطيعة للرحم[1].

الفرع الثاني: مشروعية المشاهدة والاستضافة من السنة النبوية.

- عن أنس بن مالك قال: ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: كان ابراهيم مسترضعاً له في عوالي المدينة فكان ينطلق ونحن معه فيدخل البيت وانه ليدخن وكان ظئره قينا فيأخذه فيقبله ثم يرجع"[2].

وجه الدلالة: ذهاب النبي صلى الله عليه وسلم عند حاضنة ابنه ابراهيم ليشاهده عندها ويتفقد حاله.

– عن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت يا رسول الله : ان ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وان اباه طلقني، وأراد ان ينتزعه مني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أنت أحق به ما لم تنكحي)[3].

وجه الدلالة من الأحاديث: ان المرأة لم تمنع من رؤية أبنائها الا انه لما كان لها حق أعظم من مشاهدتهم أعطيت اياه وهو حق حضانتهم، وضمهم اليها، وقيامها على رعايتهم وحفظ امورهم ما لم تتزوج، فان تزوجت انتزعت الحضانة منها وعاد حقها في مشروعية مشاهدة أبنائها.

---

[1]. انظر: ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ–1968م، (242/8).

[2]. مسلم، صحيح مسلم، (1808/4)

[3] أبو داود، **سنن أبي داود**، (251/2) وقال صحيح

الفرع الثالث: دليل مشاهدة الصغير من الإجماع.

إذا سقطت حضانة الأم وأخذه الأب لا يجبر أن يرسله إليها؛ بل هي إذا أرادت أن تراه لا تمنع من ذلك.[1]

كما أن الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر من النظر إليه وعن تعهده.[2]

الفرع الرابع: دليل مشاهدة الصغير من المعقول.

إن وما يتفق مع مفهوم المشاهدة مما يحقق رعاية الصغير والعناية به، والقيام على شؤونه، ودفع ما يؤذيه مشاهدته ومجالسته من قبل والديه أو من قبل أحدهما ليتحقق مقصود الرعاية بذلك.[3]

حيث أن غاية مشاهدة الصغير رعاية لمصلحته، من لحظة ولادته حتى يستغني بنفسه عن حاضنه بانتهاء فتره حضانته وهو بأمس الحاجة فيها لوالديه ليمسكاه ويقوما على نفعه في نفسه وبدنه، فكانت الأم هي الأولى بذلك لأنها الأقوم على حفظه وامساكه والقيام على إطعامه وباقي شؤونه، لشفقتها عليه وملازمتها للبيت أكثر من الرجال، واما الأب فيكلف بالنفقة من ماله عليه ليمنع أي ضرر يلحق به.[4] فتقاسم الحضانة بين الأم الحاضنة والأب لا ينفع للصغير.

---

[1]. ابن عابدين، حاشية رد المحتار (571/3).

[2]. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الكتب العلمية، ط.1، 1415هـ-1994م (475/3).

[3]. انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، ط.2، د.ت، (92/5)، المرداوي، الانصاف، (431/9).

[4]. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط.2، 214/4. الزحيلي، الاسرة المسلمة ص174.

المبحث الثاني: الأحكام المتعلقة بالمشاهدة والاستضافة

اهتمت الشريعة الاسلامية برعاية الصغير وتربيته والقيام على كل ما يصلح حاله ويدفع عنه الضرر، فشرعت لذلك من الاحكام ما يحقق هذه الغاية كحكم مشاهدة الصغير من قبل من ليس له حق حضانته، فكان لزاما أن تتصل بهذه المشروعية احكام توضح وتبين من له مشاهدته، ومتى يشاهده، وفي أي مكان يشاهده، وغيرها من الأحكام ذات الصلة بمشاهدة الصغير من خلال ما يلي:

المطلب الأول: صاحب مشاهدة الصغير

استحق صاحب مشاهدة الصغير مشاهدته للنظر في أموره وتربيته وتعليمه ومراعاة احواله وتوجيهه، من لحظة ابتداء حضانته من الطرف الاخر الذي له حق الحضانة.

القسم الاول: مشاهدة الأب والأم للصغير.

متى كان الصغير عند أحد والديه فإنه لا يمنع الآخر من مشاهدته وتعاهده بما يصلح حاله، وإن سقطت الحضانة من الأم وانتقلت الى الأب فإنها لا تمنع من النظر للصغير، ولا يجبر الأب على أن يرسله اليها[1].

وقد نص على ذلك قانون الاحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976 المعمول به في الاراضي الفلسطينية في المادة 163 منه[2]. حيث بينت هذه المادة القانونية ان الام والاب بداية هم متساويان في حقهما مشاهدة الصغير. وكما بينت ان الحق هذا يكون للجد لاب في حالة عدم وجود الاب فقط.

---

[1]. انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (571/3). الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ط، د.ت، (528/2).

[2]. حيث تنص المادة (163) من قانون الاحوال الشخصية الأردني رقم (61) لسنة 1976 المعمول به في الاراضي الفلسطينية على انه: (يتساوى حق الام وحق الاب او الجد لأب في رؤية الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له حق حضانته).

القسم الثاني: مشاهدة الجد والجدة للصغير

لم يرد نص صريح في حق غير الوالدين لرؤية الصغير، ولا في المدة التي يجوز لذلك الغير ان يرى الصغير فيها إلا ما حققه العلامة المهدي في فتاويه حيث أجاب على سؤال يتعلق بحق الأم والخالة في رؤية بنت ضمت الى أخيها بعد انتهاء سن الحضانة بأنه (لا تمنع الام والخالة من رؤية البنت وليس للأخ منعهما من ذلك).[1]

فإن العلامة المهدي رحمه الله مال الى اعطاء الام والخالة مرة كل اسبوع او مرة كل شهر ولهذا تم تمكين الجدة من رؤية ولدي ابنها الصغيرين مرة كل شهر لتحقيق صلة الارحام[2] إلا أن الزوج لا يمنع والدي زوجته من رؤية الصغير إثباتاً لحقهما –الجد والجدة– في رؤيته[3]، حيث يتساوى حق الأم وحق الأب أو الجد لأب في رؤية الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له حق حضانته[4] وهذا حسب القانون المعمول به في الأراضي الفلسطينية حيث أن هذه المادة لم تنص صراحة على حق الجد والجدة لرؤية الصغير إنما بينت أنه في حالة عدم وجود الأب (لوفاته أو لسفره) يكون حق للجد برؤية الصغير[5]. وبسبب قصور المادة القانونية رقم 163 من قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976 فقد قام مجلس القضاء الشرعي الأعلى بإصدار بعض التعميمات التي بينت أن الجد والجدة يستحقون مشاهدة الصغير مرة في الشهر ومنها تعميم 2015\59.[6]

أن قصور المادة القانونية رغم أنها قد عدلت في قانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في الاراضي الفلسطينية لسنة 1976 وأرى كباحثة اعتماد التعديلات التي تمت على قانون الاحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976 من قبل المشرع الاردني حيث عالج فيه قصور المادة القانونية المتعلقة برؤية الصغير ومشاهدته.

---

[1]. داوود، أحمد داوود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع، ط.1، 1999م، (567/1).

[2]. انظر القرار الاستئنافي رقم 21374 تاريخ 29\4\80\، ص567.

[3]. داود، احمد داود، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، د. ت، (346/4).

[4]. المادة (163) من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976م المعمول به في الاراضي الفلسطينية.

[5]. انظر القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية، القرار الاستئنافي رقم 21374 تاريخ 29\4\80\ ص567.

[6]. انظر القرار الاستئنافي رقم 22589 تاريخ 23\1\82، ج1، ط1، 1420هـ–1999، ص568.

المطلب الثاني: تنظيم وتحديد المشاهدة والاستضافة

يحكم القاضي بين الحاضنة وطالب المشاهدة بناءً على اتفاقهما أو "اتفاقهم" على زمان المشاهدة ومكانها ومدتها على أن لا يضر ذلك بمصلحة الصغير، هذا هو الأصل لكن في حال تعذر الاتفاق فيحكم القاضي بالمشاهدة، ويبين في حكمه زمان ومكان ومدة المشاهدة وهذا بناء على ما نص عليه التعميم رقم 59 \ 2012[1] وسأوضح ذلك كالاتي:

أولا: وقت مشاهدة واستضافة الصغير

لم يرد عن الفقهاء نص في تحديد وقت مشاهدة الصغير أو مدتها، إلا أن غاية ما يرجع اليه في تحديدها الضوابط التي تستند الى جريان العرف والعادة، والتي تراعي فيها كل ما يحقق مصلحة الصغير بناء على الظرف الذي يحيط به، بالنظر الى عمر الصغير في حولي الرضاع أم بعد اتمامه إياهما، ثم مكان تواجد حاضنه، وبعد وقرب مسكن الصغير عند حاضنه عن مكان مسكن صاحب المشاهدة، ثم النظر الى مصلحة حاضن الصغير ومصلحة صاحب المشاهدة بما لا يوقع الضرر والحرج على أي منهما، وكما جاء في المذهب الحنفي[2] و(هو الموافق للمعمول به في المحاكم الشرعية و بناء على القرارات الاستئنافية الواردة في هذا الموضوع): "أن الولد متى كان عند احد الابوين لا يمنع الاخر من النظر اليه و تعهده، كما انه اذا كان الولد عندها لها اخراجه الى مكان يمكنه ان يبصره كل يوم"[3].

فمدة المشاهدة بحسب خبرتي كمحامية شرعية في المحاكم الشرعية احيانا ساعتين او ثلاث ساعات ويرجع كما ذكرنا سابقا في تحديدها الى عمر الصغير كونه يرضع وتقديرا ان الصغير يحتاج كل ساعتين الى الرضاعة فمن هنا قدر القاضي ساعتين فقط للمشاهدة حفاظا على الصغير.

---

[1]. انظر الملحق رقم (ب)

[2]. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (571/3).

[3]. داود، الاحوال الشخصية، (347/4). ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (571/3)

اما الاستضافة وكما جاء في التعميم رقم (2022/32م) الصادر عن مجلس القضاء الاعلى الشرعي: أنه لا استضافة للطفل قبل تجاوزه السنتين من العمر، كما ان الاستضافة تبدأ من سن أربع سنوات فما فوق، وبالتالي يترك أمر الاستضافة من سن (2–4) للسلطة التقديرية للقاضي.[1]

هنا بين التعميم المذكور سابقا والتعميم رقم 59\ 2012 انه لا استضافة الا بعد عمر السنتين والتعميم الجديد 32\ 2022م بين لا استضافة الا بعد 4 سنوات.

وارى هنا كباحثة أولا: ان التعميم الوارد سابقا قد سن قانونا وحيث ان التعميم لا يسن مادة قانونية جديدة وانما فقط هو يشرح ويفسر المادة القانونية لكنه هنا سن بأنه لا يجوز مشاهدة واستضافة الصغير الا بعد اربع سنوات.

ثانيا: التعميم متناقض فينا بينه كيف يقول انه لا استضافة للطفل قبل تجاوزه السنتين من العمر ثم يقول كما ان الاستضافة تبدأ من سن اربع سنوات فما فوق فماذا افهم انا هنا؟؟؟!!!

ثالثا: لم يضع معايير وضوابط لكيفية استضافة الصغير بسن سنتين واربع سنوات، وترك الامر للقاضي يحدث اشكاليات بين المتخاصمين حيث انه سوف يحكم لطرف باستضافة صغيره من عمر سنتين ولاخر من عمر اربع سنوات.

رابعا: هذا التعميم فيه حرمان لحق الاب طالب المشاهدة في اخذ وقت اطول للقيام بشؤون المحضون من تربية وتعليم وممارسة حقه كأب اتجاه صغيره وحرمان الطفل المحضون من قضاء ساعات طويلة مع والده. لذلك ترى الباحثة ان الاستضافة في عمر السنتين هي الافضل حيث تجعل المحضون يتعود على طالب المشاهدة والاستضافة ويتقبله بشكل اسرع ومريح، لاننا نعاني اليوم في المحاكم الشرعية من رفض الطفل المحضون طالب المشاهدة والاستضافة وعدم تقبله اياه بسبب عدم رؤيته له في وقت مبكر الامر الذي يسبب اشكالا في تنفيذ الحكم.

[1]. انظر ملحق رقم (ج)

ثانيا: مدة مشاهدة واستضافة الصغير

ان المادة القانونية رقم 163 من قانون الاحوال الشخصية المعمول به في الاراضي الفلسطينية رقم 61 لسنة 1976 والتي نصت على (يتساوى حق الام وحق الاب أو الجد لأب في رؤية الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له حق حضانته) لم تحدد او تنص على مدة مشاهدة واستضافة الصغير وانما جاء التعميم رقم 2012\59 الصادر عن المجلس الاعلى للقضاء الشرعي ليعالج قصور هذه المادة ويشرح مالم تبينه، فبين بأن المدة مرة كل اسبوع للام والاب او للجد لاب في حالة عدم وجود الاب لفقده او موته او سفره وهذه المدة تمتد ل 24 ساعة، كما بينت للاجداد والجدات مرة كل شهر مالم يتفق طرفا الدعوى على غير ذلك مع مراعاة مصلحة الصغير.

ويحق لطالب المشاهدة بإذن من المحكمة بمشاهدة الأطفال في مناسبات خاصة كالأعياد والاحتفالات[1]، وذلك وفقا لما جاء في التعميم رقم (2012\59).[2]

ثالثا: مكان مشاهدة الصغير واستضافته

مكان المحضون حيث يسكن حاضنه حيث ان مكان مشاهدة الصغير ذو علاقة وثيقة بمكان احتضانه عند حاضنه، ومكان الحضانة مكان الزوجين اذا كانت الزوجية بينهما قائمة حتى لو اراد الزوج أن يخرج من البلد وأراد أن يأخذ ولده الصغير ممن له الحضانة من النساء ليس له ذلك حتى يستغني عنها، ولذلك ارتباط مكان مشاهدة الصغير عند حاضنه رعاية لمصلحته، ولما في ذلك من الشفقة والرحمة به[3].

حيث ان صاحب مشاهدة الصغير يقوم بالانتقال الى مكان وجود الصغير عند حاضنه، ولا يطلب من كان الصغير عنده نقله الى صاحب المشاهدة، بل غاية ما يطلب منه تمكينه من مشاهدة الصغير في داخل

---

[1]. عمرو، عبد الفتاح عايش، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية حتى عام 1990، د.ط، د.ت، ص305، التكروري، عثمان التكروري، شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني، دار الثقافة، ط.1، 2011م، ص281– 280.

[2]. التعميم رقم (59\ 2012).

[3]. الكاساني، بدائع الصنائع، (44/4).

البيت مما يتيح له الرؤية والرعاية للصغير، وجاء في ذلك: (ولا يمنع أما زيارتهما أي الذكر والأنثى، ولا يمنعهما من دخول بيته)[1]، وان بخل الأب وامتنع عن ادخال أم الصغير الى بيته أخرج الصغير اليها خارج البيت لتشاهده، ولا يجبر الأب بإرسال الصغير الى أمه إن سقطت حضانتها عنه بل لها رؤيته عنده ولا تمنع من ذلك.[2]

فمكان المشاهدة حسب المعمول به في المحاكم الشرعية في مراكز حماية وتنمية الطفل بناء على التعميم الصادر عن ديوان قاضي القضاة رقم 18\2021 بتاريخ 20\9\2012[3]، وحسب خبرتي كمحامية الان اصبحت في معظم المحاكم الشرعية غرف مخصصة للمشاهدات.

أما مكان الاستضافة حسب المعمول به في المحاكم الشرعية في الاراضي الفلسطينية وحسب خبرتي كمحامية في بيت طالب الاستضافة او بيت جده، في حال كان هناك اتفاق بين الطرفين، اما اذا لم يكن هناك اتفاق بين الطرفين فيتم تحديد الاستضافة حسب السلطة التقديرية للقاضي بناء على ما ورد في التعميم رقم 59\2012 (واستضافة الصغار في مراكز المشاهدة المهيأة لذلك والتي تم الموافقة عليها أو ما يتم تحديده حسب الاصول وهذا المعمول به في المحاكم الشرعية الفلسطينية[4]).

وارى كباحثة ان رؤية الصغير في المراكز المهيأة ليس في مصلحة الصغير بل يجب ان تكون المشاهدة كالاستضافة في بيت طالب المشاهدة سواء الاب او الام لكي يعيش المحضون في جو اسري دافئ. كما ان الغرف المخصصة للمشاهدات في بعض المحاكم الشرعيه بعضها غير مهيأ لذلك كما ان المحكمة ليست مكان صالح للمشاهدات.

---

[1]. النووي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، فتح الوهاب، دار الفكر للطباعة والنشر، د. ط، 1414هـ/1994م، 215/2.

[2]. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، (751/3).

[3]. انظر الملحق رقم (3)

[4]. التعميم رقم (2012/59) الصادر عن رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي رئيس المحكمة العليا الشرعية بتاريخ 2012/20/12م.

المبحث الثالث: مدى ارتباط حق الحضانة بحق المشاهدة والاستضافة

المطلب الأول: ترتيب الحضانة وشروطها.

الفرع الاول: ترتيب الحضانة.

أمر الدين الاسلامي برعاية الابناء وتربيتهم، وبالتالي قد نظم الأشخاص الذين بإمكانهم رعاية المحضون وذلك حسب حاجته لذلك، وسأبين في هذا الفرع ترتيب مستحقين الحضانة في المذهب الحنفي وهو المعمول فيه في المحاكم الشرعية في الاراضي الفلسطينية:

ترتيب أصحاب حق الحضانة في مذهب ابي حنيفة[1]:

1- الام، وحق الحضانة يستفاد من قبلها، فيعتبر الاقرب فالاقرب من جهتها ويقدم المدلى بالام على المدلى بالاب عند اتحاد المرتبة قربا.

2- ام الام وان علت.

3- ام الاب وان علت

4- الاخت الشقيقة

5- الاخت لام

6- الاخت لأب

7- بنت الاخت الشقيقة أي بنت الاخت لأبوين

8- بنت الاخت لأم

9- الخالة لأبوين

10- الخالة لأم

[1]. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، (4\ 41-42)، البلخي، نظام الدين البرنهابوري، الفتاوى الهندية، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط.2, 1310هـ، (1\ 541-543).

11- الخالة لأب

12- بنت الاخت لاب

13- بنت الاخ الشقيق اي بنت الاخ لأبوين

14- بنت الاخ لام

15- بنت الاخ لاب

16- العمة الشقيقة اي العمة لابوين

17- العمة لام

18- العمة لأب

19- خالة الام لأبوين

20- خالة الام لام

21- خالة الام لاب

22- خالة الاب لأبوين

23- خالة الاب لام

24- خالة الاب لاب

25- عمة الام لابوين

26- عمة الام لام

27- عمة الام لاب

28- عمة الاب لاب فاذا فقدت المحارم من النساء، أو وجدت ولم تكن أهلا للحضانه تنتقل للعصبات بترتيب الارث فيقدم الاب ثم الجد وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام، ثم ابن الاخ لاب، ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب هنا ان كان الفتى غلاما، وام كان انثى لا تسلم اليه لانه ليس بمحرم منها ثم عم الاب لاب وام، ثم عم الاب لاب، ثم عم الجد

لاب وام، ثم عم الجد لاب، اذا تساوى المستحقون للحضانة في درجة واحدة فأفضلهم صلاحا وورعا أولى فان كانوا في ذلك سواء فأكبرهم سنا أولى بالحضانة[1]، واذا لم توجد عصبة مستحقة للحضانة او وجدت لكنها ليست ذا رحم محرم للأنثى، أو وجد من ليس أهلا للحضانة، بأن كان فاسقا، أو معتوها، أو غير مأمون فتنتقل الحضانة الى الأقارب ذوي الأرحام المحارم بالترتيب التالي: الجد لأم ثم الاخ لأم، ثم ابن الاخ لأم، ثم العم لأم، ثم الخال لأبوين، ثم الخال لأب، ثم الخال لأم. ولا حق لبنات العم والعمة وبنات الخال والخالة في حضانة الذكور لعدم المحرمية، كما لا حق لبني العم والعمة وبني الخال والخالة في حضانة الإناث، فإن لم يكن للأنثى إلا ابن عم فالاختيار للحاكم، إن رآه صالحاً ضمها إليه وإلا سلمها لامرأة ثقة أمينة[2].

الفرع الثاني: شروط الحضانة.

تعد الحضانة من الولايات الخاصة، والهدف منها صيانة المحضون ورعايته، وبالتالي فعن الفقهاء قد اشترطوا للحضانة مجموعة من الشروط لا تثبت الا لمن توفرت فيه، وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:[3]

- الاسلام حيث اتفق الفقهاء على ان المرتدة لا تستحق حضانة الصغير، أما غير المسلمة فهي كالمسلمة في ثبوت حق الحضانة.
- البلوغ والعقل، فلا تثبت الحضانة لطفل ولا لمجنون او معتوه لعجزهم عن اداره امورهم وبالتالي لا توكل إليهم حضانة الصغار.
- القدرة على القيام بشؤون المحضون، فلا حضانة لمن كان عاجزا عن ذلك لكبر سنه او اصابته بمرض يعيقه عن ذلك.
- ألا يكون بالحاضن مرض معد، او منفر مما يتعدى ضرره الى المحضون.

---

[1]. السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل، المبسوط، تح: خليل محي الدين، دار الفكر، بيروت، ط 1، 1421هـ-2000م، (5\ 212)، الكاساني، بدائع الصنائع، (4\43).

[2]. انظر: داود، الأحوال الشخصية، (4/15-17)، أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص478.

[3]. الغروي، محمد بن عمر، حقوق المرأة في الزواج، دار الاعتصام ودار النصر للطباعة الاسلامية، القاهرة، د.ط، د.ت، ص430.

– امن المكان بالنسبة للمحضون الذي بلغ سنا يخشى عليه فيه الفساد، أو ضياع ماله.[1]

المطلب الثاني: شروط الحضانة في قانون الاحوال الشخصية المعمول به في الاراضي الفلسطينية.

لقد بينت لنا المادة 155 من قانون الاحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976 شروط يجب توفرها في الحاضنة كي تستحق امساك الصغير المحضون فترة حضانته ومنها:

1- ان تكون بالغة، لان القاصر لا تقدر عليها.

2- ان تكون عاقلة، لأن المجنونة أو المعتوهة لا تستطيع القيام بشؤون الولد والمحافظة عليه، بل يخشى عليه منها الهلاك.

3- ان تكون امينة لا يضيع الولد عندها لانشغالها عنه، وامينة على نفسه وأدبه وخلقه وحتى تتحقق الامانة فلا بد من امرين:[2]

أ. ألا تكون الحاضنة فاسقة مستهترة، أو فاجرة يضيع الولد عندها.

ب. ألا تنشغل الحاضنة عن المحضون بعمل خارج البيت، فيؤدي انشغالها عنه الى تعرضه للاذى والضرر والإهمال.

4- ان تكون قادرة على صيانته وتربيته، وحفظه والقيام بمصالحه وشؤونه وعدم الاهمال، أي لا تكون مريضة او كبيرة في السن لا تستطيع رعايته.

5- ان لا تكون مرتدة، الا ان الحنفية والمالكية والظاهرية ذهبوا الى عدم اشتراط اسلام الحاضنة، فقد جوز الحنفية عندما قالوا بأن الذمية احق بولدها المسلم مالم يعقل الاديان ويخاف عليه ان يألف الكفر

6- ان لا تكون متزوجة بغير محرم للصغير، لأن الاجنبي سينظر اليه شزرا، ويبطن له الكراهة، ويضمر السوء لأمه لانه يظن انها تطعمه من ماله.

---

[1]. داود، الأحوال الشخصية، (4/15-17).

[2]. داود، الاحوال الشخصية، (4/42-43).

7- ان لا تمسكه في بيت مبغضيه، لان امساكها اياه يلحق ضرر بالولد المحضون، والمقصود من الحضانة حفظه ورعايته."[1].

المطلب الثالث: العلاقة بين حق الحضانة وحق المشاهدة والاستضافة من حيث وجود المحضون

الفرع الاول: حق استضافة المحضون وحق الحضانة.

حق الحضانة يدور على حفظ مصالح المحضون، ودفع ما يضره. والحضانة هي: "حفظ الولد وتربيته ورعايته بما لا يتعارض مع حق الولي في الولاية على النفس، " أما بالنسبة لحق استضافة المحضون: فهو يعني استضافة واصطحاب المحضون مدة زمنية معينة، كيوم في الأسبوع أو أيام الإجازات أو الأعياد، فهي فترة زمنية متقطعة يتم استقطاعها من فترة الحضانة. واستضافة المحضون تتفق مع حق الحضانة في أن مقصود كليهما حفظ المحضون، وأنه مناطهما، وإن اختلفت الألفاظ والشروح لهذا الحفظ من تربية أو القيام بشأن فهي حفظ، وهذا الحفظ لمن هو محتاج إليه ممن لا يستقل بشأنه من صغير، ويكون الحفظ في الجسم والمبيت والطعام والتوجيه والتربية بفعل مصالحهم وتجنب مفاسدهم، طوال مدة الحضانة أو الاستضافة[2].

ويفترق حق استضافة المحضون عن حق الحضانة في أمور:

- **من حيث الأصل التشريعي:** فحق الحضانة أصلها ما ورد في الكتاب من قول الله تعالى: ﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ ٢٣٣﴾[البقرة:233]، والسنة من قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي)[3] واتفاق أهل العلم عليها.[4] أما حق استضافة المحضون فهي من المسائل المستجدة

[1]. داود، الأحوال الشخصية، 43/4.

[2]. البغا، محمد الحسن مصطفى البغا، وقت الحضانة ورؤية الطفل (الإراءة)، مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، 2002م، ص2-3.

[3]. أبو داوود، سنن أبي داود، حديث رقم 2276 (588/3).

[4]. انظر: ابن قدامة، المغني، (238/8).

والمستحدثة ومن قررها اعتمد على اجتهاد الفقهاء والبحث في مقاصد الشريعة، والنظر ي مصلحة المحضون اولا، وحتى الآن لا يوجد اتفاق عليها حتى في التقنينات والأنظمة المعاصرة[1] .

فلا يجوز منع الطرف غير الحاضن من رؤية المحضون، ويعتبر منع الحاضن لمن له حق الرؤية تعسفاً في استخدام حق الحضانة، أما بالنسبة للاستضافة فهي مسألة اجتهادية مستجدة، معتمدة على النظر في مصلحة المحضون، وحتى الآن لا يوجد اتفاق عليها حتى في التقنينات والأنظمة المعاصرة.[2]

فمصلحة المحضون مقدمة على مصالح الطرفين الحاضن وغير الحاضن ومن مصلحته ان يتم التواصل مع الولي او الاب او من له حق الحضانة والمشاهدة.

- **من حيث الوقت:** ففي الحضانة يلزم المحضون الحاضن طوال فترة الحضانة من بدايتها، وحتى انتهاء سن الحضانة، مع اختلاف بين الفقهاء في ذلك، أما الاستضافة فهي عبارة عن فترة معينة من فترات الحضانة، ينتقل فيها المحضون للمستضيف، وهذه المدة حسبما يقررها القاضي، بناء على مصلحة الصغير، وتختلف في أيام الدراسة عنها في أيام العطل والإجازات والأعياد[3].

وقت الرؤية أقل من وقت الاستضافة، والرؤية ليس فيها مبيت بل تكون لساعات محددة في اليوم، أما الاستضافة ففيها مبيت المحضون مع غير الحاضن حسب التعميم رقم 59\2012.[4]

---

[1]. التميمي، سعد، وعيد، عادل، استضافة المحضون بين الفقه الإسلامي وقضايا الأحوال الشخصية، دراسة تطبيقية، الدراسات الإسلامية /كلية التربية/ جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز، د. ط، 2018، ص16.

[2]. عقلة، أشرف محمود بني كنانة، التعسف في استعمال حق الحضانة وأثره، د.ط، د.ت. ص2.

[3]. التميمي، استضافة المحضون بين الفقه الإسلامي وقضايا الأحوال الشخصية، ص18.

[4]. انظر القرار الاستئنافي رقم 43330 تاريخ 23\ 8\ 97 ص562.

الفرع الثاني: حق استضافة المحضون وحق رؤية المحضون.

ان رؤية الصغير تعني النظر إلى الصغير المحضون بين الحين والآخر ممن له الحق في ذلك للاطمئنان على حاله ومباشرة شؤونه، وسد حاجاته التي قد لا يستطيع الحاضن الإيفاء بها.[1]

أما بالنسبة لحق استضافة المحضون: فهو يعني استضافة واصطحاب المحضون مدة زمنية معينة، كيوم في الأسبوع، أو أيام الإجازات أو الأعياد، فهي فترة زمنية متقطعة يتم استقطاعها من فترة الحضانة .ومن خلال ما سبق، نجد أن الرؤية والاستضافة يتفقان في أن كليهما يلتقيان بالصغير لسد حاجاته، والقيام على شؤونه في الفترة المحددة لهما[2].

المادة 163 من قانون الاحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976 ساوت بين حق الام والاب في مشاهدة الصغير لكنها لم تبين حقهما في استضافته لكن التعميم رقم 59\2012 بين مدة استضافة المحضون بالنسبة لطالب المشاهدة والاستضافة يمتد ل 24 ساعة كي يعالج قصور المادة المذكورة سابقا، حيث مدة هذه الاستضافة اكبر من مدة المشاهدة التي تكون ساعتين او حسب ما يقرره القاضي باتفاق الطرفين او اختلافهما.[3]

[1]. العطار، د/عبد الناصر توفيق العطار، الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم 100 لسنة 1985، المطبعة العربية الحديثة، مصر، د.ط، 1985م، ص157.

[2]. عقلة، التعسف في استعمال حق الحضانة وأثره، ص2.

[3]. انظر القرار الاستئنافي رقم 23916 تاريخ 1983، داوود، القرارات الاستئنافية في الاحوال الشخصية، ص548

المطلب الرابع: سقوط حق المشاهدة والاستضافة وضوابطهما

تتميز الأحكام الصادرة فيما يتعلق بالحضانة بانها ذات حجية مؤقته، لأنها مما تقبل التغيير والتبديل، بسبب تغير اسبابها ودواعيها، مراعاة لمصلحة المحضون، وبالتالي فإن حق الاستضافة والمشاهدة يسقط في الحالات الآتية:

الفرع الأول: سقوط حق المشاهدة والاستضافة.

سقوط المشاهدة:[1]

- اذا استوطن الحاضن بلداً يعسر معه على ولي المحضون بمشاهدته واستضافته والقيام بواجباته.
- اذا فقدت ام الصغير أحد شروط الحضانة او توفيت فان الحضانة تنتقل الى الأب فيصبح الاب هنا حاضن وتصبح المشاهدة للام.
- تنتهي مدة الحق بالمشاهدة عندما يبلغ الطفل عمر الخامسة عشر عاما. وذلك وفقاً لما ورد في التعميم رقم (2012/59)؛ فإن حق مشاهدة الصغير واستضافته ينتهي ببلوغه خمس عشرة سنة؛ لان طلب المشاهدة والرؤية يكون في حال صغر المطلوب رؤيته ومشاهدته فاذا كان المطلوب مشاهدته بالغا متجاوزا سن الحضانة فالحكم بمشاهدته لأي طرف غير حاضن يكون غير صحيح.[2]
- ان يكون طالب المشاهدة والاستضافة مصاب بمرض معدي يمكن انتقاله للصغير ويشكل خطرا على حياته ويكون ذلك بتقرير من الطبيب المختص المؤيد بشهادته امام القاضي لا يحكم له بالمشاهدة ولا الاستضافة.[3]

---

[1]. العطار، الاسرة وقانون الاحوال الشخصية رقم 100 لسنة 1985، ص157.

[2]. قرار استئنافي رقم 32046، احمد داود، القضايا والاحكام في المحاكم الشرعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ط1، 2006-1427هـ، (393/1).

[3]. انظر القرار الاستئنافي رقم 24\ 20216 بتاريخ 21\12\ 2015 الصادر عن محكمة القدس الشرعية المنعقدة مؤقتا في رام الله.

– ان يكون طالب المشاهدة والاستضافة مريض بمرض نفسي او عصبي حيث لا يأمن على الصغير عنده.[1]

لكن هنا أرى كباحثة بأنه يمكن مشاهدة المحضون من قبل طالب المشاهدة تحت مراقبة وبقيود.

سقوط الاستضافة[2]:

- في حالة إهمال المستضيف في رعاية الصغير وعدم أمانته، لانشغاله عن الصغير بشكل يعرضه للاهمال والضياع، أو لشربه الخمر أو لتعاطيه المخدرات، فاذا ثبت ذلك على طالب المشاهدة والاستضافة فانه يسقط حقه في الاستضافة.[3]
- ان يكون طالب المشاهدة والاستضافة مريض بمرض نفسي او عصبي حيث لا يأمن على الصغير عنده.[4]
- ان يكون طالب المشاهدة والاستضافة مصاب بمرض معدي يمكن انتقاله للصغير ويشكل خطرا على حياته ويكون ذلك بتقرير من الطبيب المختص المؤيد بشهادته امام القاضي لا يحكم له بالمشاهدة ولا الاستضافة.[5]
- اذا اذى طالب المشاهدة والاستضافة الصغير بضرب مؤذي.[6]
- بلوغ الصغير السن القانوني هو 15 سنة،[7] فقد (طلبت ام مشاهدة بنتيها البالغتين من ابيهما فحكمت المحكمة الابتدائية بذلك واستؤنف الحكم ففسخت محكمة الاستئناف الشرعية الحكم وحكمت برد الدعوى) حيث انه المشاهدة والاستضافة تكون في حال الصغر عملا بالمادة 163 من قانون الاحوال الشخصية والبنتان متجاوزتان سن الحضانة.

---

[1]. داود، القرارات الاستئنافية في اصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى، القرار رقم 37361 بتاريخ 15\ 6\ 94، (486/1).

[2]. داود، القضايا والاحكام في المحاكم الشرعية، ص393.

[3]. انظر: داوود القرارات الاستئنافية في اصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى، القرار رقم 39466 بتاريخ 3\ 7\ 95، (474/1).

[4]. داود، القرارات الاستئنافية في اصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى القرار رقم 37361 بتاريخ 15\ 6\ 94 (486/1).

[5]. انظر القرار الاستئنافي رقم 24\ 20216 بتاريخ 21\12\ 2015 الصادر عن محكمة القدس الشرعية المنعقدة مؤقتا في رام الله.

[6]. داود، القرارات الاستئنافية في اصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعاوى، القرار رقم 37445بتاريخ 23\6\ 94، (476/1).

[7]. حسب القرار الاستئنافي رقم 32046 من كتاب داوود، القرارات الاستئنافية في الاحوال الشخصية، (565/1–557).

- الاعتداء الجنسي على الصغير من قبل طالب المشاهدة والاستضافة.[1]
- ان يكون طالب المشاهدة والاستضافة غير مكلف شرعا فهنا يكون له مشاهدة دون استضافة بشرط ان لا يشكل ذلك خطر على حياة الصغير.[2]
- اذا طالب المشاهدة والاستضافة امسكه في بيت مبغضيه ومن لا يأمن الصغير على نفسه فيه.[3]
- عدم وجود مسكن لطالب المشاهدة والاستضافة لاستضافة الصغير فيه.[4]
- عندما يكون طالب المشاهدة يقيم خارج البلاد أو انه يعمل ليلا.[5]

الفرع الثاني: ضوابط الاستضافة والمشاهدة.

من خلال استقراء النصوص الشرعية التي تحدثت عن الحصانة والتربية الحسنة نستخلص الضوابط الآتية، وذلك كما يلي:[6]

- ضرورة تهيئة المكان الملائم لإجراء المشاهدة وأن تراعى فيه جميع المستلزمات الضرورية التي تحقق المصلحة المتوخاة منها، على أن يكون في مركز المدينة أو القضاء أو الناحية مثلاً، وأن يجري الكشف عليه من قبل محكمة الأحوال الشخصية التي يقع ضمن اختصاصها المكاني لبيان مدى صلاحيته للقيام بهذه المهمة من عدمه قبل المباشرة بمهامه.

---

[1]. انظر: القرار الاستئنافي رقم 419\ 2018 بتاريخ 6\ 9\ 2018 الصادر عن محكمة القدس الشرعية المنعقدة مؤقتا في رام الله.

[2]. انظر: العليوي، سليمان، الدعوى القضائية بين الشريعة والانظمة الوضعية، مكتبة التوبة، الرياض، ط1، 2021، ص200، داود، القضايا والاحكام، (55/1)

[3]. داود، القرارات الاستئنافية في الاحوال الشخصية، (551/1).

[4]. القرار الاستئنافي رقم 12626 لسنة 1963، العربي، المبادئ القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية في المملكة الاردنية الهاشمية، دار الفراق للنشر والتوزيع، د.ط، 1984م، ص115.

[5]. داود، القرارات الاستئنافية في اصول المحاكمات الشرعية ومناهج الدعوى، القرار رقم 38852 بتاريخ 18\5\95 ص474.

[6]. انظر: الحجاوي، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا المقدسي، الاقناع لطالب الانتفاع، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية الإسلامية، ط.2، د.ت، (81/4). البغا، محمد الحسن مصطفى، وقت الحضانة ورؤية الطفل، مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، 2002م، ص2. ضوابط أصول المشاهدة للمحضونين، 26 /دراسات/، 2020https://www.sjc.iq/index-ar.php

- فتح سجلات في الجهة التي تتولى مهمة إجراء المشاهدة (منظمات المجتمع المدني أو جمعية الهلال الأحمر) تقيد فيها القرارات القضائية الخاصة بالمشاهدة المراد تنفيذها شريطة أن تكون مكتسبة الدرجة القطعية.
- يجب أن يتضمن فتح السجل تاريخ المشاهدة وعددها ووقتها وتاريخ استلام المحضون ممن له الحق في ذلك كأبيه أو أمه أو جده أو جدته بموجب القرار الصادر من المحكمة وتاريخ تسليمه للجهة التي تتولى مهمة إجراء المشاهدة (منظمات المجتمع المدني أو جمعية الهلال الأحمر) وينظم محضر أصولي يتم توقيع إطراف العلاقة جميعهم ابتداءً وانتهاءً.
- تهيئة كوادر وظيفية من قبل الجهة التي تتولى مهمة الإشراف على إجراء المشاهدة في (منظمات المجتمع المدني أو جمعية الهلال الأحمر) يكونون على قدر كبير من المسؤولية.
- يبدأ العمل في الأماكن المخصصة لإجراء المشاهدة من الساعة التاسعة صباحاً وينتهي بالساعة السادسة مساءً من ذلك اليوم لإعطاء الوقت الكافي لمن حكم له بالاصطحاب بموجب قرار الحكم من اصطحاب المحضون خلال الفترة من بداية الدوام حتى نهايته ومن ثم إعادته للجهة التي استلمه منها لإشباع عاطفة الأبوة، ومتابعة شؤون تربيته بالشكل الذي يكفل المحافظة عليه سواء كانت الحاضنة أم الطفل الصغير أو غيرها من الحاضنات.
- يراع أن تتم إجراءات المشاهدة أيام العطل الرسمية (الجمعة والسبت) بالنسبة للمحضونين من طلاب المدارس حتى تكتمل معها متممات المشاهدة من الاصطحاب للمحضون ممن له الحق في ذلك.
- بالنسبة للصغير الذي يكون في دور الرضاعة فتكون مشاهدته من قبل من له الحق في ذلك بموجب قرار الحكم لمدة ساعتين لا غير، على أن تهيئ لذلك أماكن لائقة داخل الجهة التي تتم فيها المشاهدة.
- إشعار الجهات المختصة بناءً على طلب ذو العلاقة في حالة إخلال أي من طرفي المشاهدة الأب أو الأم في حالة عدم إحضار المحضون في الموعد المحدد له أو اصطحابه وعدم أعادته.

- الإشراف وتقييم العمل بالجهات التي تتولى مهمة إجراء المشاهدة (منظمات المجتمع المدني أو جمعية الهلال الأحمر) من قبل عضو الادعاء العام المنسب لهذا الغرض لتقديم تقاريره بشأن ذلك انطلاقا من واجبات جهاز الادعاء العام بالحفاظ على الأسرة وكيانها من الهدم الفكري والأخلاقي.

الفصل الثاني

نماذج لقضايا مشاهدة واستضافة والقرارات الاستئنافية المتعلقة به

المبحث الأول: القضية الأولى (مشاهدة واستضافة أطفال)

المطلب الأول: نموذج القضية الأولى (مشاهدة واستضافة أطفال).[1]

لدى محكمة شرعية نابلس الموقرة دعوى أساس رقم ( )

المدعية:.....

وكيلها المحامي الشرعي:.....

المدعى عليه:.....

موضوع الدعوى: مشاهدة واستضافة أطفال.

لائحة وأسباب الدعوى

أولا: المدعية زوجة ومدخولة المدعى عليه بصحيح العقد والدخول الشرعيين بموجب وثيقة عقد الزواج رقم (.....) الصادرة عن محكمة نابلس الشرعية بتاريخ..... والمنظم من قبل مأذون عقود الزواج في..... والذي جرى على مهر معجله دينار ذهب ومؤجله سبعة الاف دينار اردني.

ثانيا: لقد تولد للمدعية من المدعى عليه وعلى فراش الزوجية الصحيح الأطفال الصغار :..... وتاريخ تولدها.....وعمرها ثلاثة عشر عاما،..... وتاريخ تولده في..... وعمره احد عشر عاما و..... وتاريخ تولدها في..... وعمرها تسعة سنوات ونصف..... وتاريخ تولدها في.....

[1]. محكمة نابلس الشرعية.

وعمرها خمسة سنوات وهم موجودون بحضانة والدهم المدعى عليه وتحت يده وأن المدعى عليه ممتنع من تمكين المدعية من مشاهدة اطفالها الصغار المذكورين أعلاه واستضافتهم في بيتها الكائن في مدينة..... وذلك بدون سبب شرعي او مسوغ قانوني.

ثالثا: محكمتكم الموقرة صاحبة الصلاحية والاختصاص بالنظر والفصل في مثل هذه الدعاوي.

رابعا: الطلب: تلتمس المدعية من محكمتكم الموقرة:

تبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة هذه الدعوى وتعيين جلسة ودعوته للمحاكمة.

وبعد المحاكمة وغب الثبوت الحكم للمدعية بمشاهدة واستضافة اطفالها الصغار المذكورين في لائحة الدعوى وتمكينها من ذلك مع الزام المدعى عليه بتسليم هؤلاء الأطفال المذكورين لوالدتهم المدعية ومنع المدعى عليه من معارضتها في ذلك وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة واجراء الايجاب الشرعي.

في الوقت المعين وفي المجلس الرعي المعقود في محكمة نابلس الشرعية لدي انا..... قاضيها الشرعي حضر المحامي الشرعي الاستاذ..... وكيلا عن المدعية..... من..... بموجب وكالة خاصة شرعية منظمة ومصدقة وموقعة حسب الأصول ومستوفى عنها الرسم القانوني مؤرخة بتاريخ..... شاملة للدعوى وبعد تلاوتها علنا في المجلس تم اعتمادها وحفظها في ملف الدعوى وحضر المدعى عليه المكلف شرعا المعروف ذاتا..... بوشرت المحاكمة الوجاهية علنا، وبسؤال وكيل المدعية عن الدعوى قال: أكرر ما جاء في لائحة الدعوى وأدعي بها واطلب الحكم بموجبها اجراء الايجاب الشرعي وبسؤال المدعى عليه قال التمس الامهال لتوكيل محامي لينوب عني في هذه القضية المحكمة تقرر إجابة الطلب وتأجيل هذه الدعوى ليوم الخميس..... الساعة التاسعة صباحا، افهم علنا حسب الأصول تحريرا في..... وفق.....

وكيل المدعية المدعى عليه الكاتب القاضي

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة نابلس الشرعية لدي انا..... قاضيها الشرعي حضر وكيل المدعية الأستاذ..... ونودي ثلاثا على المدعى عليه..... فلم يحضر ولم يعتذر ولم يرسل وكيلا عنه على الرغم من تفهمه موعد هذه الجلسة المحكمة وبطلب من وكيل المدعية تقرر محاكمة المدعى عليه غيابيا بالصورة الوجاهية المحكمة تقرر إجابة الطلب بوشرت المحكمة الوجاهية علنا، المحكمة ونظرا لغياب المدعى عليه تقرر تكليف وكيل المدعية الاثبات فاستعد لذلك وطلب الامهال المحكمة تقرر إجابة الطلب وتأجيل هذه الدعوى ليوم الاثنين..... الساعة التاسعة صباحا، افهم علنا حسب الأصول، تحريرا في..... وفق.....

وكيل المدعية الكاتب القاضي

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة نابلس الشرعية لدي انا..... قاضيها الشرعي، حضرت المدعية..... المذكورة وحضر بحضورها وكيل المدعى عليه الأستاذ..... بوشرت المحاكمة الوجاهية علنا وبسؤال المدعية عن الدعوى قالت : اكرر ما جاء في لائحة الدعوى وادعي بها واطلب الحكم بموجبها واجراء الايجاب الشرعي وبسؤال وكيل المدعى عليه من الدعوى قال: التمس من محكمتكم الموقرة ادخال موكلي في هذه الدعوى ومحاكمته فيها وجاهيا حيث ان المدعى عليه كان مسافرا خارج البلاد الى الصين واطلب اجراء الايجاب الشرعي المحكمة تقرر قبول معذرة المدعى عليه والسير بحقه في هذه الدعوى وجاهيا بحضور وكيله وتساله عن دعوى المدعية فقال اصادق على الزوجية والدخول وعلى تولد الصغار المذكورين والتمس امهالي للرجوع الى موكلي المحكمة تقرر إجابة طلبه وتأجيل الدعوى ليوم الأربعاء..... التاسعة صباحا، افهم علنا حسب الأصول، تحريرا في..... وفق.....

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة نابلس الشرعية لدي انا..... قاضيها الشرعي حضرت المدعية ووكيلتها الأستاذة.....وحضر بحضورهما المدعى عليه الرجل المكلف شرعا المعروف ذاتا..... ووكيله الأستاذ..... المحكمة قال وكيل المدعى عليه حيث حضر المدعى عليه اطلب من

المحكمة قبول انسحابي المحكمة وحيث حضر المدعى عليه في هذه الجلسة فإنني اقرر الاذن لوكيل المدعى عليه بالانسحاب والمحكمة تسال المدعى عليه عن دعوى المدعية فقال اطلب امهالي لتوكيل محام المحكمة تقرر رفض طلبه وتكلفه الإجابة في هذه الجلسة فقال اصادق على الزوجية والدخول الشرعيين وعلى تولد الصغار المذكورين لكنهم ليسوا تحت يدي ولا اعلم اين هم الان واطلب امهالي لتوكيل محام كي يترافع عني المحكمة تصر على قرارها وتكلفه الإجابة على باقي الدعوى فقال اصر على اقوالي واجابتي وهنا قال ان الصغار منذ فترة شهر ونصف في بيت اهلي في بيت شقيقي..... واطلب اجراء الايجاب الشرعي المحكمة تسال وكيلة المدعية عما اثاره المدعى عليه ان الصغار لا زالوا تحت يد وحضانة المدعى عليه عيد المذكور المحكمة تكلفها اثبات ذلك فقالت ان بينتي على ذلك هي بينة شخصية وهي عبارة عن شهادة كل واحد من المكلفين شرعا..... ولقد احضرت بعض من الشهود التمس سماع شهادة من حضر منهم المحكمة تقرر إجابة الطلب والاستماع لشهادة الشهود المذكورين وبالنداء حضر الشاهد المسمى الرجل المكلف شرعا المعروف ذاتا..... وبعد الاستشهاد الشرعي والقسم شهد قائلا (والله العظيم انني اعرف المدعية..... هذه الحاضرة وأشار اليها في المجلس وهي شقيقة زوجتي كما اعرف زوجها الداخل بها بصحيح العقد الشرعي المدعى عليه..... وأشار اليه في المجلس وقد تولد لهما على فراش الزوجية الصحيح الصغار المذكورين..... وهم موجودين بيد المدعى عليه حيث انني اتواصل معه في اخذ الصغار من بيت المدعى عليه واخر مرة اخذتهم في شهر..... وزوجته الثانية ارسلتهم منذ أسبوعين من بيت المدعى عليه وقد بلغوني بذلك اهل بيتي وهذه شهادتي وبها اشهد) الشاهد: قالت وكيلة المدعية اطلب الامهال من اجل احضار باقي بينتي المحكمة تقرر إجابة الطلب وتأجيل هذه الدعوى ليوم الاثنين الموافق..... الساعة التاسعة صباحا افهم علنا حسب الأصول تحريرا في..... وفق.....

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة نابلس الشرعية لدي انا..... قاضيها الشرعي حضرت المدعية ووكيلتها الاستاذة..... وحضر بحضورها المحامي الشرعي الأستاذ....بصفته وكيلا عن المدعى عليه..... بموجب وكالة خاصة شرعية منظمة ومصدقة وموقعة حسب الأصول ومستوفى عنها

الرسم القانوني مؤرخة بتاريخ..... شاملة للدعوى وبعد تلاوتها علنا في المجلس تم حفظها في ملف الدعوى تليت الإجراءات السابقة من ضبط الدعوى بحضور وكيل المدعى عليه فصادقت وكيلة المدعي على ما خصها من اقوال بوشرت المحاكمة علنا من النقطة التي وصلت اليها المحكمة وبسؤال وكيلة المدعية عما امهلت من اجله قالت لقد احضرت باقي شهود موكلتي التمس النداء عليهما وسماع شهادتهما حسب الأصول المحكمة وتقرر إجابة الطلب وبالنداء حضرت الشاهدتان المكلفتان شرعا المعروفتان الذات..... وبعد الاستشهاد الشرعي والقسم شهدتا قائلتين (والله العظيم اننا نعرف المدعية.... هذه الحاضرة وأشارتا اليها في المجل وهي شقيقتنا كما نعرف زوجها الداخل بها بصحيح العقد لشرعي المدعى عليه..... وقد تولد لهما على فراش الزوجية الصحيح الصغار المذكورين..... وهم موجودون بيد المدعى عليه وتحت يده ولقد استلمناهم من بيته في شهر ..... وفي شهر ..... احضرتهم لنا زوجة المدعى عليه الثانية وهذه شهادتنا وبها نشهد ولدى سؤالهما من قبل وكيل المدعى عليه قالتا نعرف ان الصغار موجودون عند والدهم حيث ان المدعى عليه كان قد اطلع زوجي..... على صور للصغار المذكورين حديثا في عيد ميلادهم منذ أسبوعين او ثلاث وقال لهم ان الصغار بيده وفي بيته وسعداء مدللا على ذلك بالصور (أفادت بذلك الشاهدة هنادي) وقالت الشاهدتان هذه شهادتنا وبها نشهد) الشاهدة..... والشاهدة.....

قالت وكيلة المدعية اختم بينتي ملتمسة الحكم حسب لائحة الدعوى واجراء الايجاب الشرعي المحكمة تسال وكيل المدعى عليه عن الشهادة المستمعة قال التمس امهالي المحكمة تقرر إجابة الطلب وتاجيل هذه الدعوى ليوم الأربعاء..... الساعة التاسعة صباحا افهم علنا حسب الأصول تحريرا في..... وفق.....

المدعية/ وكيل وكيل المدعى عليه الكاتب القاضي

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة نابلس الشرعية لدي انا..... قاضيها الشرعي حضر الوكيلان المذكوران بوصفهما السابق وبسؤال وكيل المدعى عليه عما امهل من اجله قال لقد اعددت مذكرة تقع على صفحة واحدة اطلب ضمها الى ملف الدعوى واعتبارها جزء من ضبطها وقد زودت زميلتي

بنسخة عنها واطلب اجراء الايجاب الشرعي المحكمة تقرر اجابة الطلب وضم المذكرة الخطية المقدمة الى ملف الدعوى واعطائها الرقم 12 من صفحات ضبط الدعوى المحكمة اما بخصوص ما ذكره من الخصومة فان هذه المحكمة قد فصلت فيه سابقا وتصر على قرارها بخصوصه واما بخصوص ما ورد على الشهادة المستمعة فان هذه المحكمة تبين ان الأصل بقاء ما كان عليه وان تبدل اليد من الاب الى امه يبقى تحت ولاية الاب والا لكان في ذلك تحايل في مجريات دعوى الحضانة والمشاهدة لذلك فان المحكمة تقرر رد ما اثاره وكيل المدعى عليه من هذه الجهة واما ما ذكره بان الشهادة باطلة لانها بنيت على السمع ومن تدقيق شهادة الشهود المستمعة تبين للمحكمة انها في موضوع الدعوى لم تبنى على السمع المحكمة تقرر قناعتها بشهادة الشهود المستمعة..... المذكورين حيث تطابقت وطابقت الدعوى وتقرر قناعتها بالشهادة والاعتماد عليها وتقرر استحقاق المدعية لاستضافة أطفالها الصغار المذكورين واكلف الطرفين التراضي على الزمان والمكان فلم يتفقا المحكمة وعليه تقرر تحديد موعد الاستضافة مدة اربع وعشرين ساعة كل أسبوع وذلك يوم الخميس من الساعة الثالثة عصرا وحتى الساعة الثالثة من عصر يوم الجمعة التالي في بيتها الكائن في نابلس وعلى ان تقدم المدعية الكفالة المطلوبة تضمن إعادة الصغار لوالدهم المدعى عليه وعلى ان تكون نفقات الانتقال بالصغار ذهابا وإيابا على طالب المشاهدة المدعية المحكمة وعليه تسال الطرفين المتداعيين عن اقوالهما الأخيرة في هذه الدعوى فكررا اقوالهما السابقة وطلبا اجراء الايجاب الشرعي المحكمة وليه وحيث لم يبق ما يقال ولتوفر أسباب الحكم فقد أعلنت ختام المحاكمة واتخذت القرار التالي باسم الله تعالى افهم علنا حسب الأصول تحريرا فثي..... وفق.....

وكيل المدعية المدعى عليه الكاتب القاضي

القرار

القاضي:.....

المدعي:.....

المدعى عليها:.....

الموضوع: مشاهده واستضافه أطفال.

الاسباب الثبوتية: الاقرار و البينة الشخصية

نوع الحكم: وجاهي

في الدعوى المتكونة بين المتداعيين المذكورين صدر القرار التالي بسم الله تعالى

بناء على الدعوى والطلب والاقرار والبينة الشخصية المستمعة المقنعة وتوفيقا للإيجاب الشرعي وسندا للمواد 1818 من المجلة[1] و163 من قانون الاحوال الشخصية[2] و 67 من قانون اصول المحاكمات الشرعية[3] فقد حكمت للمدعية..... المذكور بمشاهده واستضافة صغارها..... المذكورين الموجودين بيد وحضانة والدتهم المدعى عليه..... المذكور وذلك مره واحده في كل اسبوع مدة اربعة وعشرون ساعة من الساعة الثالثة من عصر يوم الخميس حتى الساعة الثالثة من عصر يوم الجمعة في بيتها الكائن في نابلس على ان تكون نفقات الانتقال بالصغار المذكورين ذهابا وايابا على طالب المشاهدة المدعية..... المذكورة وامرت المدعى عليه بتمكين المدعية من ذلك اعتبارا من تاريخه ادناه ومنعته من معارضتها في ذلك وامرت المدعية بإعادة الصغار المذكورين الى والدهم المدعى عليه بعد انتهاء فتره المشاهدة والاستضافة المقررة حكما وجاهيا قابلا للاستئناف لا يسري الا بعد تقديم المدعية كفاله عدليه قبل تنفيذ الحكم يضمن بها اعاده الصغار الى والدهم المدعى عليه في الموعد المحدد افهم علنا حسب الاصول تحريرا في..... وفق.....

---

[1]. المادة 1818 من مجلة الاحكام العدلية لسنة 1876 والتي تنص على (ان اثبت المدعي دعواه بالبينة حكم القاضي له بذلك وان لم يثبت يبق له حق اليمين فان طلبه كلف القاضي المدعى عليه اليمين بناء على طلبه).

[2]. المادة 63 من قانون الاوال الشخصية لسنة 1976 والتي تنص على انه : (يتساوى حق الام وحق الاب او الجد لاب في رؤية الصغير عندما يكون في يد غيرع ممن له حق حضانته).

[3]. المادة 67 من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 1959 والتي تنص على: (اذا اقتنعت المحكمة بشهادة الشهود حكم بموجبها والا ردتها دون حاجة الى اجراء تزكية مع بيان اسباب ذلك في الحالتين بناء على تحقيقات المحكمة).

تعليق الباحثة:

الدعوى غير واضحة وصحيحة فكان الاجدر بالمحكمة الكريمة تكليف الجهة المدعية بتوضيح الدعوى قبل سؤال الجهة المدعى عليها عن الدعوى، حيث ورد في الطلب في لائحة الدعوى الزام المدعى عليه بتسليم هؤلاء الاطفال لوالدتهم علما بأن الدعوى موضوعها مشاهدة واستضافة فيكون الطلب الزام المدعى عليه تمكين المدعية من مشاهدة واستضافة الصغار المذكورين، ويجب توضيح الطلب كالاتي : وتمكينها من ذلك كل اسبوع مرة 24 ساعة.

ورد في ضبط الدعوى في الجلسة الثانية المحكمة تقرر اجابة الطلب بوشرت المحاكمة الوجاهية علنا علما بأن طلب الجهة المدعية كان محاكمة الجهة المدعى عليها غيابيا بالصورة الوجاهية لعدم حضور الجهة المدعى عليها؟؟؟

عندما المحكمة قررت سماع الشاهدتين لم تصرح هذه المحكمة في ضبط الجلسة بأنها تقرر سماعهما مجتمعتين او معا فكان الاصل ان تقرر ذلك في الضبط.

لم تبين المحكمة في شهادة الشاهدتين عندما شهدت احداهما بأن الصغار موجودين عند والدهم وان المدعى عليه قد اطلع زوجي على صور الصغار.... وذكر بأن الشاهدة هنادي أفادت بذلك وهنا نتسائل هل الشاهدة الثانية صدقتها في ذلك؟ لم تشير المحكمة في الضبط الى ذلك.

الحكم وجاهي انكرت الجهة المدعى عليها باقي الدعوى بعد ان اقرت بالزوجية وتولد الصغار.

وبعد ذلك قررت المحكمة بناء على البينة الشخصية المستمعة الموافقة والمطابقة للدعوى حسب ما اعتبرتها المحكمة استحقاق المدعية مشاهدة واستضافة صغارها.

الطرفان لم يتفقان على زمان ومكان المشاهدة فالمحكمة قامت بتحديدهما بناء على مصلحة المحضون او الصغار حيث يجوز للمحكمة تحديد الزمان والمكان اذا اختلف الطرفان في ذلك، واشترطت المحكمة على

المدعية التي استحقت مشاهدة واستضافة صغارها باعطاء حق يكفل ويضمن رجوع الصغار الى حاضنهم بعد انتهاء المشاهدة والاستضافة عن طريق تقديم كفالة عدلية بذلك، فهنا تجسدت العدالة باستحقاق المدعية الام بمشاهدة صغارها حيث ان الحضانة مع الاب وحفظت حق الاب برجوع صغاره بعد المشاهدة وراعت مصلحة وحق الصغار الذي هو الاولى بأن يترعرعوا بين الام بالمشاهدة والاب بالحضانة

المطلب الثاني: القرار الاستئنافي المتعلق بالقضية الاولى.[1]

لدى محكمة الاستئناف الشرعية المنعقدة مؤقتا في نابلس الموقرة

استئناف شرعي أساس رقم.....

في الدعوى الشرعية أساس رقم.....

المستأنفة:.....

المستأنف عليه:.....

موضوع الاستئناف: القرار الصادر عن محكمة نابلس الشرعية في محكمة الموقرة رقم..... والصادر بتاريخ.....وفق..... في الدعوى الشرعية أساس..... والمتضمن الحكم للمدعية (المستأنف عليها) بمشاهدة واستضافة أولادها الصغار..... الموجودين تحت يد وحضانة والدهم المدعى عليه(المستأنف) وذلك مرة واحدة في كل أسبوع مدة أربع وعشرين ساعة من الساعة الثالثة من عصر يوم الخميس حتى الساعة الثالثة من عصر يوم الجمعة في بيت المدعية في نابلس.... إلى آخر ما جاء بالحكم المذكور.

[1]. محكمة الاستئناف –نابلس.

لائحة وأسباب الاستئناف

أولا: الاستئناف مقدم ضمن المدة القانونية ووفقا لأحكام المادة (135) وما بعدها من قانون أصول المحاكمات الشرعية[1] رقم (31) لسنة 1959 النافذ ومستوفي لكافة شرائطه الشكلية لذلك تلتمس المستأنفة قبوله شكلا.

ثانيا: الحكم المستأنف مخالف للأصول والقانون والوجه الشرعي للأسباب التالية:

ثالثا: مع الاحترام لما توجهت محكمة نابلس الشرعية الموقرة القضايا حيث انها بنت قرارها برد دفعي الذي دفعه موكلي وكررته انا ودونته بموجب مذكرة قانونية مبرزة ومتضمنة عدم صحة الخصومة بهذه الدعوى حيث انها من النظام العام مبررة ذلك بالمماطلة واطالة امد التقاضي الامر المخالف للقانون والاصول واجراءات التقاضي حيث ان بقرارها هذا خالفت صحيح القانون وما نصت عليه المواد 90 من قانون اصول المحاكمات الشرعية[2] والمادة 1767 من شرح المجلة لباز والمادة 137 من قانون اصول المحاكمات الشرعية[3] وفقا لما اشير اليه في القرارات الاستئنافية القرار رقم 39742 والقرار 40401 من القرارات الاستئنافية في الاصول الجزء الاول صفحة 433.

رابعا: لم تعمل المحكمة الموقرة مع الاحترام بصحيح القانون عندما ردت دفعي عدم صحة الخصومة وكان عليها تزويدي بكتاب لمخاطبة مديرية صحة محافظة نابلس لموافاة المحكمة بوضع المدعية الصحي والنفسي وتبيان مدى اهليتها للمثول امام المحاكم من عدمه ليتسنى للمحكمة الموقرة تبيان الاجراءات القانونية في مثل هذه الحالة بما يتوافق وصحيح القانون. مخالفة بذلك صحيح القانون واجراءات التقاضي وذلك لما تم

---

[1]. المادة (135) وما بعدها من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959 والتي تنص على انه لمحكمة الاستئناف الشرعية صلاحية الفصل في الأحكام المستأنفة الصادرة من المحاكم الشرعية) والمادة (136) منه والتي تنص 1- مدة الاستئناف ثلاثون يوما تبتدئ من تاريخ صدور الحكم اذا كان وجاهيا ومن تاريخ تبليغ الحكم الى المستأنف اذا كان غيابيا ويسقط من المدة اليوم الذي صدر فيه الحكم او جرى فيه التبليغ كما تسقط ايام العطل الرسمية اذا وقعت في نهاية مدة الاستئناف).

[2]. المادة (90) وما بعدها من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959 والتي تنص على انه يثبت الجنون والعته والأمراض التي توجب فسخ النكاح في دعوى الحجر وفسخ النكاح بتقرير الطبيب المؤيد بشهادته أمام المحكمة وإذا لم يكن مآل التقرير مع شهادة الطبيب باعثاً على الطمأنينة يحال الأمر إلى طبيب آخر أو أكثر.

[3]. المادة (137) وما بعدها من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنة 1959 والتي تنص على انه (يجوز استئناف الاحكام الفاصلة في موضوع الدعوى وقرارات الوظيفة والصلاحية ومرور الزمن اذ ان صحة الخصومة من النظام العام ويجب التحقق منها).

ذكره من مواد قانونية وقرارات استئنافية في البند الثالث من هذه اللائحة الاستئنافية لان ذلك فيه استنزاف لوقت المحكمة واطالة امد التقاضي فما الفائدة من مقاضاة شخصا ليس اهلا للمخاصمة لذا كان يجب على المحكمة مع الاحترام التاكد من صحة الخصومة بداية قبل السير بالدعوى الامر الذي اغفلته المحكمة الموقرة مع الاحترام.

خامسا: ان ما توجهت اليه المحكمة الموقرة بخصوص عدم الالتفات الى ما دفعت به من دفوع شرعية بخصوص شهادة الشهود من انها بنيت على السمع ومتناقضة ومن ان وضع اليد يتغير ويتبدل وقد بينت ذلك بموجب المذكرة القانونية المبرزة في الدعوى والتي اعتبرها جزءا لا يتجزأ من لائحتي الاستئنافية هذه هو توجه مخالف للاصول والقانون واجراءات التقاضي.

لذلك كله ولما اوردته من دفوع قانونية في هذه الدعوى وكذلك في اللائحة الاستئنافية وحيث ان القرار الذي توجهت له محكمة نابلس الشرعية القضايا الموقرة بصورته المبينة اعلاه مخالف للاصول والقانون والوجه الشرعي ولاصول اجراءات التقاضي ولاحكام المادة 90 والمادة 137 من قانون اصول المحاكمات الشرعية ولاي سبب تراه محكمتكم الجليلة يلتمس المستأنف فسخ القرار المستأنف واعادته الى المحكمة الابتدائية الموقرة للسير فيه على هدى قرار محكمتكم الجليلة وتضمين المستأنف عليها كافة الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة بداية واستئنافا مبينا لمحكمتكم الجليلة انه يوجد دعوى نزاع وشقاق لنفس الاطراف قيد النظر لدى محكمة نابلس الشرعية تحمل الرقم _تم اثارة موضوع صحة الخصومة من عدمه فيها وتم استئنافه استقلالا وحكم بفسخ القرار ووجوب التأكد من صحة الخصومة بداية حيث انها من النظام العام لهذا كله التمس من محكمتكم الجليلة اخذ ذلك بعين الاعتبار كونهم نفس الاطراف ونفس الدفع المثار فما جرى في صحة الخصومة في دعوى النزاع والشقاق يقاس به على صحة الخصومة في دعوى المشاهدة والاستضافة موضوع هذا الاستئناف.

تحريرا في..... وتفضلوا بقبول فائق الاحترام وكيل المستأنف

المبحث الثاني: القضية الثانية (مشاهدة واستضافة صغيرة)

المطلب الأول: نموذج القضية الثانية (مشاهدة واستضافة الصغيرة).[1]

المدعي:.....

المدعى عليها:.....

الموضوع: مشاهدة واستضافة الصغيرة.

لائحة دعوى

المدعى عليها كانت زوجة ومدخولة المدعي بصحيح العقد الشرعي.

لقد تولد للمدعي من المدعى عليها وأثناء قيام الزوجية وعلى فراش الزوجية الصحيحة الصغيرة.....

وهو مواليد.....

الصغيرة المذكورة موجودة تحت يد وحضانة والدتها المدعى عليها.

طالب المدعي المدعى عليها أن تمكنه من مشاهدة واستضافة صغيرته المذكورة أعلاه لكنها امتنعت دون وجه حق.

الطلب:

الحكم للمدعي بمشاهدة واستضافة صغيرته المذكورة أعلاه.

تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف القانونية.

تحريرا في وكيل المدعي

[1]. محكمة نابلس الشرعية.

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة نابلس الشرعية لدي أنا.... قاضيها الشرعي نودي ثلاثا على المدعي..... من.... فلم يحضر ووجد في ملف الدعوى وكالة منه للمحامي الشرعي الأستاذ..... بموجب وكالة خاصة شرعية منظمة ومصدقة وموقعة حسب الأصول ومستوفى عنها الرسم القانوني مؤرخة بتاريخ..... شاملة للدعوى وبعد تلاوتها علنا في المجلس تم اعتمادها وحفظها ونودي ثلاثا على المدعى عليها.....، فلم تحضر وتبين أنها غير مبلغة موعد هذه الجلسة المحكمة وحيث تم إيقاف المحامي.....عن المرافعة أمام المحاكم الشرعية أقرر عدالة تأجيل هذه الدعوى وتبليغ ذلك للطرفين موعدها القادم، وذلك ليوم الأحد..... الساعة التاسعة صباحا، أفهم علنا حسب الأصول تحريرا في..... وفق.....

الكاتب القاضي

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمه نابلس الشرعية لدى انا..... قاضيها الشرعي حضر وكيل المدعي الاستاذ..... ونودي ثلاثا على المدعى عليها..... من...فلم تحضر وتبين انها غير مبلغة موعد هذه الجلسة حيث جاء في مشروحات محضر المحكمة ان المدعى عليها تقيم في.....واعاد اوراق الدعوى غير مبلغه المحكمة بناء على طلب وكيل المدعي تقرر اعاده تبليغ المدعى عليها على عنوانها في.... وتأجيل الدعوى ليوم الاربعاء الساعة التاسعة صباحا أفهم علنا حسب الاصول تحريرا في..... وفق.....

وكيل المدعي الكاتب القاضي

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة نابلس الشرعية لدى انا.... قاضيها الشرعي حضر وكيل المدعي الاستاذ..... ونودي ثلاثا على المدعى عليها..... من..... فلم تحضر ولم تعتذر ولم ترسل عنها وكيلا رغم تبلغها موعد هذه الجلسة بواسطة والدتها الساكنة معها في نفس المسكن حسب الأصول قال وكيل المدعي اطلب محاكمة المدعى عليها غيابيا واجراء الايجاب الشرعي المحكمة

تقرر اجابة الطلب ومحاكمة المدعى عليها غيابيا وبوشرت المحاكمة الغيابية تليت لائحة الدعوى وبسؤال وكيل المدعي عنها قال أكرر ما جاء في لائحة دعوى موكلي وادعي بها وأطلب الحكم بموجبها واجراء الايجاب الشرعي المحكمة نظرا لغياب المدعى عليها تكلف وكيل المدعي اثبات الدعوى فاستعد لذلك وطلب الامهال المحكمة تقرر اجابة الطلب وتأجيل الدعوى ليوم..... الموافق..... افهم علنا حسب الاصول تحريرا في..... وفق.....

وكيل المدعي الكاتب القاضي

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة نابلس الشرعية لدى انا....قاضيها الشرعي حضر وكيل المدعي الاستاذ..... ونودي ثلاثا على المدعى عليها..... من.... فلم تحضر وبسؤال وكيل المدعي عما امهل من اجله قال ان بينة موكلي على اثبات دعواه هي بينة شخصيه وهي شهاده كل واحد من المكلفين شرعا.....ابناء.....و..... جميعهم من نابلس وسكانها فقط ولا شاهد لي سواهم احصر البينة الشخصية بهم و ولقد احضرت بعضهم اطلب من المحكمة الاستماع لشهاده من حضره منهم، المحكمة تقرر اجابه الطلب، وبالنداء حضر الشاهد المسمى الرجل المكلف شرعا المعروف ذاتا..... من....وسكانها وبعد القسم والاستشهاد من شهد قائلا (والله العظيم انني اعرف المدعي..... وهو شقيقي واعرف مطلقته المدعى عليها..... من..... وتولد لهما على فراش الزوجية الصحيح الصغيرة..... وعمرها قرابة ثلاث سنوات وهي موجوده بيد والدتها وحضانتها في..... وان المدعى عليها منذ طلاق المدعي لها لم تمكنه من مشاهده الصغيرة واستضافتها وهذه شهادتي) لا مناقشه للشاهد.

الشاهد: بالنداء حضر الشاهد المسمى الرجل المكلف شرعا المعروف ذاتا..... من..... وسكانها وبعد القسم والاستشهاد منه شهد قائلا (والله العظيم انني اعرف المدعي..... وهو شقيقي واعرف مطلقته المدعى عليها..... من.... وتولد لهما على فراش الزوجية الصحيح الصغيرة..... وعمرها قرابة

ثلاثة سنوات وهي موجودة في يد والدتها وحضانتها في..... وان المدعى عليها منذ طلاق المدعي لها لم تمكنه من مشاهده الصغيرة واستضافتها وهذه شهادتي) لا مناقشه للشاهد. الشاهد.....

قال وكيل المدعي اكتفي بشهاده من شهد من شهود موكلي حيث طابقت شهاده الشاهدين..... المستمعين دعوى موكلي وقامت على اثباتها واطلب اجراء الايجاب الشرعي المحكمة ومن تدقيق شهاده الشاهدين المستمعين..... المذكورين تبين لها انها طابقت الدعوى المدعي وقامت على اثباتها وقنعت بها المحكمة فتقرر قبولها والاعتماد عليها حسب الأصول. قال وكيل المدعي اطلب الحكم لموكلي بمشاهده ابنته..... المذكورة مده 48 ساعه حيث ان المدعى عليها من محافظه ثانيه وذلك سندا لتعميم سماحة قاضي القضاة واطلب اجراء الايجاب الشرعي المحكمة لدى الرجوع لتعميم سماحه قاضي القضاة تبين لها ان نص الاستضافة مده 24 ساعه ولم يذكر في المحافظات المحكمة تأخذ بعين الاعتبار زمن التنقل بالصغيرة وعليه المحكمة نظرا لغياب المدعى عليها تقرر تحديد زمان الاستضافة بما يحقق مصلحه الصغيرة بحيث يقوم المدعي بمشاهده واستضافة ابنته الصغيرة..... المذكور مره واحده في كل اسبوع من الساعة الثانية والنصف من يوم الجمعة حتى الساعة الثانية والنصف من مساء يوم السبت في بيت المدعي في.... على ان تكون نفقات الانتقال بالصغير المذكور ذهابا وايابا علي طالب المشاهدة المدعي..... المذكور وعلى ان يقدم المدعي كفاله عدليه بقيمه 1000 دينار اردني قبل تنفيذ الحكم يضمن بها اعاده الصغيرة المذكورة الى والدتها المدعى عليها..... المذكورة بعد انتهاء فتره المشاهدة والاستضافة المقررة المحكمة وعليه تسال وكيل المدعي عن اقواله الأخيرة في هذه الدعوى فكرر اقواله السابقة وطلب اجراء الايجاب الشرعي المحكمة وعليه وحيث لم يبقى ما يقال ولتوفر اسباب الحكم فقد اعلنت ختام المحاكمة و اتخذت القرار التالي باسم الله تعالى افهم علنا حسب الاصول تحريرا ف..... الموافق.....

وكيل المدعي الكاتب القاضي

القرار

القاضي:

المدعي:.....

المدعى عليها:.....

الموضوع: مشاهده واستضافه صغيرة.

الاسباب الثبوتية: البينة الشخصية

نوع الحكم: الغيابي

في الدعوى المتكونة بين المتداعيين المذكورين صدر القرار التالي بسم الله تعالى

بناء على الدعوى والطلب والبينة الشخصية المستمعة المقنعة وتوفيقا للإيجاب الشرعي وسندا للمواد 1818 من المجلة و 67 من قانون اصول المحاكمات الشرعية و163 من قانون الاحوال الشخصية فقد حكمت للمدعي ---- المذكور بمشاهده واستضافة ابنته الصغيرة ---- المذكورة الموجودة بيد وحضانة والدتها المدعى عليها..... المذكورة وذلك مره واحده في كل اسبوع من الساعة الثانية والنصف من مساء يوم الجمعة حتى الساعة الثانية والنصف من مساء يوم السبت في بيت والدها المدعي في..... على ان تكون نفقات الانتقال بالصغيرة المذكورة ذهابا وايابا على طالب المشاهدة المدعي..... المذكور وامرت المدعى عليها بتمكين المدعي من ذلك اعتبارا من تاريخه ادناه ومنعتها من معارضته في ذلك وامرت المدعي بإعادة الصغيرة المذكورة الى والدتها المدعى عليها بعد انتهاء فتره المشاهدة والاستضافة المقررة حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف لا يسري الا بعد تقديم المدعي كفاله عدليه بقيمه 1000 دينار اردني قبل تنفيذ الحكم

يضمن بها اعاده الصغيرة الى والدتها المدعى عليها في الموعد المحدد افهم علنا حسب الاصول تحريرا 121437/25هـ وفق 2016/9/27م

صوره طبق الاصل

الكاتب قاضي محكمه نابلس الشرعية الغربية

تعليق الباحثة:

يجب اولا اثبات الزوجية وذلك من خلال ابراز وثيقة عقد زواج المتداعيين للمحكمة الكريمة اي ما يسمى بالبينة الخطية، قبل السماع للبينة الشخصية، كما يجب ان تشتمل لائحة الدعوى في الطلب تحديدا في البند الاول منه الحكم للمدعي بمشاهدة واستضافة صغيرته 24 ساعة مرة كل اسبوع رغم ذلك فالقضية هنا جسدت مفهوم العدالة الشرعية في المشاهدة للمحضون حسب الأصول.

حكم للمدعي بمشاهدة ابنته مرة كل اسبوع وحيث حدد الزمان والمكان وكان الحكم غيابيا تم اثبات حق المدعي فيها بالبينة الشخصية التي طابقت ووافقت الدعوى وقامت على اثباتها.

للمدعى عليها المحاكمة غيابيا في هذه الدعوى حق الاعتراض او الاستئناف ان رأت بأن هذا الحكم يضر بمصلحة الصغير ومصلحتها كحاضنة لان في المشاهدة والاستضافة حفظ لثلاثة حقوق ويجب التوفيق بينها وفي حالة عدم التوفيق بينها يقدم حق ومصلحة الصغير التي تراعى في مثل هذه الدعاوي.

المطلب الثاني: القرار الاستئنافي المتعلق بالقضية الثانية[1]

الموضوع: استئناف على قرار الحكم في الدعوى أساس..... الصادر عن محكمه نابلس الشرعية الغربية بتاريخ..... والتي موضوعها (مشاهده واستضافه صغيره).

[1]. محكمة الاستئاف الشرعية –نابلس.

المستأنفة:.....

المستأنف ضده:..... العنوان للتبليغ:.....

لائحة واسباب الطلب

أعرض لفضيلتكم أن المستأنف ضده كان زوج وداخل بصحيح العقد الشرعي الصادر عن محكمتكم الموقرة للمستأنفة المذكورة وقد تولد له منها على فراش الزوجية الصغيرة:.....

المستأنف ضده المذكور كانت قد احتصل على قرار في الدعوى أساس رقم..... والتي موضوعها مشاهدة واستضافة صغيرة الصادر عن محكمة نابلس الشرعية الغربية بتاريخ..... برقم..... والقرار هو بمشاهدة واستضافة الصغيرة المذكورة في كل أسبوع من الساعة الثانية والنصف من مساء يوم الجمعة حتى الساعة الثانية والنصف من مساء يوم السبت التال في بيت والدها المدعي في..... على ان تكون نفقات الانتقال بالصغيرة المذكورة ذهابا وإيابا على طالب المشاهدة المدعي..... المذكور.

وعليه فقد أخطأت المحكمة في القرار الصادر من قبلها في الدعوى المرقومة أعلاه.

إن هذا الحكم الصادر من قبل القاضي قد أخطأ في قراره للأسباب التالية:

حكم الاستضافة مجحف بحق الصغيرة المذكورة لأنها لا تعرف والدها المستأنف ضده المذكور وغير معتادة ولم تعتد على رؤيته وعليه لابد من المشاهدة قبل الاستضافة لتعتاد الصغيرة على مشاهدة والدها وأن تألفه قبل الاستضافة مباشرة. فيأخذها ساعات تحددها المحكمة مقابل إرجاعها في نفس اليوم.

إن المستأنف ضده يقطن في منزل العائلة وليس منزله الخاص وهو بيت من بيوت الوكالة القديمة غير مهيأ صحيا وغير مناسب لاستضافة الصغيرة المذكورة كما أن والدته امرأة كبيرة بالعمر حيث أنها غير مؤهلة للاعتناء بالصغيرة المذكورة.

إن المستأنف ضده المذكور غير أمين على ابنته المذكورة ففي سنة 2014 من شهر 1 زارت الفتاة منزل أهله بوجود والدها المستأنف ضده المذكور فتعرضت للإهمال وعدم العناية الكافية مما أثر عليها صحيات وأضطرت المستأنفة أخذها إلى الدكتور لعلاجها.

لم يتم تحديد مكان تسليم الصغيرة واستلامها مع العلم بأن منزل جدها والدة المستأنفة يقع في....وليس في نابلس وعليه فإنني أطلب أن يكون مستلم الفتاة طرفا محايدا ليس له علاقة بي ولا به.

لكل الأسباب السابقة ولأي سبب آخر تراه محكمتكم الموقرة ألتمس قبول استئنافي شكلا وموضوعا وإلغاء القرار المستأنف وإعادة القضية إلى المحكمة للسماح لي بتقديم أقوالي وبينتي عند القاضي وتضمين المستأنف ضدها الرسوم والمصاريف.

لمحكمتكم وهيئتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل بهذه القضية والنظر فيها لما تراه محكمتكم مناسبا.

تحريرا في..... المستأنفة

موضوع الاستئناف: مشاهدة واستضافة.

المستأنف:.....

المستأنف عليها:.....

الأسباب الثبوتية: الإقرار والتراضي.

الحكم المستأنف: وجاهي صادر عن شرعية نابلس الغربية في الدعوى أساس 746/ 2016 بتاريخ..... المسجل.

رقم الاستئناف:.....

تاريخ الاستئناف:.....

القرار الصادر باسم الله تعالى

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة بها

أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها للمدعية المذكورة بمشاهدة واستضافة ابنتها الصغيرة المذكورة الموجودة بيد والدها المدعى عليه المذكور، وذلك مرة واحدة كل أسبوع مدة أربع وعشرين ساعة من الساعة العاشرة صباح يوم الاحد حتى الساعة العاشرة من صباح يوم الاثنين التالي في بيت المدعية في عصيرة الشمالية ويكون تسليم واستلام الصغيرة في المركز الفلسطيني للديمقراطية وحل المنازعات في نابلس، وأمرها المدعى عليه بتمكين المدعية من ذلك اعتبارا من تاريخ الحكم، ومنعته من معارضتها في ذلك، وأمرها المدعية بإعادة الصغيرة المذكورة إلى والدها المدعى عليه بعد انتهاء فترة المشاهدة والاستضافة المقررة، وذلك بناء على الدعوى والطلب والاقرار والتراضي، وسندا للمواد79و1817من المجلة و163من قانون الأحوال الشخصية.

استأنف المدعى عليه الحكم المذكور، ولما أبداه من أسباب طلب قبوله شكلا وموضوعا وإلغاء القرار المستأنف.. وتضمين المستأنف عليها الرسوم والمصاريف.

ولم تجب المستأنف عليها ولا أي من وكيلتيها وقد تبلغت حسب الأصول.

ولدى التدقيق تبين أنه وبعد أن أعلنت المحكمة الابتدائية قرارها المذكور وإفهامها لطرفي الدعوى له وبناء على الإقرار والتراضي طلبا إسقاط حقهما في الاستئناف وأنهما لا يرغبان في استئنافه، بموجب الضبط المسجل على الصفحة1 بتاريخ.....

وعليه: فإن المستأنف يكون قد رجع عما أقر به وألزم به نفسه، والقاعدة الفقهية من المادة100 من المجلة تنص (من سعى لنقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه).

بناء على ما ذكر: فإن هذه المحكمة الاستئنافية **تقرر رد الاستئناف شكلا** دون الدخول في الموضوع وإعادة الدعوى لمصدرها، حكما قابلا للطعن أمام المحكمة العليا الشرعية الموقرة. تحررا في.....

سجل القرار تحت رقم..... رئيس محكمة الاستئناف الشرعية

تعليق الباحثة:

رد الاستئناف شكلا قبل الدخول في موضوعه واسبابه لان المستأنف قد اسقط حقه في الاستئناف في جلسة القرار وانه لا يرغب بالاستئناف لذلك لا يجوز قانونيا تقديم استئناف في الدعوى التي تم التنازل عن الاستئناف فيها من قبل الطرفين ضمن المدة المخصصة لذلك وهي ثلاثون يوما.

ترى الباحثة ان رأي محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة في هذه القضية كان موافق للأصول والقانون أي أنه يعتبر تنازل اي طرف عن شيء من حقه بمحض ارادته والتوقيع على ذلك لا يجوزله العودة بالمطالبة به مرة أخرى.

المبحث الثالث: القضية الثالثة (مشاهده واستضافة صغار)

المطلب الأول: نموذج قضية (مشاهدة واستضافة صغار)[1]

القاضي:.....

المدعي:.....

المدعى عليها:.....

الموضوع: مشاهده واستضافة صغار.

لائحة الدعوى

المدعى..... المذكور اعلاه زوج وداخل للمدعى عليها..... بصحيح العقد الشرعي بموجب وثيقة عقد زواجهما الصادرة عن محكمه نابلس الشرعية.

لقد تولد للمدعي من المدعى عليها..... المذكورة على فراش الزوجية الصحيحة الاولاد الصغار (.....) والموجودين في يد وحضانة والدتهم المدعى عليها..... المذكورين وان المدعي..... المذكور طالب المدعى عليها..... بمشاهده واستضافة الصغار..... المذكورين اعلاه الا ان المدعى عليها المذكورة قد رفضت ذلك وامتنعت عن ذلك دون وجه حق بالرغم من مطالبته بمشاهدتهم واستضافتهم.

لمحكمتكم صلاحيه النظر في هذه الدعوى

الطلب:

تبليغ المدعى عليها نسخه من لائحة هذه الدعوى.

[1]. محكمة نابلس الشرعية.

بعد ثبوت الدعوى الحكم للمدعي على المدعى عليها بمشاهده الصغار المذكورين اعلاه.

تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف القانونية.

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمه نابلس الشرعية لدى انا....قاضيها الشرعي نودي ثلاثا على الطرفين المتداعيين فلم يحضرا ولم يعتذرا ولم يرسل اي منهما عنه وكيلا رغم تفهم المدعي موعد هذه الجلسة وحيث بلغت الساعة الان الحاديه عشره والربع قبل الظهر وسندا للمادة 50 من قانون اصول المحاكمات الشرعية تقرر المحكمة اسقاط هذه الدعوى حسب الاصول تحريرا في..... وفق.....

الكاتب القاضي

الموضوع: طلب تجديد دعوى مشاهدة واستضافة.

التمس من فضيلتكم التكرم بتجديد دعوى المشاهدة المسقطة لدى محكمتكم الموقرة بتاريخ..... والمقامة من قبل المستدعي..... المذكور ضد زوجته المدعى عليها..... والدعوى تحمل رقم أساس.....

المستدعي

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة نابلس الشرعية لدى انا....قاضيها الشرعي حضر المكلف شرعا المعروف ذاتا..... و نودي ثلاثا على المدعى عليها..... من..... فلم تحضر ولم تعتذر ولم ترسل عنها وكيلا رغم تبلغها موعد هذه الجلسة بواسطة التعليق حسب الأصول قال وكيل المدعي اطلب محاكمة المدعى عليها غيابيا واجراء الايجاب الشرعي المحكمة تقرر اجابة الطلب ومحاكمة المدعى عليها غيابيا وبوشرت المحاكمة الغيابية علنا وبسؤال المدعي عنها قال أكرر ما جاء في لائحة الدعوى وادعي بها واصرف النظر عن ابني..... لانه بالغ ويبلغ من العمر خمسة عشر سنة

ادعي بالدعوى والتصحيح وأطلب الحكم بموجبها واجراء الايجاب الشرعي المحكمة نظرا لغياب المدعى عليها تكلف وكيل المدعي اثبات الدعوى حسب الاصول.قال ان بينتي على ذلك هي بينة خطية وهي عبارة عن اعلام حكم نفقة صغاري المذكورين وانني ابرزه للمحكمة المحكمة وقد ابرز من يده اعلام حكم في النفقة في الدعوى اساس..... صادر عن هذه المحكمة بتاريخ..... تحت رقم..... وهو مكتسب الدرجة القطعية والمتضمن الحكم للصغيرتين..... و..... المذكورتين بنفقة شهرية مقدارها..... شهريا الى اخر ما جاء فيه كما ابرز من يده ملحق هويته الشخصية مثبت فيه اسماء الصغيرتين وتاريخ ميلادهما بعد تلاوتهما علنا تقرر حفظهما في ملف الدعوى المحكمة تقرر استحقاق المدعي لاستضافة ابنتيه الصغيرتين ونظرا لغياب المدعى عليها تقرر المحكمة تحديد موعد الاستضافة مدة 24 ساعة من كل اسبوع من يوم الخميس الساعة الثالثة مساء حتى الساعة الثالثة من مساء يوم الجمعة وان تكون نفقات الانتقال ذهابا وايابا على طالب المشاهدة وان يتقدم بكفالة عدلية مبلغ 2000 دينار اردني يضمن بها اعادة الصغيرتين المحكمة وعليه تسأل المدعي عن اقواله الاخيرة فكرر اقواله السابقة وطلب اجراء الايجاب الشرعي المحكمة وعليه وحيث لم يبق ما يقال ولتوفر اسباب الحكم فقد اعلنت ختام المحاكمة واتخذت القرار التالي باسم الله تعالى افهم علنا حسب الأصول تحريرا في..... وفق.....

القرار

القاضي:

المدعي:.....

المدعى عليها:.....

الموضوع: مشاهده واستضافة صغار.

الاسباب الثبوتية: البينة الخطية المبرزة

نوع الحكم: غيابي

في الدعوى المتكونة بين الطرفين المتداعيين صدر القرار التالي بسم الله تعالى

بناء على الدعوى والطلب والبينة الخطية المبرزة وتوفيقا للإيجاب الشرعي وسندا للمواد 1818 من المجلة و 75 من قانون اصول محاكمات شرعيه[1] و 163 من قانون الاحوال الشخصية فقد حكمت للمدعي..... المذكور بمشاهده واستضافة ابنتيه الصغيرتين..... المذكورتين الموجودتين تحت يد وحضانة والدتهما المدعى عليها..... المذكورة وذلك مره واحده في كل اسبوع لمده 24 ساعه من الساعة الثالثة من عصر يوم الخميس حتى الساعة الثالثة من مساء يوم الجمعة على ان تكون نفقات الانتقال بالصغيرتين المذكورتين ذهابا وايابا على طالب المشاهده المدعي..... المذكور وامرت المدعى عليها تمكين المدعي من ذلك اعتبارا من تاريخه ادناه ومنعها من معارضته في ذلك وامرت المدعي بإعادة الصغيرتين المذكورتين الى والدتهما المدعى عليها بعد انتهاء فتره المشاهدة والاستضافة وعلى ان يقدم المدعي كفاله ماليه قبل تنفيذ الحكم بقيمه 2000 دينار اردني يضمن بها اعاده الصغيرتين الى حاضنتهما المدعى عليها في الموعد المحدد حكما غيابيا قابلا للاعتراض والاستئناف افهم علنا حسب الاصول

تعليق الباحثة:

- القرار غيابي اثبت فيه المدعي حقه بالمشاهدة والاستضافة بالبينة الخطية التي هي عبارة عن اعلام حكم نفقة للصغيرتين وملحق هوية المدعي حيث فيها اسماء صغيرتيه وتاريخ تولدهما.
- وأشير هنا الى أن المدعى عليه عندما لم يحضر الجلسة تم اسقاط دعوته حيث انه من ترك ترك لكن القانون يكفل له حق تجديد الدعوى مرة اخرى وبعد التجديد يتم السير بها من النقطة التي توقفت عندها قبل الاسقاط

[1]. المادة (75) من قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم 31 لسنة 1959 والتي تنص على انه (المستندات الرسمية هي التي ينظمها موظفون من اختصاصهم تنظيمها كوثيقة الزواج وشهادة الميلاد الصادرة اثر الولادة والوثائق التي ينظمها الكاتب العدل وسندات التسجيل تعتبر بينة قاطعة على ما نظمت لأجله ولا يقبل الطعن فيها الا بالتزوير.....)

- أثناء توضيح الدعوى فان المدعي قد صرف النظر عن مشاهدة واستضافة ابنه البالغ من العمر 15 سنة لعدم الخصومة لان الخصومة من شروط صحة الدعوى حيث ان الدعوى مرفوعة على الام الحاضنة والولد ببلوغه يصبح هو من يخاصم، وببلوغهيسقط حق المشاهدة والاستضافة .
- حددت مدة المشاهدة والاستضافة مرة اسبوعيا 24 ساعة وحدد اليوم والزمان واشترط لتنفيذ هذا الحكم بتقديم كفالة عدلية قيمتها 2000 دينار اردني من قبل المدعي تضمن ارجاعه الصغيرتين بعد الانتهاء من مدة المشاهدة.
- لأن الحكم غيابي وحفظا لمصلحة الحاضنة والمحضون فلها حق الاعتراض او الاستئناف على هذا الحكم ان رأته يضر بمصلحة المحضون او مصلحتها لانه يجب التوفيق بين حقها وحق الاب وحق المحضون في هذه الدعوى علما بأن مصلحة وحق المحضون هو الأولى ان لم يتم التوفيق بين هذه الحقوق.

المطلب الثاني: القرار الاستئنافي المتعلق بالنموذج الثالث (القضية الثالثة).[1]

موضوع الاستئناف : مشاهدة واستضافة

المستأنف :.....

المستأنف عليها :.....

الحكم المستأنف : وجاهي صادر عن شرعية نابلس في الدعوى اساس..... بتاريخ ..... المسجل تحت رقم.....

رقم الاستئناف :.....

[1]. محكمة الاستئاف الشرعية– نابلس.

تاريخ الاستئناف :.....

القرار الصادر باسم الله تعالى

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الاوراق المتعلقة بها

اصدرت المحكمة الابتدائية حكمها للمدعية..... المذكورة بمشاهدة واستضافة اولادها الصغار..... الموجودين تحت يد وحضانة والدهم المدعى عليه..... المذكور وذلك مرة واحدة في كل اسبوع مدة اربع وعشرين ساعة من الساعة الثالثة من عصر يوم الخميس حتى الساعة الثالثة من عصر يوم الجمعة في بيت المدعية في نابلس على ان تكون نفقات الانتقال بالصغار ذهابا وايابا على طالب المشاهدة المدعية..... المذكورة وامرت المدعى عليه بتمكين المدعية من ذلك اعتبارا من تاريخ الحكم المذكور ومنعته من معارضتها في ذلك وامرت المدعية باعادة الصغار المذكورين الى والدهم المدعى عليه بعد انتهاء فترة المشاهدة والاستضافة المقررة وذلك بناء على الدعوى والطلب والاقرار والبينة الشخصية وتوفيقا للايجاب الشرعي وسندا للمواد 79[1] و 1817 من المجلة[2] و163 من قانون الاحوال الشخصية و 67 من قانون اصول المحاكمات الشرعية.

وقائع الدعوى : تفيد وقائع الدعوى بأن المدعية زوجة المدعى عليه الداخل بها بصحيح العقد الشرعي وقد تولد لهما على فراش الزوجية الصحيح الصغار..... بتاريخ..... وبتاريخ..... و..... بتاريخ..... وهم موجودون بحضانة والدهم وترغب المدعية في مشاهدة الصغار وطالبت المدعى عليه بذلك الا انه يرفض وطلب وكيلها الحكم لموكلته بمشاهدة واستضافة الصغار وتمكينها من ذلك مع الزام المدعى عليه بتسليم الصغار لوالدتهم ومنع المدعى عليه من معارضته وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف.

[1]. المادة 79 من مجلة الاحكام العدلية والتي تنص على ان: (المرء مؤاخذ باقراره الا اذا كان اقراره مكذبا شرعا).

[2]. المادة 1817 من مجلة الاحكام العدلية والتي تنص: (اذا اقر المدعى عليه ألزمه القاضي باقراره واذا انكر طلب البينة من المدعي).

اجراءات الدعوى

سارت المحكمة في الدعوى وجاهيا بحضور وكيل المدعية والمدعى عليه الذي تغيب لاحقا وتقرر بناء على الطلب محاكمته غيابيا بالصورة الوجاهية ثم حضر عنه وكيل قررت المحكمة ادخاله ومحاكمة موكله في الدعوى وجاهيا وقبول معذرته فصادق وكيل المدعى عليه على الزوجية والدخول وتولد الصغار وطلب امهاله لمعرفة اين الاولاد موجودين ثم طلب الانسحاب فقررت المحكمة اجابة الطلب وتبليغ موكله فحضر المدعى عليه وقررت المحكمة الاذن لوكيله بالانسحاب وصادق المدعى عليه بنفسه على الزوجية والدخول وتولد الصغار وادعى انهم ليسوا تحت يده ولا يعلم اين هم ثم قال ان الصغار منذ شهر ونص ببيت اهله في بيت شقيقه احمد فحصرت وكيلة المدعية بينتها الشخصية وابدى وكيل المدعى عليه الاقوال حول الشهادة قررت المحكمة ردها وقناعتها بالشهادة المستمعة ومطابقتها للدعوى والاعتماد عليها واستحقاق المدعية الاستضافة لصغارها فكلفت الطرفين الاتفاق على الزمان والمكان بفلم يتفقا فأعلنت قرارها المذكور.

اللائحة الاستئنافية: لم يرتض المستأنف بهذا الحكم فطعن وكيله بالاستئناف بتاريخ..... وطلب قبوله شكلا وموضوعا وبحث صحة الخصومة. وتم تبليغ وكيلة المستأنف عليها بتاريخ..... ولم تجب فرفعت المحكمة الدعوى بكتابها المؤرخ..... ولما كان الاستئناف ضمن المدة القانونية ووفق الاصول فقد تقرر قبوله شكلا.

اسباب ولائحة الاستئناف : انحصرت اسباب اللائحة الاستئنافية فيما يلي:

1- ان القرار مخالف للاصول والقانون والوجه الشرعي.

2- مخالفة المحكمة للمادة 90 من قانون اصول المحاكمات الشرعية والموادى137 منه و1767 لباز وذلك ان المحكمة ردت دفعه والمتعلق بعدم صحة الخصومة وقد كان عليها تزويده بكتاب لمديرية صحة نابلس بخصوص وضع المدعية النفسي والصحي وبيان مدى اهليتها.

3- عدم التفات المحكمة لدفوع وكيل المستأنف بالشهادة المبنية على السمع ومتناقضة وان وضع اليد يتغير ويتبدل...وطلب اعتبار اللائحة المقدمة منه بخصوص الشهادة جزء لا يتجزأ من الاستئناف

الحكم ولدى التدقيق والمداولة : ولما كان من المتفق عليه فقها وقانونا ان لهذه المحكمة الاستئنافية السلطة الكاملة في فهم وقائع الدعوى وتقدير الادلة المعروضة لديها دون رقابة من احد سوى ضميرها طالما كان ذلك قائما على اسباب مقبولة وسائغة تكفي لحمله على ذلك وهذه المحكمة غير ملزمة بتتبع اقوال الخصوم المختلفة واوجه دفوعهم المختلفة او الرد على كل ما اثاروه او قالوه ما دام في قيام الحقيقة التي اقتنعت بها المحكمة دليلا ولو ضمنيا مسقطا لتلك الاقوال او دافعا لها وقد تبين ما يلي :

اولا: البند الاول من لائحة الاستئناف قول عام مبهم غير مفصل لا يمكن بحثه فهو قائم على غير اساس حري رفضه.

ثانيا: ان كانت الخصومة من النظام العام فان الامر لا يترك على الهوى لاطالة امد التقاضي ومن وقائع ومجريات الدعوى فان المدعى عليه قد حضر جلسات المحكمة بنفسه واجاب على الدعوى ما هو مبين في ضبط الدعوى ولا يصار بعد ذلك للطعن بصحة الخصومة بصورة مخالفة للاصول والقانون وان قرر القانون بأن الخصومة من النظام العام ولكن القانون جعل لذلك وقتا معينا لتحقيق العدالة التي ترعاها المحكمة في كافة مراحل التقاضي وهي كذلك بلا شك واجبات المحامي وبالتالي فانه لا يصار لاجابة الطلب في كل وقت خاصة ان الدعوى اصبحت في مراحلها النهائية وكذلك فان المحكمة غير ملزمة باعطاء الكتب التي بامكان المستأنف الحصول عليها لزوجته التي هي على ذمته منذ اكثر من 15 سنة ومهمة المحكمة فصل الدعوى بحيادية وان هذ المحكمة ترى بأن اجابة طلب وكيل المستأنف يعتبر ذريعة سائغة للمماطلة في اجراءات التقاضي ومتابعة لهوى الخصوم لا تقره هذه المحكمة تحت ستار الدفع بعدم الخصومة وعليه فان هذا السبب قائم على غير اساس حري رفضه.

ثالثا: وبالعودة الى جلسة..... وقد اجاب المستأنف على الدعوى فأقر بالزوجية والدخول وولادة الاولاد المذكورين وانهم في بيت اهله وان هذه المحكمة ترى ان هذا اقرار منه بوجود الصغار تحت يده وبذلك فقد

اصبحت اسباب الحكم متوفرة في هذه الدعوى من هذه النقطة ولا داعي للبينة الشخصية وبالتالي فان كل الدفوع التي جاءت على الشهادات لا مجال لمناقشتها والرد عليها وكذلك فان الدفع بعدم صحة الخصومة بعد ذلك هي في حكم المعدومة وفي غير محلها ايضا.

رابعا: لم يجرح وكيل المستأنف القرار المستأنف بأي جرح مقبول.

لذلك كله:

ولما اعملت المحكمة الابتدائية وقائع الدعوى على صحيح القانون وجاء حكمها موافقا للاصول فقد تقرر تصديقه معدلا بحذف البينة الشخصية والمادة 67 من قانون اصول المحاكمات الشرعية كأسباب للحكم من متنه ورد ما اورده وكيل المستأنف لعدم وروده حكما قابلا للطعن امام المحكمة العليا الشرعية. تحريرا في..... وفق.....

رئيس محكمة الاستئناف الشرعية

تعليق الباحثة:

قررت محكمة الاستئناف بتصديق القرار معدلا وذلك لانه عندما قال المستأنف بأن الحكم كان مخالف للاصول والقانون لم يبين لماذا، فاعتبرته محكمة الاستئناف قولا عاما مبهما غير مفصل فتم رفضه من قبلها، وعندما دفع المستأنف في الدعوى امام محكمة نابلس الشرعية بعدم الخصومة كان ذلك بعد اجابته على الدعوى وهنا لا يقبل منه هذا الدفع كان الاحرى به ان يدفع الدعوى به قبل الاجابة عليها بداية احذفيه هذا، وحيث ان المستأنف عندما اجاب على الدعوى بالزوجية والدخول والتولد ومكان تواجد الاولاد فهذه كلها اسباب للحكم باستحقاق المدعية للمشاهدة والاستضافة، لذلك فان وكيل المستأنف لم يجرح الدعوى بأي جرح ضمن القانون ليكون مقبولا.

أرى كباحثة بأن قرار محكمة الاستئناف صائب وموافق للاصول والقانون لان اجراءات التقاضي في الدعوى كانت سليمة وحسب القانون وهنا تكمن العدالة في اعطاء المدعية حقها في مشاهدة واستضافة صغارها.

المبحث الرابع: القضية الرابعة (مشاهدة واستضافة صغار)

المطلب الأول: نموذج القضية الرابعة (مشاهدة واستضافة صغار).[1]

المدعي:.....

وكيلته: المحامية.....

المدعى عليها:.....

الموضوع: مشاهدة واستضافة صغار.

لائحة دعوى

أن المدعى عليها المذكورة كانت زوجة وداخلة بصحيح العقد الشرعي رقم..... بتاريخ..... وقد طلقها المدعي..... طلقة ثانية رجعية تحمل رقم..... بتاريخ..... الصادرة من محكمة نابلس الشرعية الغربية، وذلك بعد أن أولدها على فراش الزوجة الصحيح الصغار: ..... و..... و..... وهم موجودون عند المدعى عليها وتمنع المدعي في مشاهدتهم واستضافتهم دون وجه حق شرعي.

طالب المدعي المدعى عليها مشاهدة الأولاد واستضافتهم لكن المدعى عليها رفضت دون وجه حق.

[1]. محكمة نابلس الشرعية.

طالب المدعي المدعى عليها الحكم له بمشاهدة الصغار واستضافتهم ومنع المدعى عليها من معارضته في ذلك وتضمينها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

لذلك أقام المدعي الدعوى طالبا ما يلي:

تبليغ المدعى عليها نسخة من لائحة الدعوى وتعيين موعد للمحاكمة.

بعد المحاكمة وغب الثبوت الحكم للمدعي على المدعى عليها بمشاهدة واستضافة الأطفال المذكورين أعلاه وأمرها بعدم معارضة المدعي لمشاهدة الصغار واستضافتهم بالوجه الشرعي والقانوني مع تضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

في الوقت المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في محكمة نابلس الشرعية الشرقية لدي انا (.....) قاضيها الشرعي حضرت المحامية الشرعية الاستاذة (.....) بصفتها وكيلا عن المدعي (.....) بموجب الوكالة العامة المسجلة لدى محكمة..... تحت رقم..... تاريخ..... وبعد الاطلاع على الاصل حفظ صورة عنه في ملف الدعوى بعد التأشير عليه بالمقابلة ونودي على المدعى عليها (.....) ثلاثا فلم تحضر ولم تعتذر ولم ترسل وكيلا عنها مع انها مبلغة بالتعليق على مكان اقامتها في..... وذلك بعد انتقال المحضر لتبليغها في محل اقامتها ولم يجدها ولم يجد من يتبلغ عنها كل ذلك بعد بذل الجهد والتحري الدقيقين فقام بتعليق نسخة من التبليغ على مكان بارز وظاهر للعيان وعليه تقر هذه المحكمة صحة التبليغ على هذا الوجه وحيث تجاوزت الساعة العاشرة صباحا وبناءا على طلب وكيلة المدعي تقرر المحكمة السير في الدعوى بحق المدعى عليها غيابيا سئلت وكيلة المدعي عن الدعوى فقالت اكرر لائحة الدعوى وادعي بما جاء بها واطلب الحكم بموجبها واجراء الايجاب الشرعي المحكمة ونظرا لغياب المدعى عليها تكلف وكيلة المدعي اثبات دعواها فاستعدت لذلك وطلبت الامهال المحكمة تقرر اجابة الطلب وتأجيل الدعوى لهذه الغاية ليوم (الاثنين) الموافق..... الساعة التاسعة صباحا افهم علنا حسب الاصول تحريرا في..... الموافق.....

في الوقت المعين حضرت وكيلة المدعي كما حضر بحضورها الاستاذ..... بصفته وكيلا عن المدعى عليها..... بموجب الوكالة الخاصة المنظمة لديه والمصدقة منه بتاريخ..... ومستوفى رسم ابرازها والموقعة باسم الموكلة..... والمتضمنة رقم وموضوع الدعوى بوشرت المحاكمة الوجاهية علنا وبسؤال وكيل المدعي عن الدعوى قالت اكرر لائحة دعوى موكلي وادعي بما جاء بها واطلب الحكم بموجبها واجراء الايجاب الشرعي وبسؤال وكيل المدعى عليها عن الدعوى قال التمس من المحكمة الموقرة الرجوع عن قرارها السابق محاكمة موكلتي غيابيا لانها لم تتمكن من الحضور لعذر شرعي المحكمة تقرر قبول المعذرة والسير في الدعوى بمواجهة المدعى عليها وجاهيا وبسؤاله عن الدعوى فقال: اقر بسبق الزوجية والدخول الشرعي بين المتداعيين وبتولد الصغار المذكورين في لائحة الدعوى ملتمسا امهالي للاجابة على باقي الدعوى المحكمة تقرر اجابة الطلب وتأجيل الدعوى ليوم..... تاريخ.....الساعة..... افهم علنا حسب الاصول تحريرا في..... وفق.....

وكيلة المدعي وكيلة المدعى عليها الكاتب القاضي

في الوقت المعين حضر الرجل المكلف شرعا ذاتا المدعي..... كما حضر المحامي الشرعي الاستاذ..... بصفته وكيلا عن المدعى عليها..... المذكورة بوشرت المحاكمة الوجاهية علنا المحكمة تقرر استضافه المدعى..... المذكور لأولاده الصغار (.....) مره واحده اسبوعيا وذلك من الساعة الثالثة من عصر يوم الخميس ولغايه الساعة الثالثة من عصر يوم الجمعة اسبوعيا و بصفه مستمرة وعلى ان يقدم المدعي كفاله عدليه بقيمه 5000 دينار اردني لضمان اعاده الصغار لوالدتهم المدعى عليها في الموعد المحدد وعلى ان يقوم المدعي او من يمثله باستلام الصغار من منزل المدعى عليها واعادتهم في الموعد المحدد وعلى نفقته الخاصة وتسال الطرفان عن اقوالهما الأخيرة في هذه الدعوى فكررا اقوالهما السابقة وطلبا اجراء الايجاب الشرعي قال وكيل المدعى عليها ادفع دعوى المدعي بانه غير متواجد في البلاد ومقيم في الخارج في.... ولا يمكن له استضافه ابنائه في..... وذلك يحرم المدعى عليها من حقها في حضانتهم ملتمسا من المحكمة الموقرة تزويدي بكتاب لمحكمتكم الموقرة بتزويدنا بصوره مصدقه عن

لائحة الدعوى رقم..... والتي بموجبها قررت والده المدعي في بنده الرابع بان المدعي متواجد خارج البلاد وكذلك الوكالات الموقعة للمحامي الاستاذ..... في الدعاوى ارقام..... والتي يقر بموجبها وكلاء المدعي العامين بانه مقيم في.... حيث انه مقيم اقامه دائمه ويعمل في..... وحيث ان المدعى عليها متخوفة من قيام المدعي بالسفر مع الصغار بالخارج ولاسيما بان في حوزته جوازات السفر ساريه المفعول الفلسطينية والكندية الخاصة بالأولاد وانه لا يوجد من يؤتمنون على الاولاد داخل البلاد وذلك لأنه يوجد من عائله المدعي من يرفضونه المحكمة حيث ان هذا الدفع غير وارد وان اقامه المدعى في قطر او غيرها لا يسقط حقه في استضافه الاولاد ما دام انه موجود في هذه البلاد وان حق الاب في استضافه اولاده هو حق مقدس ولا يمنعه من ذلك سفره خارج البلاد حيث يستطيع تنفيذ الحكم اثناء وجوده في مدينه..... وعند مغادرته البلاد فانه يتعذر عليه تنفيذ الحكم كما تقرر رفض طلب وكيل المدعى عليها اصدار كتب من اجل تصوير الوكالات واقرار والدته في دعوه استضافه مقدمه من قبلها المحكمة وعليه تسال الطرفين المتداعيين عن اقوالهما الأخيرة في هذه الدعوى فقال وكيل المدعى عليها فقال وكيل المدعى عليها التمس من المحكمة الموقرة وسندا للتعميم الصادر من المجلس القضاء الاعلى الشرعي بخصوص المشاهدة والاستضافة اتخاذ وسيله قانونيه وهي ان تلزم الجهة المدعية تسليم جوازات السفر الفلسطينية والكندية ساريه المفعول والخاصة بالصغار والموجود بحوزته المدعي وذلك لإلزام المدعي بإعادة الاطفال الى حاضنتهم والدتهم المدعى عليها بعد انتهاء المدة التي قررتها المحكمة وبذات الوقت منع المدعي من السفر بالأولاد وذلك حفاظا على حق المدعية في الحضانة وكررا اقوالهما السابقة وطلبا اجراء الايجاب الشرعي المحكمة وعليه لتوفر اسباب الحكم فقد اعلنت ختام المحاكمة واتخذت القرار التالي وافهم علنا حسب الاصول تحريرا في..... وفق.....

القرار

بناء على الدعوى والطلب والاقرار والتراضي وتوفيقا للإيجاب الشرعي وسندا للمواد 79,1817 من المجلة و163 من قانون الاحوال الشخصية فقد حكمت للمدعي..... المذكور بمشاهدة واستضافة اولاده

الصغار..... المذكورين الموجودين تحت يد وحضانة والدتهم المدعى عليها..... المذكورة وذلك مرة واحدة اسبوعيا مدة اربع وعشرين ساعة من الساعة الثالثة من عصر يوم الخميس حتى الساعة الثالثة عصر يوم الجمعة في بيت المدعي في نابلس على ان تكون نفقات الانتقال بالصغار المذكورين ذهابا وايابا على طالب المشاهدة المدعي..... المذكور وعلى ان يقدم المدعي كفالة عدلية بقيمة خمس الاف دينار اردني يضمن بها اعادة الصغار لوالدتهم المدعى عليها في الموعد المحدد وامرت المدعى عليها بتمكين المدعي من ذلك اعتبارا من تاريخه ادناه ومنعتها من معارضته في ذلك وامرت المدعي بإعادة الصغار المذكورين الي والدتهم المدعى عليها بعد انتهاء فترة المشاهدة والاستضافة المقررة حكما وجاهيا قابلا للاستئناف افهم علنا حسب الاصول تحريرا في..... الموافق.....

تعليق الباحثة

- في الجلسة الثانية من ضبط الدعوى المحكمة لم تسأل وكيل الجهة المدعى عليها عن سبب تغيب موكله الجلسة السابقة، وفي الجلسة الثالثة قررت المحكمة استضافة المدعي لأولاده دون سؤال الجهة المدعى عليها عما أمهلت من أجله في الجلسة السابقة، المحكمة سألت مرتين المتداعيين عن اقوالهما الاخيرة في الجلسة الثالثة.
- وحسب خبرتي كمحامية في المحاكم الشرعية بأن طلب الجهة المدعى عليها بتسليم جوازات الصغار للمحكمة عند مشاهدتهم واستضافتهم من قبل ابيهم ينظر فيه عند تنفيذ الحكم وهذا الطلب برأيي كباحثة يجاب عند قاضي التنفيذ وذلك حفاظا على حق الصغار برجوعهم لحاضنتهم الشرعية وحق الحاضنة أيضا لان الحضانة فيها يراعى حق الصغير على حق الحاضن وطالب المشاهدة.
- الحكم وجاهي بحضور الطرفين المتداعيين وتم بالتراضي بينهما.
- وهنا في هذه الدعوى تم الاتفاق بين المتداعيين على زمان ومكان المشاهدة، وان نفقات تنقل الصغار على حساب طالب المشاهدة.

- واشترطت المحكمة لاعتبار الحكم ساري بتقديم كفالة عند تنفيذ الحكم لضمان عودة الصغار لحاضنتهم بعد انتهاء مدة الاستضافة.

المطلب الثاني: القرار الاستئنافي المتعلق بالنموذج الرابع (القضية الرابعة).[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

الموضوع: استئناف حكم مشاهدة واستضافة صغار في الدعوى اساس 2018/1996

اعرض لفضيلتكم ان المستأنفة (.....) المذكورة حكم عليها بمشاهدة واستضافة ابنتيها الصغيرتين (.....) المذكورتين وذلك لمرة واحده في كل اسبوع مدة اربع وعشرين ساعة من الساعة الثالثة من عصر يوم الخميس حتى الساعة الثالثة من مساء يوم الجمعة.

ان الحكم المحكوم عليها يوجد فيه خطر على بناتها (.....) المذكورتين وانهما ترفضان حكم الاستضافة بسبب خوفهما من والدهما لانه يسيء معاملتهما قولا وفعلا وايضا يقوم بضربهما ضربا مبرحا ويسبب لهما أضرار نفسية وجسدية.

اطلب فسخ الحكم.

الطلب:

تبليغ المستأنف عليها نسخة من لائحة الدعوى وجلبها للمحاكمة.

بعد المحاكمة والثبوت الحكم للمستأنفة بمشاهدة واستضافة صغار حسب واستطاعة

تحريرا في :.....

[1]. محكمة الاستئناف –نابلس.

موضوع الاستئناف: مشاهدة واستضافة صغيرتين.

الحكم المستأنف: غيابي صادر عن شرعية نابلس في الدعوى أساس..... بتاريخ.....

رقم الاستئناف:.....

تاريخ الاستئناف:.....

القرار الصادر باسم الله تعالى

بعد الاطلاع على المحضر الدعوى وسائر الاوراق المتعلقة

أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها للمدعي..... المذكور بمشاهدة واستضافة ابنتيه الصغيرتين..... المذكورتين الموجودتين تحت يد وحضانة والدتهما المدعى عليها هيام المذكورة وذلك مرة واحده من مساء يوم الجمعة على ان تكون الانتقال بالصغيرتين المذكورتين ذهابا وايابا، على طالب المشاهدة المدعي..... المذكور، وامرت المدعي باعادة الصغيرتين المذكورتين الى والدتهما المدعى عليها بعد انتهاء فترة المشاهدة والاستضافة المقررة وعلى ان يقدم المدعي كفالة مالية قبل تنفيذ الحكم بقيمة الفي دينار اردني يضمن بها اعادة الصغيرتين الى حاضنتهما المدعى عليها في الموعد المحدد، وذلك بناء على الدعوى والطلب والبينة الخطية المبرزة وتوفيقا للايجاب الشرعي، وسندا للمواد 79و 1817 من المجلة، و163 من قانون الاحوال الشخصية.

وقائع الدعوى: تفيد وقائع الدعوى بأن المدعي..... زوج داخل بصحيح العقد الشرعي للمدعى عليها..... المذكورة وقد تولد لهما على فراش الزوجية الصحيح الصغار..... مواليد 2003/8/24م و.....مواليد 2005/1/3م و..... مواليد 2007/3/6م الموجودين بيد وحضانة والدتهم المدعى عليها.... المذكورة، وقد طالبها بمشاهدتهم واستضافتهم الا انها رفضت وامتنعت دون وجه حق وطلب الحكم بذلك حسب الوجه الشرعي، ومنه المدعى عليها من معارضته في ذلك، وتضمينها الرسوم والمصاريف.

اجراءات الدعوى:

بتاريخ..... قررت المحكمة اسقاط الدعوى المقامة من قبل المدعي (المستانف عليه) لعدم حضوره والمدعى عليها الموعد المحدد لرؤية دعواه أساس.....

بتاريخ..... جدد المدعي دعواه المذكورة وحضر المدعي ولم تحضر المدعى عليها وبناء على الطلب وقد قررت المحكمة انها مبلغة حسب الاصول تقرر محاكمتها غيابيا، وبناء على البينه الخطية اعلام حكم نفقة صغار وملحق البطاقة الشخصية للمدعي المثبت به أسماء صغاره وتواريخ ولادتهم اعلنت المحكمة استحقاق المدعي لاستضافة اولاده واصدرت قرارها المذكور.

تم تبليغ المدعى عليها الحكم بالتعليق بتاريخ.....

اللائحة الاستئنافية: لم ترض المستأنفة بهذا الحكم فطعنت بالاستئناف بتاريخ..... بلائحة ضمنتها أسباب استئنافها.

تم تبليغ المستأنف عليه بتاريخ..... ولم يقدم لائحة جوابية ورفعت المحكمة الدعوى للاستئناف بكتابها المؤرخ.....ضد الحكم الغيابي المبلغ بتاريخ..... وضمن المدة القانونية ووفق الاصول فتقرر قبوله شكلا.

اسباب اللائحة الاستئنافية: انحصرت اسباب اللائحة الاستئنافية الحكم يوجد فيه خطر على الصغيرتين الرافضتين حكم الاستضافة بسبب خوفهما من والدهما المسيء معاملتهما قولا وفعلا ويضربهما ضربا مبرحا ويسبب لهما اضرار نفسية وجسدية وطلبت بعد الحكم والثبوت الحكم للمستأنفة بمشاهدة واستضافة الصغار حسب حاله واستطاعته.

الحكم

من تدقيق الدعوى وسائر الاوراق المتعلقة بها ولائحة الاستئناف وحكم المحكمة فقد تبين لهذه المحكمة الاستئنافية ما يلي:

طلبت المستأنفة لها الحكم بمشاهدة واستضافة صغار وهو طلب مستغرب لما قامت بنفسها بتصدير لائحتها الاستئنافية المذكورة ان الحكم المستأنف متعلق بالحكم عليها للمستأنف بمشاهدة واستضافة ابنتيه امل وهيا وبذلك فطلبها مناف للواقع ولاستئناف الحكم.

لذلك:

ولما كان طلب المستأنف مخالف للواقع ولم يتضمن استئنافها امرا قائما على اساس فقد تقرر رد استئنافها المذكور وتصديق الحكم واعادة الدعوى لمصدرها حكما قابلا للطعن امام المحكمة العليا الشرعية تحريرا في..... الموافق.....

رئيس محكمة الاستئناف الشرعية

تعليق الباحثة:

رد الاستئناف قبل الدخول في موضوعه وذلك لان المستأنفة قد طلبت طلبا كان ليس من حقها في الاستئناف يختلف عما اوردته من اسباب في لائحتها الاستئنافية الا وهو الحكم لها بمشاهدة واستضافة الصغار الذين هم اساسا متواجدين تحت يدها وحضانتها، فكيف تطلب شيئا موجودا تحت يدها فهذا الطلب لن يعطيها حق في الاستئناف.

ترى الباحثة أن قرار محكمة الاستئناف الشرعية الموقرة بالرد قبل الدخول في الموضوع لخلل في لائحة الاستئناف المقدمة من المستأنفة حانب الصواب ويتناقض ويطلبه القانون من مراعاة مصلحة الصغير في هذه القضايا فكان على المحكمة الكريمة استدعاء المستأنفة وسؤالها عن طلبها ومن ثم النظر في الاسباب التي قدمتها.

المبحث الخامس: التحليل الإحصائي لاستبيان يبين آليات تنفيذ احكام قضايا المشاهدة والاستضافة في محكمة نابلس بين عامي 2019-2020

للاطلاع على نتائج التحليل الإحصائي انظر الجدول (1) –ملحق (أ)

يلاحظ أن المدعي في 43 قضية هي الزوجة، 25 منها في سنة 2019 و18 في سنة 2020م؛ بينما المدعي في 123 قضية هو الزوج، منها 78 في سنة 2019م، و45 في سنة 2020م، وهذا مؤشر يقودننا لعمق الأثر في بقاء الأبناء في غالب الأحيان مع الزوجة التي تضطر للحفاظ على أبنائها برعايتهم بينما كرد فعل تحرم الزوج من رؤيتهم.

إن الإحصاءات أشارت لتراجع في عدد القضايا مما يحدونا للبحث بدقة في آليات التنفيذ وجدواها، وقد كانت نسبة القضايا المقدمة من الزوجات في سنة 2019م 24%؛ بينما زادت في عام 2020 م إلى 28%، وكانت نسبة القضايا المقدمة من الأزواج 66%؛ بينما تراجعت إلى 62%، وهنا نقول النسبة تشير للتقدم في إنصاف المرأة وسرعة التجاوب مع حقها في الحضانة والمشاهدة.

الشكل 1

قضايا المشاهدة والاستضافة لسنة 2019-2020

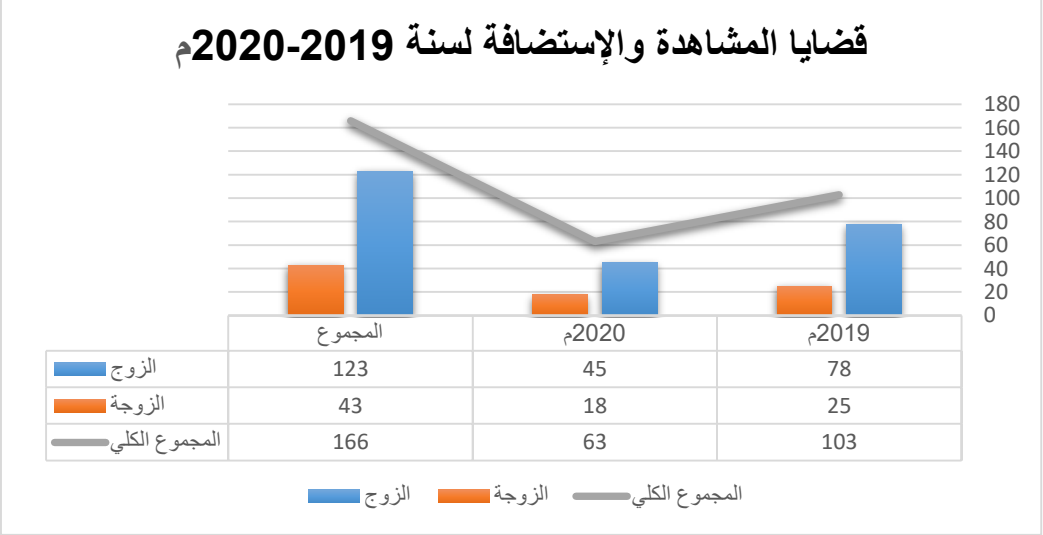

الفصل الثالث

آليات تنفيذ أحكام المشاهدة والاستضافة في قانون التنفيذ الشرعي (رقم 17 لسنة 2016م) والعقبات التي تعترضها

المبحث الأول: مفهوم قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني وأركانه

المطلب الأول: مفهوم "قانون التنفيذ الشرعي".

اجتهدت الباحثة في تعريف قانون التنفيذ الشرعي بأنه قرار بقانون؛ حيث يحتوي على (22) مادة لتنفيذ القرارات معجلة التنفيذ والأحكام الصادرة عن المحاكم الشرعية بعد صدورها والتصديق عليها.

والمقصود بتنفيذ الأحكام في الأنظمة القضائية هو: "اجبار المحكوم عليه على القيام بما الزم به عينيا او القيام به على نفقته أو الحجز على امواله العقارية والمنقولة ونزع ملكيتها وبيعها جبرا عنه لاستيفاء حق الدائن من قيمتها".[1]

المطلب الثاني: أركان وشروط التنفيذ الشرعي

يرتكز قانون التنفيذ الفلسطيني على أركان وشروط ليتسنى التنفيذ بشكل صحيح، وتتمثل فيما يلي:

[1]. أبو الوفا، احمد، إجراءات التنفيذ، مطبعة دار القلم –الإسكندرية، ط2، ص45.

الفرع الأول: أركان عملية التنفيذ.

تتطلب عملية التنفيذ الأركان التالية:

الركن الأول: طالب التنفيذ: وهو الشخص الذي يكون له حق ثابت قبل غيره أو من ينوب عنه في طلب هذا الحق، ويسمى الدائن أو المحكوم له أو صاحب الحق.[1] ويشترط فيه[2]:

أولا: الصفة لغةً هي الحالة التي يكون عليها الشيءُ من حِلْيته ونعْتِه: كالسَّواد والبياض [3] واصطلاحا هي الكَلِمَةُ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى مَعْنىً يُضَافُ إِلَى الاِسْمِ لِلدَّلاَلَةِ عَلَى حَالَةٍ لَهُ وهي النَّعتُ، واسمُ الفاعل، واسمُ المفعول، والصفةُ المشبهة، واسمُ التفضيل أيضًا [4].

الصفة التنفيذية تعني أن يكون ذا صفة في طلب التنفيذ، وذلك بأن يكون هو صاحب الحق أو نائب عنه نيابة صحيحة كالوكيل والوصي والولي والناظر.[5]

ثانيًا: الأهلية، وفي اللغة تعني الصلاحية والاستحقاق،[6] واصطلاحا هي صلاحية الشخص للإلزام والالتزام، أي أن يكون الشخص صالحا لأن يلزم له حقوق على غيره، ويلزمه حقوق لغيره، وأن يكون صالحا لأن يلتزم بهذه الأمور بنفسه[7].

وترى الباحثة أن كل من الصفة والأهلية يعتبران شرطان أساسيان لازمان يتوجب توفرهما في طالب التنفيذ كي يحق له المطالبة بحقه من خلال دائرة التنفيذ الشرعي. كما ترى الباحثة أنَّ غياب الصفة بالأحقية الملكية أو النيابة الصحيحة تُبطل صورة طالب التنفيذ قبولاً بينما يُنظر في أهلية الشخص المطالب في التنفيذ؛ حيث

---

[1]. عمر، نبيل اسماعيل، وآخرون، التنفيذ الجبري، ص30.

[2]. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، (ص161-165).

[3]. ابن منظور، لسان العرب، (123/2).

[4]. الجرجاني، التعريفات، (ص145).

[5]. أبو جيب، القاموس الفقهي، (175/1).

[6]. الفيروز آبادي، القاموس المحيط، (331/3).

[7]. أبو زهرة، محمد أبو زهرة، أصول الفقه، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت، ص316.

ليس بالضرورة أن يفقد حقَّه في المطالبة حال فقدان أهليته إن كان هنالك ولي أو وصي، وهذا ما لا يتحقق في فقدان الصفة الذي يستدعي فقدان المطالبة.

الركن الثاني: المنفذ ضده: هو الشخص الذي ثبت عليه حق لغيره ويسمى المدين أو المحكوم عليه أو من عليه الحق،[1] ويشترط فيه ما يشترط في طالب التنفيذ من الصفة والأهلية اضافة الى:

- الامتناع: وهو أن يمتنع عن أداء الحق بعد أمره به، لأن ولاية الإجبار إنما تثبت للحاكم بعد امتناع من عليه الحق عن أداءه، وأما من بادر بوفاء ما عليه من حقوق وأداء ما لزمه من واجبات فليس للحاكم عليه ولاية في ذلك[2] وهو ما يسمى بالتنفيذ الاختياري[3].
- القدرة: هي الصفة التي تمكن الحي من الفعل وتركه بالإرادة وصفة تؤثر على قوة الإرادة،[4] "بأن يكون قادرا على التنفيذ، فإذا كان عاجزا عن التنفيذ لإعساره أو لغيره من الأعذار فلا يحل إلزامه بالتنفيذ؛ لأن الله سبحانه لا يكلف نفسا إلا وسعها، ويسقط الواجب عند العجز عنه، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾[البقرة:280]

ترى الباحثة ان الامتناع والقدرة هما شرطان في المنفذ ضده لنحقق المقتضى الشرعي بحقه، وفي حال وجود تغير في حالة القدرة او الامتناع ينظر في المسألة او في حالة التغير.

---

[1]. عمر، نبيل اسماعيل، وآخرون، التنفيذ الجبري، ص31.

[2]. الجرجاني، التعريفات (53/1).

[3]. هو التنفيذ الذي يقوم به المدين بمحض إرادته واختياره ويعتبر التنفيذ اختيارياً ولو قام به حتى المدين مدفوعاً بالخوف من جبره على الوفاء به بالطرق القانونية، ويلاحظ أن القانون المدني قد عرض الأحكام هذ النوع من التنفيذ في باب انقضاء الالتزام ورتب عليه أثره القانوني وهو انقضاء الالتزام، وهذا ما قد نص عليه القانون المدني من القانون المصري من المواد(382-375) .

[4]. الجرجاني، التعريفات (221/1).

الركن الثالث: الجهة التنفيذية:

تتمثل في المحاكم ودوائرها التنفيذية التي تتمثل في قضاتها والعاملين فيها وقاضي دائرة التنفيذ ومأمور التنفيذ.[1].

الشكل 2

هيكلية دائرة التنفيذ

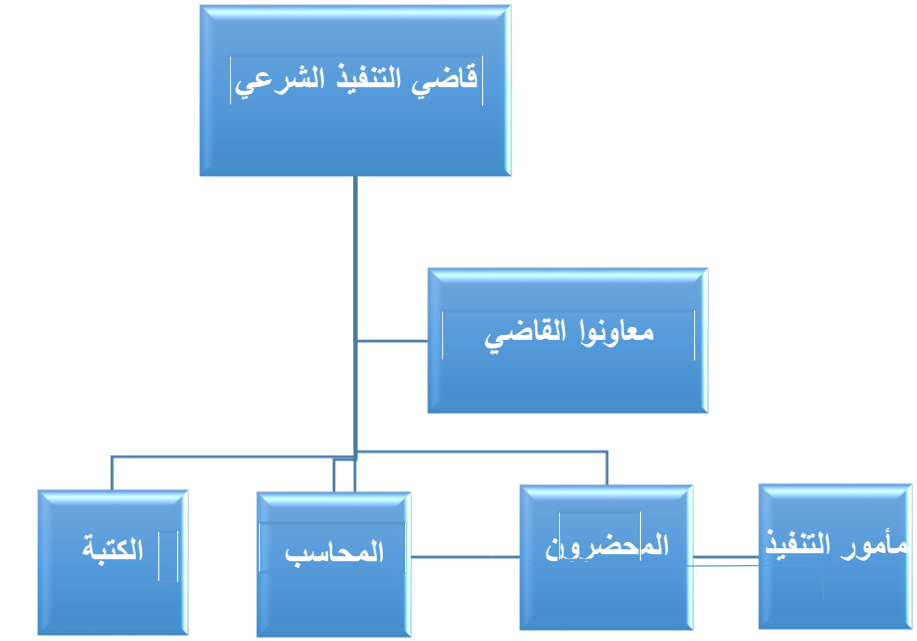

الركن الرابع: السندات التنفيذية:

المقصود بالسند التنفيذي: السَّندُ لُغةً كلُّ ما يُستنَد إليه ويُعتمَدُ عليه من حائطٍ أو غيرِه.[2] أما السَّنَدُ اصطلاحًا: أداةٌ ماليَّةٌ تَصْدُرُ لحاملِها مِنَ البَنكِ أو الشَّركة أو الحكومةِ، ولفتراتِ استحقاقٍ مختلفةٍ ومحدَّدةٍ.[3]

فالسندات حسب قانون التنفيذ الشرعي هي: الأحكام القضائية والقرارات معجلة التنفيذ والسندات والاتفاقات المتضمنة حقاً الصادرة أو المصادق عليها من المحاكم الشرعية، بما في ذلك الأحكام الأجنبية التي اكتسبت

[1]. المادة (1) من قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016م بشأن التنفيذ الشرعي.

[2]. الفيومي، المصباح المنير، (291/1).

[3]. القرضاوي، يوسف القرضاوي، فقه الزَّكاة، مؤسسة الرسالة، ط.2، 1393هـ-1973م، (520/1-521).

صيغة التنفيذ لدى المحاكم الشرعية ضمن الاختصاص الوظيفي لها، إن فكرة السند التنفيذي من أهم الأفكار الأساسية في التنفيذ الجبري، لما يلعبه السند التنفيذي من دور هام في حماية الحقوق، حيث لا يمكن إجراء التنفيذ الجبري لاقتضاء هذه الحقوق ما لم يوجد سند تنفيذي.[1] وهو عمل قانوني يتخذ شكلا معينا ويتضمن تأكيدا على حق الدائن طالب التنفيذ الجبري ولا ينشأ الحق في التنفيذ الجبري الا بوجوده.[2]

السند التنفيذي يشمل[3]:

1- الاحكام القضائية القطعية.

2- القرارات الادارية معجلة التنفيذ.

3- احكام النفقات ولو لم تكتسب الدرجة القطعية.

4- الاتفاقيات المتضمنة حقا لأحد الزوجين على الاخر.

5- الأحكام الاجنبية المصدقة حسب الأصول.

الركن الخامس: محل التنفيذ: وهو الشيء أو المال الذي يجري عليه التنفيذ ويتناوله الحكم القضائي أيّاً كان نوع المحل، أو لفظ الحكم.[4] وفي رسالتي هذه فإن محل التنفيذ يتمثل بالطفل المطالب مشاهدته واستضافته من قبل الطرف الغير الحاضن.

وفقاً لما أسلفنا من أركان يجب توافرها يسقط أي معلم قضائي دون وجودها.

---

[1]. المادة (1) من قانون التنفيذ الشرعي رقم 17 لسنة 2016 والتي تنص على انه يتم التنفيذ في محكمة موطن المحكوم له، وللمحكوم له التنفيذ في محكمة موطن المحكوم عليه أو في المحكمة التي جرى في دائرتها إصدار السند التنفيذي أو التي يقع في دائرتها مال المحكوم عليه.

[2]. رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية، ط.8، 1969م، بند 52 صفحة 52.

[3]. دليل عمل اجراءات دوائر التنفيذ الشرعي اعداد القاضي د. محمد جمال محمد ابو سنينة ورئيس التنفيذ أ. محمد عبد المجيد ابراهيم الاشقر مأمور التنفيذ الخليل ص7.

[4]. أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ، (ص175-176)،

الفرع الثاني: شروط قانون التنفيذ الشرعي.

لابد من وجود شروط في التنفيذ الشرعي ليتم قبول الحكم القضائي وتنفيذه من قبل دائرة التنفيذ الشرعي، وهذه الشروط تتمثل فيما يلي:[1]

- عدم مخالفة السند التنفيذي لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام للدولة.
- أن يكون السند التنفيذي لحق محدد المقدار.
- أن يكون الحق الذي تضمنه السند التنفيذي حال الأداء.
- أن يكون الحق ثابتا ومستقرا.
- أن يكون السند التنفيذي غير قابل للطعن والاعتراض بالطرق العادية.[2]
- أن يكون السند التنفيذي متضمنا إلزاماً بحق أو التزاماً بحق.
- أن يكون صدور السند التنفيذي بعد سريان نظام التنفيذ.
- ان تكون هذه الأحكام مكتسبة للدرجة القطعية.

[1]. عبد الحميد، رائد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م، ط. 1، 2008م، ص58. التكروري، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية، ص*33*.

[2]. والمراد بالطعن هو الطعن بالطرق العادية، وهي الاعتراض على الحكم أثناء النظر فيه أمام ناظر الدعوى وكذلك الاعتراض عليه أمام محكمة الاستئناف المختصة خلال المدد المحددة بالنظم ذات العلاقة. انظر: عمر، محمد عبد الخالق، مبادئ التنفيذ، دار النهضة، القاهرة، ط.1، 1974م ص31.

المبحث الثاني: آليات تنفيذ احكام المشاهدة والاستضافة في قانون التنفيذ الشرعي الفلسطيني

عمد كثير من أهل القانون الى وصف الكيفيات وشرح وسائل تنفيذها بمقتضى قانون صادر عن الدولة تظهر فيه معالم التدرج في تلك الكيفيات.

المطلب الأول: كيفية تنفيذ احكام المشاهدة والاستضافة

يجب ان تتبع طريقة معينة لتطبيق امر ما وذلك من خلال مجموعة من الاجراءات كما سأذكرها لاحقا.

الفرع الاول: إجراءات التنفيذ.[1]

لابد من اجراءات تتخذ لتنفيذ السند التنفيذي في دائرة التنفيذ الشرعي ومنها ما يلي:

أولا: يتقدم المعني بالتنفيذ –المحكوم له أو المحكوم عليه، وغالبا يكون المحكوم له– الى دائرة التنفيذ بطلب خطي، ويكون هذا الطلب موجها لرئيس التنفيذ، ويذكر فيه اسم المحكوم له ومحل اقامته ورقم هويته، واسم المحكوم عليه ومحل اقامته ورقم هويته، كما يذكر مضمون السند التنفيذي، ويطلب في طلبه تنفيذ السند التنفيذي، مرفقا بالطلب السند التنفيذي المراد تنفيذه وهذا حسب المادة 10 من قانون التنفيذ الشرعي رقم 17 لسنة 2016.[2]

ثانيا: بعد ان يحول الطلب من رئيس التنفيذ، ينظم مأمور التنفيذ محضرا بمضمون الطلب المقدم، ثم يحوله الى المحاسب لاستيفاء الرسم القانوني، ويقوم بعد استيفاء الرسم القانوني بتأسيس الدعوى بإعطائها الرقم المناسب في سجل الأساس، ويدون في سجل الأساس: اسم كل من المحكوم له والمحكوم عليه ومحل إقامة

---

[1]. أحمد ابو الوفا، إجراءات التنفيذ، (ص152–156).

[2]. المادة (10) الفقرة (1) من قانون التنفيذ الشرعي رقم (17) لسنة 2016م والتي تنص على أنه 1. يقدم طلب التنفيذ من المحكوم له أو المحكوم عليه أو من يمثلهما إلى المحكمة مشتملاً على اسم طالب التنفيذ وشهرته ومحل إقامته، واسم المطلوب التنفيذ عليه وشهرته ومحل إقامته، مشفوعاً بالسند التنفيذي.

كل منهما ورقم هويته ورقم هاتفه –ان امكن– ومضمون السند التنفيذي، والمحكمة المصدرة له ورقمه وتاريخه، ويقوم بإعداد ملف للقضية التنفيذية[1].

ثالثا: ينظم مأمور التنفيذ ورقة التبليغ، وهي عباره عن:

ورقة اخبار[2]: اذا كان الطلب التنفيذ لحكم قضائي وتكون متضمنة وجوب تنفيذ السند التنفيذي أو تقديم اعتراض عليه خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه[3].

ورقة اخطار[4]: اذا كان طلب التنفيذ لسند يتعلق بحقوق مالية وليس قرارا صادرا عن المحكمة.

وتتضمن ورقة التبليغ ان على المطلوب التنفيذ عليه تنفيذ مضمون السند التنفيذي خلال سبعه أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه، والا فإن دائرة التنفيذ ستقوم بإجراءات التنفيذ حسب القانون. ويرفق بورقة التبليغ صورة ضوئية عن السند التنفيذي المراد تنفيذه.[5]

رابعا: بعد تبليغ المحكوم عليه قد يحضر خلال السبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغة ويستعد لتنفيذ السند التنفيذي، وقد لا يحضر، وهي كالآتي:

الحالة الاولى: اذا حضر المحكوم عليه: قد يقوم بفعل احد الامور الآتية:[6] اذا حضر المحكوم عليه فإنه اما أن يستعد لتنفيذ مضمون السند التنفيذي كما هو، وهنا يقبل منه ذلك ويستوفى منه ما استعد لتنفيذه، وتنتهي بذلك الدعوى عند هذا الحد. ويمكن تجديدها أو طلب التنفيذ من جديد فيها، لان دعوى المشاهدة والاستضافة من الدعاوي المستمرة، اما اذا حضر المحكوم عليه وطلب التنفيذ عن طريق الشرطة فهنا

---

[1]. أحمد ابو الوفا، إجراءات التنفيذ، (ص152–156).

[2]. ملحق رقم (4)

[3]. قانون التنفيذ الشرعي المادة (11) والتي تنص على انه مع مراعاة احكام الفقرة 3 من المادة 7 من هذا القرار بقانون يتم تبليغ الشخص المطلوب التنفيذ عليه وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الشرعية وقبل مباشرة إجراءات التنفيذ بوساطة ورقة إخبار متضمنة وجوب تنفيذ السند التنفيذي أو تقديم اعتراض عليه خلال سبعة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبلغه.

[4]. ملحق رقم (5)

[5]. أحمد ابو الوفا، إجراءات التنفيذ، (ص152–156).

[6]. أحمد ابو الوفا، إجراءات التنفيذ، (ص172).

المحكمة تخاطب مدير الشرطة في منطقتها من اجل تنفيذ المشاهدة والاستضافة عن طريقها.[1] وعلى الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يعتبر الامتناع عن تسليم الصغير أو عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة أو الاستضافة أو الاصطحاب جريمة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر[2].

الحالة الثانية: اذا لم يحضر المحكوم عليه: في هذه الحالة قد يطلب المحكوم له حبس المدين أو الحجز على أمواله، أي تباشر دائرة التنفيذ إجراءات التنفيذ الجبرية بحقه، إذا لم يحضر المدين خلال المدة المذكورة إلى الدائرة، حيث يعد ممتنعاً عن التنفيذ وتباشر دائر التنفيذ إجراءات التنفيذ الجبري[3]. وبالتالي يجوز الحجز على أموال المدين في السند التنفيذي المنقولة وغير المنقولة في غضون مدة التبليغ المذكورة، ولكن لا يجوز بيعها قبل انقضاء المهلة إلا إذا كان يخشى من تلفها أو ضياعها مع مراعاة المواعيد والإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القانون.[4]

اما بالنسبة لموضوع المشاهدة والاستضافة اذا لم يحضر المحكوم عليه ولم يذعن لتنفيذ قرار المحكمة وطلب المحكوم له تنفيذ مضمون السند التنفيذي تقوم المحكمة بمخاطبة مدير الشرطة من اجل تنفيذ المشاهدة والاستضافة عن طريق الشرطة وفي حال امتناع المحكوم عليه او عدم التزامه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر[5].

---

[1]. المادة 13 من قانون التنفيذ الشرعي رقم (17) لسنة 2016م والتي تنص على انه 1. يجوز للدائن أن يطلب حبس مدينه في جميع الديون بما فيها المهر إذا لم يسدد الدين أو يعرض تسوية تتناسب ومقدرته المالية بعد دفع ربع المبلغ المحكوم به خلال مدة الإخطار، فإذا لم يوافق المحكوم له على هذه التسوية، لرئيس التنفيذ أن يأمر بدعوة الطرفين لسماع أقوالهما وأن يقوم بالتحقق من قدرة المحكوم عليه بدفع المبلغ، وله سماع أقوال المحكوم له وبيناته على اقتدار المحكوم عليه وإصدار القرار المناسب، على ألا تتجاوز مدة سداد المبلغ المحكوم به ثلاث سنوات. 2. يعتبر كل قسط بموجب السند التنفيذي أو التسوية ديناً مستقلاً يجوز للدائن طلب حبس المدين به دون حاجة لإثبات اقتداره. 3. أ. لا يجوز أن تتجاوز مدة الحبس ستين يوماً مستقلاً في السنة الواحدة عن دين واحد، على ألا يزيد مجموع مدة حبس المدين عن مائة وعشرين يوماً في السنة الواحدة مهما تعدد الدين أو الأقساط المحكوم بها أو الدائنون، ولا يحول ذلك دون طلب الحبس مرة أخرى بعد انقضاء السنة. ب. يقع عبء إثبات احتساب مدد الحبس المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة، عن كامل الديون والأقساط على المحكوم عليه.

[2]. المادة 3 من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2022 بتعديل قرار بقانون رقم 17 لسنة 2016 والتي تنص على انه تعدل الفقرة (1) من المادة (15) من القانون الأصلي لتصبح على النحو الآتي : 1 على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يعتبر الامتناع عن تسليم الصغير أو عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة أو الاستضافة أو الاصطحاب جريمة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

[3]. أحمد ابو الوفا، إجراءات التنفيذ، (ص173).

[4]. المادة (10) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005م.

[5]. المادة 3 من القرار بقانون رقم 20 لسنة 2022 بتعديل قرار بقانون رقم 17 لسنة 2016.

المطلب الثاني: آلية تنفيذ أحكام المشاهدة والاستضافة

بعد ان يقوم المنفذ بإجراءات التنفيذ يتم تبليغ المنفذ ضده بعد وضع كفالة تكفل اخذ الصغير في المدة المحكوم بها في المشاهدة والاستضافة وارجاعه حسب ما هو محكوم به وهذه الكفالة عبارة عن كفالة مالية وشخصية[1].

حيث يأمر القاضي بتسليم الطفل المراد استضافته ومشاهدته الى المحكوم له، ويتدرج في ذلك من الأسهل فما فوقه بما يناسب الحال. فاذا امتنع المحكوم عليه من تسليم الطفل المراد استضافته ومشاهدته، وقدر الحاكم على المحضون من غير اضرار به انتزعه الحاكم وسلمه للمحكوم له. واذا لم يمكن ذلك واصر المنفذ عليه على الامتناع او اخفى المحضون، ولم يمكن تسليم المحضون للمحكوم له فإن القاضي المنفذ ينفذ الحكم جبرا.[2]

ومن هذه الوسائل الجبرية لتنفيذ الحكم ما يلي:

الفرع الأول: الكفالة.

الكفالة في اللغة هي التعهد والتحمل عن الآخرين،[3] واصطلاحا تعني ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين.[4]

ويقصد بالكفالة التزام مكلف بإحضار المحكوم عليه ببدنه عند طلبه، وهي ضمان يقدمه طالب التنفيذ عند تنفيذ الحكم تنفيذا معجلا[5]، ففي حال طلب المنفذ عليه، وحضر وطلب مهلة لإحضار المحضون، وتوجه

---

[1]. ملحق رقم (6).

[2]. رائد عبد الحميد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني، ص117.

[3]. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط (792/2).

[4]. أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا (321/1).

[5]. فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية وقانون الحجز الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة،1981، بند 4 من قانون التنفيذ الفلسطيني صفحة 131.

امهاله مده محددة، فإنه لا يترك الا بكفيل ببدنه يحضره عند طلبه، اذا لم ينفذ عند انتهاء المهلة، وهكذا كلما اقتضى الحال التكفيل عليه، فيلزم بذلك، والا سجن.[1]

والكفالة تعني ان لا ينفذ حكم المشاهدة والاستضافة الا بعد ان يضع المنفذ له كفالة عدلية، وهي عبارة عن كفالة مالية وشخصية[2] تكفل المنفذ له بإرجاع الصغار عند انتهاء مدة المشاهدة والاستضافة.[3]

الفرع الثاني: المنع من السفر[4].

المنع في اللغة هو أَن تَحُولَ بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإِعْطاءِ، ويقال: هو تحجيرُ الشيء،[5] وفي الاصطلاح المنع هو الحيلولة دون التصرف.[6]

---

[1]. نصت المادة 24 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م على أنه:
في الأحوال التي لا يجوز فيها تنفيذ الحكم إلا بكفالة تتولى المحكمة تحديد نوع الكفالة ومقدار الكفالة، على أن تراعي كفايتها لإزالة آثار التنفيذ المعجل وإعادة الحال إلى ما كان عليه إذا تبين فيما بعد عدم الأحقية فيه وألغت محكمة الاستئناف الحكم محل التنفيذ.
لا يجوز في هذه الأحوال البدء في التنفيذ المعجل إلا بعد تقديم الكفالة المأمور بها.
ونصت المادة 25 من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م على أنه:
إذا كانت الكفالة المأمور بها في الحكم هي إلزام المحكوم له بتقديم كفيل مقتدر، فإن الكفيل يلتزم بتحرير الكفالة، ويكون المحضر المشتمل على هذه الكفالة بمثابة سند تنفيذي قبل الكفيل.
إذا كانت الكفالة هي تسليم الشيء المأمور بتسليمه في الحكم إلى حارس مقتدر، فإن الحارس يلتزم بأن يحرر في قلم المحكمة تعهدا بقبول الحراسة والالتزام بواجباتها.

[2]. ملحق نموذج كفالة.

[3]. وتنص المادة (9) من قانون التنفيذ الشرعي رقم (17) لسنة 2016م على أنه 1. تكون قرارات رئيس التنفيذ قابلة للاستئناف لدى محكمة الاستئناف الشرعية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ تفهيمها أو تبليغها. 2. تنظر محكمة الاستئناف الشرعية المختصة في قرارات رئيس التنفيذ تدقيقاً، وتفصل فيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها إليها ويكون قراراها نهائياً. 3. إذا تم استئناف قرار رئيس التنفيذ يوقف تنفيذ الحكم إلى أن تبت محكمة الاستئناف المختصة فيه، باستثناء الأحكام القطعية والقرارات معجلة التنفيذ المتعلقة بضم الصغار، إذا كان يخشى عليهم من وقوع الضرر الجسيم أو الهلاك أو السفر خارج البلاد. 4. إذا كان القرار المستأنف يتعلق بالحبس أو بمنع السفر أو بتوزيع حصيلة التنفيذ، يوقف التنفيذ إلى أن تبت محكمة الاستئناف الشرعية فيه، وعلى المستأنف في هذه الحالة أن يقدم كفيلاً يوافق عليه رئيس التنفيذ لضمان الحق المحكوم به، على أن يحدد رئيس التنفيذ مقدار الكفالة ونوعها حسب مقتضى الحال. 5. لا يوقف تنفيذ السند التنفيذي الذي أيدته محكمة الاستئناف الشرعية المختصة إذا استؤنف للمرة الثانية، وفي هذه الحالة ترفع المحكمة لائحة الاستئناف مرفقة بصورة عن ملف الدعوى التنفيذية.

[4]. ملحق رقم (7).

[5]. ابن منظور، لسان العرب (343/8).

[6]. المناوي، زين الدين محمد، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت–القاهرة، ط.1، 1410هـ–1990م (268/1).

اذا خشي سفر الخصم المنفذ عليه، فإن القاضي المنفذ يسارع بناء على طلب مستحق الحضانة بمنعه من السفر، حسب الاقتضاء، واذا كان مسافرا فيوضع على لائحة الترقب، لمراجعة قاضي التنفيذ عند قدومه، والتكفيل عليه اذا اقتضى الحال ذلك، والمنع من السفر عند الامتناع عن تسليم الحق مما يذكره الفقهاء في الديون وهذا مثلها.[1]

ولمن يكون المحضون تحت يده الحق في تقديم طلب لقاضي التنفيذ موضوعه منع سفر الصغير، حيث يوضع الكتاب الذي يفيد منع سفر الصغير على الجسر والمعابر.[2]

الفرع الثالث: الحبس.

الحَبْسُ في اللغة ضدّ التخلية[3]، وفي الاصطلاح هو تعويق المنفذ عليه في مكان من الامكنة، ومنعه من التصرف ببدنه ولو طال حبسه،[4] فإن الامتناع عن التنفيذ جريمة مستمرة، فيستمر الزجر عليها حتى تركها.[5]

والحبس التنفيذي كما هو معمول به لدى المحاكم ودوائر التنفيذ الشرعية هو: "تقييد حرية المدين أو المحكوم عليه في حالات محددة، مدة معينة من قبل السلطة التنفيذية حال تحقق شروطه وانتفاء موانعه، وعدم وجود سبب لانقضائه، لحثه على وفاء الدين المطالب به أو الحق المحكوم به.[6]

ويعتبر الحبس ومنع المدين من السفر من الوسائل التنفيذية التي يلجأ إليها في حال تعنته ومماطلة المدين أو من يمتنع عن تنفيذ الحكم كمشاهدة أو استضافة أو إبقاء الصغير دون إعادته للمحكوم عليه، وسيلة

---

[1]. آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد، اثر متغيرات العصر في احكام الحضانة، كلية الشريعة والدراسات الاسلامية –جامعة ام القرى– مكة، 1436م، ص(22).

[2]. تنص المادة (5) من قانون التنفيذ الشرعي رقم (17) لسنة 2016م على انه 1. يختص رئيس التنفيذ بجميع المنازعات التنفيذية، بما في ذلك ما يلي: أ. الحجز على أموال المحكوم عليه أو الاشتراك فيه أو فك الحجز عنها. ب. بيع الأموال المحجوزة. ج. تعيين الخبراء. د. حبس المحكوم عليه. هـ. منع المحكوم عليه من السفر، إلا إذا قدم كفيلاً يضمن الوفاء بالمحكوم به. و. التفويض باستعمال القوة الجبرية. 2. يفصل رئيس التنفيذ في جميع الطلبات التنفيذية بالاستناد إلى أوراق الملف دون دعوة الخصوم، وله دعوتهم إذا اقتضى الأمر ذلك.

[3]. ابن منظور، لسان العرب (44/6).

[4]. المناوي، التعاريف (731/1).

[5]. الإدريسي، محمد عَبْد الحَيّ، التراتيب الإدارية، تح: عبد الله الخالدي، دار الأرقم –بيروت، ط.1، د.ت، (195/1).

[6]. حجازي، عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني لتنفيذ الاحكام الاجنبية في مصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص7.

ناجحة في ظل إحداث البعض من الأشخاص لمشاكل لعدم الإيفاء بالدين أو الهروب خارج البلاد بصحبة الأطفال مما يسبب إعاقة للتنفيذ وإضاعة لحق المحكوم له باستيفاء حقه، سنقتصر بالحديث عن الحبس دون المنع من السفر وأن كان طلب الحبس يشمل منع السفر عند التنفيذ بأن يوضع أسم المنفذ ضده على كافة المعابر والحدود لحين زوال أمر الحبس أو استرداه.[1]

وشروط التنفيذ بالحبس هي: [2]

1- أن يحصل طالب التنفيذ على حكم نهائي في دعوى نفقة أو أجور وما في حكمها.

2- أن يكون الحكم نهائيًا أو انتهائيًا.

3- أن يثبت قدرة الصادر ضده الحكم على الوفاء.

4- أن يمتنع الصادر ضده الحكم عن الوفاء بعد أن تأمره المحكمة.

ويعتبر الامتناع عن تسليم الصغير أو عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة أو الاستضافة أو الاصطحاب جريمة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر.[3]

ترى الباحثة ان اطلاق لفظ جريمة يعاقب عليها القانون هنا غير ملائمة لتطلق على الام الحاضنة او الاب الحاضن اذا امتنعا عن تسليم المحضون المطالب مشاهدته، لانه لا يجوز تجريم اي انسان بدون سند قانوني، ووقوع جريمة مكتملة العناصر لكي نطلق عليها جريمة، وأتسائل هنا ما هو سند التجريم في هذه المادة؟؟؟! حيث أننا نعلم بأن الشرع والقانون لم يحاسب الاب او الام لارتكاب جريمة قتل احد ابنائهم، والقتل كما تعرفون جريمة كبيرة، فكيف اذا نطلق كلمة جريمة على الحاضنة الممتنعة عن تسليم المطلوب مشاهدته،

---

[1]. بني بكر، قاسم محمد، "الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني"، م. د، 2018م، ص: 200.

[2]. كيف يتم تنفيذ أحكام النفقات وفقا للقانون؟، الثلاثاء، 14 سبتمبر 2021 04:00 ص، تاريخ الزيارة 2023/7/7م، الموقع الالكتروني: https://2u.pw/3lnCrgg

[3]. تعديل المادة 15 من القانون رقم 17لسنة 2016 بشأن التنفيذ الشرعي وذلك حسب قرار بقانون رقم 20 لسنة 2022 رقم 3 والتي تنص على يعتبر الامتناع عن تسليم الصغار او عدم الالتزام بتنفيذ حكم المشاهدة او الاستضافة او الاصطحاب جريمة يعاقب عليها بالحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر.

كما أن هذا القرار بقانون لم يراعي نفسية المحضون الذي سوف يكن كل الكراهية والحقد لمن حبس والدته، وبذلك فان المطلوب مشاهدته لن يتقبل طالب المشاهدة ويعتبره انسان مؤذي حبس والدته.

المطلب الثالث: طرق الطعن في قرارات قاضي التنفيذ

الطعن في القرارات يكون بطريقتين يمكن من خلالهما الطعن في القرارات الصادرة عن دائرة التنفيذ هما:

الطريقة الاولى: طريقة التظلم أو طلب الرجوع

حيث يرفع الطلب الى قاضي التنفيذ ويطلب منه الرجوع عن قراره أو قرار مأمور التنفيذ، ولابد أن يكون موضوع هذا الطلب أمرا ولائيا، بمعنى أن يكون صادراً دون مخاصمة الطرف الآخر في القضية التنفيذية، أما اذا كان مبنيا على اتفاق الطرفين فليس للقاضي الرجوع عنه.[1]

لرئيس التنفيذ من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب المتضرر، الرجوع عن أي اجراء قام به مأمور التنفيذ، على أن يكون القرار مسببا.[2]

الطريقة الثانية: طريقة الاستئناف

ان جميع القرارات الصادرة عن قاضي التنفيذ قابلة للاستئناف، حيث أن مدة الاستئناف هي سبعة أيام من تاريخ التبليغ، واذا كان موضوع الاستئناف يتعلق بالحبس أو بمنع السفر او بتوزيع حصيلة التنفيذ فلابد أن يقدم الطلب الى محكمة التنفيذ الشرعية وأن تقدم كفالة تضمن حق المستأنف ضده، ويقبل قاضي التنفيذ بها.[3]

---

[1]. رائد عبد الحميد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني، ص47-48.

[2]. انظر المادة 8 من قانون التنفيذ الشرعي رقم 17 لسنة 2016 والتي تنص على لرئيس التنفيذ من تلقاء نفسه او بناء على طلب المتضررالرجوع عن اي اجراء قام به مأمور التنفيذ على ان يكون القرار مسببا

[3]. رائد عبد الحميد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني، ص186.

حيث لمحكمة الاستئناف أن تقرر وقف تنفيذ الحكم –معجل النفاذ أو حكم النفقة– بناء على طلب المحكوم عليه، وقبل اتمام التنفيذ وذلك حسب المادة 9 من قانون التنفيذ الشرعي رقم 17 لسنة 2016.[1]

المطلب الرابع: مثال عملي لتنفيذ حكم الاستضافة[2].

الموضوع : طلب تنفيذ حكم مشاهدة واستضافة

بيومه وتاريخه..... حضر لدي انا..... مأمور التنفيذ لدى محكمة نابلس الشرعية وكيلة المنفذ/ المحامية..... وصرحت قائلة حيث أن المنفذ ضدها ترفض تنفيذ حكم المشاهدة والاستضافة فإنني اطلب تعديل طريقة الاستلام وتسليم الصغار.... و..... و..... و.... المذكورين عن طريق اقرب مركز شرطة لمكان إقامة المنفذ ضدها وهو مركز يعبد وتبليغ المنفذ ضدها بذلك وتسطير الكتب اللازمة لذلك وعليه جرى التوقيع

وكيلة المنفذ مأمور التنفيذ

قرار القاضي

المحكمة : تقرر عقد جلسة لتحديد آلية الاستلام والتسليم وذلك في..... الموافق..... الساعة..... وتبليغ ذلك حسب الأصول تحريرا في توقيع القاضية

[1]. نصت المادة (9) من قانون التنفيذ الشرعي رقم (17) لسنة 2016م على انه 1. تكون قرارات رئيس التنفيذ قابلة للاستئناف لدى محكمة الاستئناف الشرعية المختصة خلال سبعة أيام من تاريخ تفهيمها أو تبليغها. 2. تنظر محكمة الاستئناف الشرعية المختصة في قرارات رئيس التنفيذ تدقيقاً، وتفصل فيها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ ورودها إليها ويكون قراراها نهائياً. 3. إذا تم استئناف قرار رئيس التنفيذ يوقف تنفيذ الحكم إلى أن تبت محكمة الاستئناف المختصة فيه، باستثناء الأحكام القطعية والقرارات معجلة التنفيذ المتعلقة بضم الصغار، إذا كان يخشى عليهم من وقوع الضرر الجسيم أو الهلاك أو السفر خارج البلاد. 4. إذا كان القرار المستأنف يتعلق بالحبس أو بمنع السفر أو بتوزيع حصيلة التنفيذ، يوقف التنفيذ إلى أن تبت محكمة الاستئناف الشرعية فيه، وعلى المستأنف في هذه الحالة أن يقدم كفيلاً يوافق عليه رئيس التنفيذ لضمان الحق المحكوم به، على أن يحدد رئيس التنفيذ مقدار الكفالة ونوعها حسب مقتضى الحال. 5. لا يوقف تنفيذ السند التنفيذي الذي أيدته محكمة الاستئناف الشرعية المختصة إذا استؤنف للمرة الثانية، وفي هذه الحالة ترفع المحكمة لائحة الاستئناف مرفقة بصورة عن ملف الدعوى التنفيذية.

[2]. دائرة تنفيذ شرعي نابلس امحكمة نابلس الشرعية.

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في دائرة التنفيذ الشرعية/ محكمة نابلس الشرعية لدي انا..... قاضي التنفيذ فيها حضرت الأستاذة.....بصفتها منابة عن الأستاذة.....وكيلة المحكوم له.....بموجب كتاب انابة موقع منها بتاريخ.... تخولها كافة الصلاحيات الممنوحة لها بموجب وكالتها المبرزة في ملف الدعوى عن المدعي.... المذكور والمؤرخة.... شاملة للدعوى ومستوفى رسمها القانوني وهو منظم وموقع من المحامي المنيب حسب الأصول بعد الاطلاع عليه وتلاوته علنا في المجلس تقرر قبوله وحفظه في الملف ونودي ثلاثا على المحكوم عليها..... فلم تحضر ولم تعتذر ولم ترسل وكيلا عنها وبالرجوع إلى ملف الدعوى تبين أنها غير مبالغة موعد الجلسة.المحكمة تقرر إعادة تبليغها بناء على طلب الإنابة الحاضرة وتأجيل النظر في هذا الملف وذلك يوم....الموافق.....الساعة.....وتبليغ المحكوم عليها حسب الأصول افهم تحريرا في...وفق.....

المنابة الحاضرة الكاتب القاضي

في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود في دائرة التنفيذ الشرعية \ محكمة نابلس الشرعية لدي أنا ..... قاضي التنفيذ فيها، حضرت الاستاذة ..... بصفتها ووصفها السابق ونودي ثلاثا على المحكوم عليها ..... فلم تحضر ولم تعتذر ولم ترسل وكيلا عنها وبالرجوع الى ملف الدعوى رغم تبلغها موعد هذه الجلسة بالذات، وهنا قالت المنابة الحاضرة اطلب محاكمة المحكوم عليها غيابيا واجراء الايجاب الشرعي. المحكمة تقرر اجابة الطلب والسير بحق المحكوم عليها غيابيا. المحكمة وحيث تم تعيين هذه الجلسة لتعيين آلية الاستلام والتسليم ونظرا لغياب المحكوم عليها تقرر ان يكون الاستلام والتسليم من خلال شرطة يعبد في الزمان والمكان المحدد في الحكم وذلك اعتبار من يوم الخميس الموافق ..... على ان يتم دفع بدل التنقلات للمحكوم عليها وفق المواصلات العامة من مكان اقامتها حتى شرطة يعبد. المحكمة وحيث تم البت في آلية الاستلام والتسليم فانها تسأل الطرف الحاضر عن آخر كلامه في هذه الدعوى فكررت أقوالها.....

المنابة الكاتب القاضي

بيومه وتاريخه ..... حضرت لدي ..... أنا مأمور التنفيذ لدى محكمة نابلس وكيلة المنفذ\ المحامية ..... وصرحت قائلة : اطلب استصدار امر حبس[1] على المنفذ ضدها\ ..... في الملف التنفيذي رقم \ وموضوعه مشاهدة واستضافة لتخلفها عن احضار الصغار لتنفيذ حكم المشاهدة والاستضافة وتسليمهم للمنفذ عن طريق شرطة يعبد وعليه جرى التوقيع

التوقيع

القرار

المحكمة : تقرر اجابة الطلب واصدار امر حبس بحق المحكوم عليه مدة 120 يوم والاذعان لتسليم الصغار ومخاطبة الجهات المختصة بذلك حسب الاصول تحريرا في \ القاضي

بيومه وتاريخه ..... حضرت لدي أنا ..... مأمور التنفيذ لدى محكمة نابلس الشرعية وكيلة المنفذ \ المحامية ..... وصرحت قائلة حيث ان الصغار ..... و ..... المذكورين وفي آخر مشاهدتين واستضافتين رفضوا الرجوع الى والدتهم المنفذ ضدها وذلك بسبب ضربها لهم كما اخبرني موكلي المنفذ وان مركز الشرطة في يعبد اعاد لها الصغار عنوة وبالقوة الجبرية وان هذا يؤثر على مصلحة ونفسية الصغار كما وان الصغير ..... يرفض الذهاب مع والده ولذلك فانني اطلب من محكمتكم الموقرة تسطير كتاب لشرطة جنين لمخاطبة شرطة يعبد للوقوف على واقع الحال وبذات الوقت تعيين جلسة لدى محكمتكم الموقرة لاحضار الصغار والوقوف على واقع الحال وبذات الوقت تسطير كتاب لمرشدة حماية الطفولة حيث ان المصلحة الفضلى هي صحة الاطفال النفسية خاصة ان اربعة من الصغار موجودين تحت يد المنفذ وهذا يسبب شرخا بين الصغار جميعا ولذلك التمس من المحكمة الموقرة اجابة الطلب وفق الاصول والقانون وعليه جرى التوقيع.

وكيلة المنفذ مأمور التنفيذ

[1]. انظر ملحق رقم (ط)

القرار

أقرر مخاطبة الشرطة لتزويدنا بمشروحات حسب الاصول تحريرا في ..... واقرر الكتابة لمرشدة حماية الطفولة حسب الاصول وعقد جلسة حسب الاصول يوم ..... الموافق ..... القاضي

لدى دائرة التنفيذ الشرعي \ محكمة نابلس الشرعية

المستدعية :..... من برطعة وسكانها هوية رقم ..... بواسطة وكيلها .....

دائرة التنفيذ الشرعية نابلس في الملف التنفيذ رقم

الموضوع تسطير كتاب لمركز شرطة يعبد

بيوم وتاريخه ..... حضرت لدي أنا ..... مأمور التنفيذ الشرعي محكمة نابلس الشرعية وكيلة المنفذ ضدها ..... المذكورة اعلاه وطلبت تسطير كتاب لمركز شرطة يعبد من اجل تزويدها بكتاب مشروحات يفيد بأنها ملتزمة بتسليم الصغار لوالدهم في مركز الشرطة تنفيذا لحكم المشاهدة والاستضافة المحكوم عليها وعليه جرى التوقيع حسب الاصول تحريرا في

وكيلة المنفذ ضدها مأمور التنفيذ

القرار

المحكمة : تقرراجابة الطلب ومخاطبة الشرطة تزويدنا بمشروحات واقع الحال فيما يتعلق بالاستلام والتسليم حسب الاصول تحريرا في ..... القاضي

بيومه وتاريخه ..... حضرت لدي أنا ..... مأمور التنفيذ لدى محكمة نابلس الشرعية وكيلة المنفذ \ المحامية ..... وصرحت قائلة حيث أنني أرغب بالحصول على صورة عن تقرير شرطة يعبد المزود لشرطة جنين وهو مشروحات واقع حال عن استلام وتسليم الصغار يوم الخميس الموافق ..... والجمعة

..... ولذلك فانني اطلب من محكمتكم الموقرة تسطير كتاب لشرطة جنين للحصول على مشروحات واقع الحال عند استلام وتسليم الصغار وعليه جرى التوقيع

وكيلة المنفذ مأمور التنفيذ

القرار

تقرر اجابة الطلب ومخاطبة شرطة يعبد لتزويدنا بمشروحات واقع الحال حسب الاصول فيما يتعلق باستلام وتسليم الصغار تحريرا في

لدى دائرة التنفيذ الشرعي \ محكمة نابلس الشرعية الموقرة

المنفذ:.....

المنفذ ضدها: .....

الموضوع : أمر حبس

لائحة الطلب

تلتمس المنفذ ضدها حبس المنفذ المذكور اعلاه وذلك لان المنفذ قام باستلام الطفل ..... ويبلغ من العمر 4 سنوات والطفل..... ويبلغ من العمر 8 سنوات وجميعهم تحت حضانة ويد امهم حيث قام باستلامهم من مركز الشرطة يعبد ولم يقم بتسليمهم لوالدتهم المنفذ ضدها حتى هذه اللحظة وبعد استلام الاطفال المذكورين امتنع والدهم من تسليمهم للمنفذ ضدها والدة الاطفال المذكورين والواقعين تحت حضانتها اضافة الى ذلك الطفلة ..... وتبلغ من العمر 10 سنوات قام بأخذها الى منزله من خارج مركز الشرطة بتاريخ ولم يعيدها لوالدتها منذ ذلك التاريخ وعليه ارفع لسعادة قاضي التنفيذ المحترم وارجوا اجابة الطلب تحريرا في المنفذة

القرار

تقرر عقد جلسة ادارية بحضور الاطراف والصغار وذلك يوم ..... الموافق ..... الساعة ..... صباحا ويبلغ ذلك للطرفين حسب الاصول تحريرا في ..... القاضي

فضيلة قاضي محكمة نابلس الشرعية المحترم

الموضوع : اتفاقية

بيوم تاريخه..... حضر لدي انا مأمور التنفيذ المنفذ \..... والمنفذ ضدها ..... وصرحا قائلين : تم الاتفاق ما بين الطرفين على حل الملف التنفيذيين وهو الملف التنفيذي رقم ..... المنظور امام محكمة تنفيذ نابلس الشرعية وموضوعه مشاهدة واستضافة صغار والملف التنفيذي رقم ..... والمقام امام محكمة تنفيذ جنين الشرعية وموضوعه حضانة صغار على النحو التالي ان تقوم المنفذ ضدها بتسليم الصغار (..... و ..... و ..... و .....) لوالدهم المنفذ والابقاء عليهم تحت يده ورعايته على ان يقوم المنفذ ..... المذكور بتسليم الصغار المذكورين لوالدتهم لمشاهدتهم واستضافتهم في برطعة وذلك يوم الجمعة الساعة 9 صباحا وحتى يوم السبت الساعة 5 مساء وفي الاعياد الدينية على ان يقوم بتسليمها الصغار المذكوربن ثاني ايام العيد من الساعة 9 صباحا وحتى اليوم الثالث من ايام العيد الساعة 9 صباحا على ان يقوم بتسليمهم واستلامهم شقيق المنفذ..... في برطعة وعلى ان تقوم المنفذ ضدها ..... المذكورة بتقديم كفالة عدلية بموجب كفيلين من سكان الضفة الغربية من اقارب المنفذ ضدها كل كفيل يكفلها ب 10000 دينار اردني مع استعداد ردهما للحبس لضمان اعادة الصغار المذكورين لوالدهم المنفذ وعلى ان يقوم المنفذ بتقديم كفالة عدلية بقيمة 10000 دينار اردني مع استعداد الكفيل للحبس لضمان تسليمه الصغار لوالدتهم للمشاهدة والاستضافة على ان يكون الكفيل من اقارب المنفذ

وعلى ان تبدأ المشاهدة والاستضافة من تاريخ تقديم الطرفين الكفالة العدلية المذكورة اعلاه وعلى ان تقوم محكمتكم الموقرة بارسال نسخة عن هذه الاتفاقية المبرمة ما بين الطرفين لمحكمة تنفيذ جنين الشرعية لابرازها وضمها في الملف التنفيذي رقم .....حسب الاصول والقانون، راجين من فضيلتكم تسجيل ذلك حسب الاصول واجراء الايجاب الشرعي وتفضلوا بقبول الاحترام والتقدير

المنفذ المنفذ ضدها مأمور التنفيذ

القرار

المحكمة : تقرر الزام الطرفين بما تم الاتفاق عليه اعلاه حسب الاصول تحريرا في

المبحث الثالث: إشكاليات تعتري حق المشاهدة والاستضافة

المطلب الأول: العقبات القضائية التي تواجه حق المشاهدة والاستضافة

يعد تنفيذ حكم المشاهدة والاستضافة من الامور القضائية والتي يمكن أن تعترضها بعض الاشكاليات تتمثل فيما يلي:

أولاً: ضغوط المراجعين.

قسم التنفيذ الشرعي يقع عليه جهد مضاعف وقضايا كثيرة تؤدي الى احتكاك الأطراف، فلا يتم قبول أي قضية أو دعوى للمحكمة دونما تحول إلى قسم الإرشاد والإصلاح ليتم إعداد تقرير إلى القاضي الشرعي بما بذله من جهود ليضع النقاط الرئيسية على الحروف ويؤكد على سبب الخلاف بين الزوجين ومن هو المتسبب فيه، كما أن قسم الإرشاد يوفر على المراجعين كل العناء من النفقات والجهد والتعب بين أروقة المحاكم الشرعية، فتبدأ القضية مع قسم الإرشاد والإصلاح الأسري وبعدما أن تمر في قلم المحكمة وتأخذ جلسات عديدة عند قاضي الموضوع، وبعد أن يفصل فيها ويصبح القرار فيها قابل للتنفيذ بشكل قطعي، إلى ان تنتهي بقسم التنفيذ الشرعي الذي يوليها أهمية كبيرة، حيث أن قسم التنفيذ الشرعي يقع عليه جهد مضاعف وقضايا كثيرة تزداد يومياً، لمعالجة الملف الذي يأتي اليوم مثلا كالمشاهدة والاستضافة، فيقوم صاحب الحكم المستفيد مراجعة ملفه كل أسبوع او كل شهر مثل قضية المشاهدة، والاستضافة حيث تتراكم على قسم التنفيذ الشرعي، لذلك من يعملون في هذه الدائرة يعملون بجهد كبير جداً بتقديم تضحيات ويتحملون ضغط مضاعف من المراجعين وطلباتهم[1].

[1] برنامج لا تنسوا الفضل بينكم، يقدمه سماحة القاضي ناصر القرم، رئيس محكمة الاستئناف الشرعية، إذاعة المؤشر، التاريخ 6 سبتمبر 2022، لقاء خاص مع القاضية سيرين عنبوسي.

حيث ان ضغط المراجعين يؤدي الى احتكاك الأطراف المتداعية نتيجة تسلم واستلام الصغير، والذي يؤدي إلى حدوث مشاحنات بين أقارب الطرف الحاضن والطرف طالب المشاهدة والاستضافة،[1] والحل لهذه المشكلة: سن مواد قانونية تردع حدوث مثل هذه المشاحنات كالغر امات المالية والحجز على الأموال، والحبس لمدة يقررها القاضي.

ما أراه كباحثة هو توزيع قضايا المشاهدة على الأسبوع حتى لا يكون هنالك ازدحام وضغوط مراجعين مما يؤدي لتخفيف مثل هذه الحالة، وزيادة عدد موظفي دائرة التنفيذ لاستيعاب كافة المراجعين والقضايا وإنجاز الأمور بسرعة تتناسب مع الوضع الأسري.

ثانياً: تهريب الاطفال خارج الوطن.

ان تهريب الأطفال خارج حدود دولة فلسطين يؤدي إلى حرمان أحد الأطراف من المشاهدة أو الاستضافة ويمكن أن يؤدي إلى خطر على الطفل الذي يتم تهريبه، مستغلين في هذا الموضوع عدم وجود سيطرة الجانب الفلسطيني على جميع الحدود الفلسطينية، مما يتوجب الحد من ظاهرة تهريب الصغار خارج الحدود الأردنية، من خلال اقتراح توقيع اتفاقية مع الجانب الأردني من خلال وزارة الخارجية الأردنية وديوان قاضي القضاة، لإلزام موظفين المعابر والجسور الأردنية بمنع سفر أي صغير يرد اسمه في لائحة أو قرار منع السفر بعد ترتيبها مع وزارة الخارجية الأردنية وديوان قاضي القضاة، لمنع ظاهرة تهريب الصغار لما في ذلك من تحقيق عدالة ولتحقيق ضمانات حق أي طرف من الاطراف بالمشاهدة أو الاستضافة.[2]

منع الصغار من السفر من الضمانات لحق المشاهدة وحق الحضانة التي تتخذها دائرة التنفيذ في الملفات المتعلقة بالصغار، وهو إجراء تحفظي نستطيع من خلاله المحافظة على حق الصغير وحق الام والأب من مشاهدة الصغار، وباختصاص هيئة التنفيذ للفصل في جميع المنازعات التنفيذية من خلال الملفات المطروحة

[1]. ضامن، منذر عبد الحميد، 2008، الإرشاد النفسي في الطفولة والمراهقة، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، د.ط، 2008م، ص45.

[2]. (سيرين عنبوسي، قاضي تنفيذ) محكمة نابلس، 2022/10م.

في دائرة التنفيذ، فإنه يحق لأحد الأطراف بعد طرح الملف التنفيذي للدائرة، والمتعلق خاص بالصغار حضانة، ضم، بأن يقدم مباشرة وبأي وقت طلب لمنع سفر الصغار خارج البلاد، ويتم اتخاذ هذا الإجراء لمنعه السفر وإجابة الطلب، وذلك حفاظاً على مصالح مجتمعة بين الأطراف ومصلحة الصغير ويتم مخاطبة الشرطة للتعميم على المعابر بمنع السفر، وأثرت الحياة العملية بقضايا المشاهدة والاستضافة أنه يوجد هناك ظاهرة بسفر الصغير سواء المحكوم له أو المحكوم عليه.[1]

ولحل هذه المشكلة برأيي كباحثة هو عن طريق عقد اتفاقيات مع الجانب الاردني من اجل ووضع أسماء الصغار على المعابر المسيطر عليها الجهة الأردنية: حيث ان السلطة الفلسطينية لا سيطرة لها على جميع المعابر خصوصا الجانب الأردني والمحتل الإسرائيلي.

ثالثاً: قصور في التعميم رقم (2021/18م) الذي ينص على حق الاستضافة والمشاهدة حيث قصر الاستضافة والمشاهدة على المقيم في دولة فلسطين.

إن التعميمات الصادرة عن ديوان قاضي القضاة في موضوعي المشاهدة والاستضافة لم تعالج موضوع الأثر النفسي على الطفل سلباً أو إيجابا، خاصة التعميم الجديد الذي صدر عام 2021.[2] حيث انها بهذا التعميم الزمت صاحب المشاهدة ان يرى المحضون في مراكز التنمية وهذه الأماكن ليست صالحة للرؤية سواء لطالب المشاهدة او الطفل المراد مشاهدته، وفي رأيي كباحثة وكمحامية شرعية بحيث يكون طالب المشاهدة والصغير محبوسين في غرفة لا يتمتعان بالحرية التامة مع بعضهما في ممارسة الطقوس الأبوية، واحيانا الطفل يبدأ بالبكاء طيلة ساعات المشاهدة الى حين خروجه من هذه الغرفة لمجرد انه لا يريد ان يبقى سجين هذه الأمتار.

[1]. (سيرين عنبوسي، قاضي تنفيذ) محكمة نابلس، 2022/10م.

[2]. العبيات، مريم، دعوى المشاهدة والاستضافة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، دراسة فقهية قانونية مقارنة، دراسة ماجستير في القضاء الشرعي، بكلية الدراسات العليا في جامعة الخليل/قسم القضاء الشرعي/فلسطين، (2022)، ص53. انظر ملحق رقم (2021/18م)

رابعاً: صعوبة الإثبات للتحريض والتحرش والتحقق منها.

لعدم وجود نصوص قانونية تنص على طريقة اثبات ذلك مثل أن يتم تحريض الطفل بطرق الكترونية، وعدم وجود شهود وبينات على ذلك. كما أن قصور القانون وقلة التشريعات فلا يوجد آلية للبحث في الاعتداء على الصغار سواء كان العنف جسدي أو نفسي. الحل المقترح للإشكالية: لابد ان يكون هناك مرشد نفسي وأسري يكون لديه الخبرة في كيفية التعامل مع الاطفال ليتمكن من التحقق من كل ما يتعرض له الطفل من العنف او غيره كما يجب أن يكون مفرغ لهذه المهمة.[1]

خامساً: عدم تحديد الزمان والمكان واثارة موضوع جديد ليس من اختصاص قاضي التنفيذ، الأمر الذي يؤدي الى المماطلة في تنفيذ الحكم[2].

أرى أن الأمر يجب فصله وتوصيفه من قبل قاضي الموضوع بدقة وبيان وعدم ترك فجوة للطرف الآخر للمماطلة، لكي لا يقع الضرر بالمحضون وطالب المشاهدة، وعليه يكون قاضي التنفيذ بتقديره محكومًا لأمر واضح غير قابل للمماطلة من قاضي الموضوع، وبذلك يكون التنفيذ سريعًا وخالٍ من العوائق.

المطلب الثاني: العقبات الدولية التي تواجه حق الاستضافة والمشاهدة

إن العقبات الدولية التي تواجه تنفيذ حكم الاستضافة والمشاهدة تتمثل في آلية تنفيذ الحكم خاصة الاحكام الاجنبية الصادرة عن محاكم دولية أخرى، ومن خلال هذا المطلب سوف أبين هذه الآلية واجراءاتها، والمشكلات التي تواجه هذا التنفيذ.

---

[1]. القاضية سيرين، محكمة نابلس، 2022/10.

[2]. حسن، مها صلاح الدين محمد، تقويم لبعض أساليب رعاية الأطفال بالمؤسسات الايوائية، رسالة ماجستير، معهد دراسات الطفولة، جامعة عين شمس، 1993م ص92.

الفرع الأول: آلية تنفيذ الأحكام الاجنبية

هناك أحكام تصدر في دول أخرى ويكون المحكوم عليه مقيم في دولة ثانية، فكيف يتم تنفيذ هذه الاحكام، وهل من الممكن تنفيذها وكيف ممكن تنفيذها؟!

أولاً: تنفيذ الأحكام الشرعية الأجنبية في الدول التي بيننا وبينهم اتفاقيات.

يعتبر اللجوء للقضاء حقا دستوريا مقيدا لكل إنسان، وفي حال اللجوء للقضاء فإنه بالتأكيد يطلب تحقيق العدالة والحكم له بأمر معين، وعند صدور حكم قضائي فإنه يكون واجب التنفيذ داخل حدود الدولة التي صدر فيها كون هذا يعتبر من قبيل فرض السيادة على رعايا الدولة، فما هو الحال عندما يصدر الحكم في دولة اجنبية فهل يقبل التنفيذ في دولة أخرى وتحديدا هل من الممكن تنفيذ الأحكام الأجنبية في فلسطين.

الحكم[1] الأجنبي[2]:

يعرف الحكم بصفة عامة بأنه: "كل قرار تتخذه هيئة قضائية مشكلة تشكيلا صحيحا في خصومة رفعت اليها او تدخلت في منازعة بين خصمين طبقا لقواعد قانون الأصول المدنية".[3]

إن الحكم الاجنبي كما يعرف بأنه القرار النهائي الذي تنتهي به الدعوى، ويعد حجة فيما يفصل به بوصفه حقيقة قضائية"[4]، ويراد به ذلك الحكم الذي يصدر من محكمة غير وطنية مختصة وظيفيا وموضوعيا ويصدر باسم السيادة بغض النظر عن جنسية الخصوم او مكان صدور الحكم.[5]

يعرف الحكم الأجنبي أيضًا بأنه:" كل حكم يشكل عملا قضائيا صادر عن محكمة غير وطنية تابعة لدولة اجنبية، في علاقة يحكمها القانون الخاص".[6]

---

[1]. الحكم اصطلاحا: هو خطاب الله تعالى، المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو وضعا أو تخييرا، خلاف، عبد الله خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة،.8، د.ت، ص: 82.

[2]. الحكم لغة هو المنع، تصرَّف، وقرَّر بصفته حَكَمًا ابن منظور، لسان العرب (231/3).

[3]. الكيلاني، محمود، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط.1، 2002م، ص341.

[4]. العبودي، عباس، أحكام قانون البينات الجديد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004م، ص178.

[5]. أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ص687.

[6]. حجازي، عبد الفتاح، النظام القانون لتنفيذ الاحكام الاجنبية، دار الكتب القانونية، د.ط، 2007، ص77.

إن تنفيذ الأحكام الأجنبية في الدول التي بيننا وبينهم اتفاق يكون ضمن بنود ذلك الاتفاق، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية الرياض القضائية.

- اتفاقية الرياض[1] العربية 1983/1403م للتعاون القضائي.

تشارك جميع الدول العربية وفلسطين ما عدا مصر في هذا الاتفاق، ولعل السمات العامة لاتفاقية الرياض العربية القضائية تتضح لي من خلال قراءتي وتفقدي لتلك الاتفاقية حيث وجدت أن: الدول المشاركة في هذه الاتفاقية توافقت على أن وحدة التشريع بين الدول العربية هدف قومي ينبغي السعي إلى تحقيقه انطلاقا نحو الوحدة العربية الشاملة، وأن التعاون القضائي بين الدول العربية ينبغي أن يكون تعاونا شاملا لكل المجالات القضائية على نحو يستطيع أن يسهم بصورة إيجابية وفعالة في تدعيم الجهود القائمة في هذا المجال، حرصا منها على توثيق علاقات التعاون القائمة بين الدول العربية في المجالات القضائية والعمل على دعمها وتنميتها وتوسيع نطاقها، وتنفيذا للإعلان الصادر عن المؤتمر العربي الأول لوزراء العدل المنعقد في الرباط عاصمة المملكة المغربية في الفترة من 14-16 ديسمبر/ كانون أول 1977.

إن تنفيذ الحكم الاجنبي في الدول التي بيننا وبينها اتفاق يكون من خلال إكساء الحكم الأجنبي، فحجية الأحكام الأجنبية والشروط التي يتطلبها المشرع الفلسطيني لإكساء الحكم الأجنبي:

[1] عرفت اتفاقية الرياض الحكم " كل قرار أيا كانت تسميته يصدر بناء على اجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أي جهة مختصة لدى احد الأطراف المتعاقدة". ونصت على انه يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر في قضايا الاحوال الشخصية الحائزة لقوة الأمر المقضي به وينفذها في اقليمه وفق الاجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام التي تتضمنها الاتفاقية. في المادة 25/أ من اتفاقية الرياض.

يتوجب في الحكم الاجنبي شروط حتى يتم اعطاءه الصفة التنفيذية ومن هذه الشروط ما يلي:

الشروط الشرعية الخاصة بتنفيذ الحكم الأجنبي تتمثل فيما يلي: [1]

تنفذ المحاكم الشرعية الأحكام الأجنبية الصادرة ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية بعد إكسائها الصيغة التنفيذية، وذلك وفق أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة، فترفع دعوى إكساء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي لدى المحكمة الشرعية الابتدائية التي يراد التنفيذ بدائرتها.

– يشترط في الحكم الأجنبي لإكسائه الصيغة التنفيذية الآتي:

أ - أن يكون صادراً عن محكمة مختصة وظيفياً.

ب - أن يكون مكتسباً الدرجة القطعية.

ت - ألا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو القانون الأساسي أو النظام العام والآداب العامة.

ث - أن يكون المحكوم عليه قد تبلغ ورقة الدعوى من المحكمة التي أصدرت الحكم.

ج - للمحكوم عليه أن يدفع دعوى إكساء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية بأن المحكوم له قد حصل على الحكم بطريق الاحتيال.[2]

---

[1]. المادة (12) من قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016 بشأن التنفيذ الشرعي والتي تنص على انه 1. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تنفذ المحاكم الشرعية الأحكام الأجنبية الصادرة ضمن الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية بعد إكسائها الصيغة التنفيذية، وذلك وفق أحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة وهذا القرار بقانون. 2. ترفع دعوى إكساء الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي لدى المحكمة الشرعية الابتدائية التي يراد التنفيذ بدائرتها. 3. يشترط في الحكم الأجنبي لإكسائه الصيغة التنفيذية الآتي: أ. أن يكون صادراً عن محكمة مختصة وظيفياً. ب. أن يكون مكتسباً الدرجة القطعية. ج. ألا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو القانون الأساسي أو النظام العام والآداب العامة. د. أن يكون المحكوم عليه قد تبلغ ورقة الدعوى من المحكمة التي أصدرت الحكم. 4. للمحكوم عليه أن يدفع دعوى إكساء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية بأن المحكوم له قد حصل على الحكم بطريق الاحتيال.

[2]. المادة (12) من قرار بقانون رقم (17) لسنة 2016 بشأن التنفيذ الشرعي.

- تنفيذ الأحكام الأجنبية في الضفة الغربية.

أصبحت محكمة البداية الشرعية هي المختصة بنظر دعاوى إكساء الحكم الاجنبي الصيغة التنفيذية، وكأغلب الدول يشترط في الضفة الغربية رفع دعوى لدى محكمة البداية لإكساء الحكم الاجنبي الصيغة التنفيذية وفقا لأحكام التنفيذ، وقد كان طلب اعطاء الحكم الأجنبي صفة قرار قضائي يتم تقديمها لدى محكمة البداية النظامية قبل صدور قانون التنفيذ الشرعي.

يشترط المشرع الفلسطيني من أجل إكساء الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية في الدول التي ليس بينا وبينهم اتفاق شرطًا لازمًا:

المعاملة بالمثل: أي أن الاحكام والقرارات الصادرة في بلد أجنبي يجوز تنفيذها في فلسطين بنفس الشروط المقررة في ذلك البلد.[1] حيث تضمن القانون الفلسطيني مبدأ المعاملة بالمثل وذلك بقانون تنفيذ الاحكام الاجنبية، وذلك لغايات احترام القرارات القضائية التي تصدر داخل الدولة وبالتالي احترام سيادتها، وذلك لترسيخ العلاقات الدولية والقانونية والسياسية والاقتصادية فيما بين الدول.

يعتبر هذا المبدأ من اهم الامور لتحقيق الهدف من تنفيذ الاحكام، وعليه فلا يمكن لدولة قبول أي امر يصدر من دولة أخرى الا اذا كانت الاخيرة تقبل بما يصدر عن الاولى، وهكذا في سائر الدول التي تتطلب وجود مبدأ المعاملة بالمثل في قوانينها فقد اختلفت الدول من حيث تقريرها لكيفية التحقق من وجود التبادل، فمنها من يشترط ان يكون التبادل دبلوماسيا[2] ومنا ما يشترط ان يكون التبادل تشريعيا[3]، ومنها من يشترط أن يكون التبادل واقعيا[4]،[5].

---

[1]. المادة (36) من قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنة 2005م والتي تنص على انه 1- الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة في بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في فلسطين بنفس الشروط المقررة في ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والقرارات والأوامر الفلسطينية فيه، على ألا تتناقض مع القوانين الفلسطينية أو تلحق ضرراً بالمصلحة الوطنية العليا.

[2]. التبادل الدبلوماسي: هو التبادل المنصوص عليه في معاهده معقوده بين دولتين او اكثر.

[3]. التبادل التشريعي: هو التبادل المنصوص عليه في قانون الدول.

[4]. التبادل الواقعي: هو التبادل الذي يقوم على ما يجري عليه العمل فعلا في الواقع امام القضاء الاجنبي.

[5]. المادة (7) من قانون التنفيذ للأحكام الأجنبية والتي تنص على لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء.

إن ورود شرط أو مبدأ المعاملة بالمثل في قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية يعني ان عدم قبول المحاكم الفلسطينية تنفيذ حكم أو قرار تحكيم أجنبي الا إذا قبلت الدولة الأجنبية الحكم او قرار التحكيم الصادر من فلسطين، مما يعني أنه في حال لم تحترم المحكمة الاجنبية القرار الصادر من المحاكم الفلسطينية أو انها أخذت بجزئية معينة منه ولم تنفذه كما هو فإن المعاملة بالمثل تعني ان نعامل القرارات والاحكام الاجنبية بذات الطريقة.[1]

تنفيذ الأحكام الاجنبية في المناطق الخاضعة للسلطة الاسرائيلية

نظرا للوضع الخاص للفلسطينيين ولوجود زواج بين حملة الهويات المختلفة فقد تقدمت العديد من الدعاوى والطلبات من اجل تنفيذ القرارات الصادرة عن المحاكم الاسرائيلية امام المحاكم الشرعية الفلسطينية، وفي كل مرحلة كانت المحاكم الفلسطينية تتعامل بطرق مختلفة مع القرارات الاسرائيلية، فتارة كانت تستخرج صورا عن الأحكام الإسرائيلية، وتقوم بتسطير ذلك الحكم على أوراق مرسومة باسم السلطة الفلسطينية قاضي القضاة المحاكم الشرعية، وتارة كانت تعتبر الحكم الاسرائيلي هو وسيلة اثبات في دعوى تقام في محكمة القدس او قد تعتمد طريقة تسجيل حجة في سجلات المحكمة الشرعية بناء على الحكم الاسرائيلي[2].

اما بالنسبة للقرارات الصادرة عن المحاكم الفلسطينية تعد وكأنها صادرة عن دولة اجنبية ونجد أن المحاكم الشرعية الاسرائيلية تعترف بها لكنها لا تملك صلاحية اعطاء تلك القرارات صيغة تنفيذية وفقا لقانون تنفيذ القرارات الاجنبية، وقد اعتادت المحكمة الشرعية الاسرائيلية على مصادقة عقود الزواج والطلاق[3].

[1]. رياض، فؤاد عبد المنعم، وراشد، سامية، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية –القاهرة، 1979م، ص554.

[2]. تركمان، عمار غالب مصطفى، تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في ضوء التشريع الفلسطيني و اتفاقيتي الرياض ونيويورك : دراسة مقارنة، 2013، ص77.

[3]. وفقا للمادة (1738) من مجلة الاحكام العدلية، احمد باشا، تاريخ النشر1877.

المطلب الثالث: المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية التي تواجه حق الاستضافة والمشاهدة.

إن الاطفال يكونون أكثر خشونة في رعايتهم بعد الطلاق حيث ان حياة الاطفال تصبح أكثر سوءًا بعد انفصال الوالدين بسبب انهيار الاسرة بالطلاق يؤدي الى تحطيم وتدمير الاطفال في مواجهتهم مع المجتمع، كما يؤثر الطلاق على الاطفال بان يجعلهم منحرفين ومجرمين بالانضمام الى اصدقاء ورفاق السوء[1].

إن المحاكم الشرعية تنظر في دعاوي المشاهدة والاستضافة وتراعي المصلحة للطفل أولاً حيث ان مصلحته مقدمة على مصلحة الوالدين والحضانة تدور وجودا وعدما مع مصلحة الصغير، لارتباط هذه الدعاوي بالصغار ورعاية نفسياتهم التي تنعكس سلباً أو إيجاباً على حياتهم، بجميع أبعادها، خاصة أنهم في هذه السن بحاجة للأب والأم معاً، تأسياً بالشريعة الإسلامية التي أوجبت مراعاة مصلحة الطفل، دعت أيضاً إلى إقامة علاقة متوازنة بين الطفل ووالديه لأنه يحتاجهما معاً[2].

الثابت أيضا أن التعنت من صاحب هذا الحق لإيذاء الحاضنة والصغار برفض هذه المشاهدة في مقر الحاضنة أو مكان مناسب لحالة الصغار النفسية أدى إلى استصدار الأحكام لتنفذ جبرا في أقسام الشرطة مما تترتب عليه في هذا الزمان الذي تفشى فيه لدود الخصومة الإضرار بالحالة النفسية للصغار وتعرضهم لكوارث نفسية يدفع ثمنها المجتمع كله نتيجة للكيد وتجاوز حدود الله من الحاضنة أو الأب أو صاحب حق المشاهدة للصغار[3].

يقول التميمي: "هنا طرحت عدة أفكار وحلول مشتركة، للعمل على تمكين الطرف غير الحاضن من القيام بدوره، والعمل على توفير الرعاية المشتركة للأبناء من طرف الأب والأم المفترقين، فكان اقتراح فكرة حق استضافة المحضون، أو اصطحاب المحضون لفترة معينة كيوم في الأسبوع أو أيام الإجازات والأعياد يتخللها

---

[1]. سلامة، د. محمد علي سلامة، محكمة الاسرة ودورها في المجتمع، دار الوفاء للطباعة و النشر، الاسكندرية، مصر، ط.1، 2007، ص69.

[2]. العبيات، دعوى المشاهدة والاستضافة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، ص1.

[3]. البكري، حق المشاهدة في القانون الفلسطيني، ص1-2.

مبيت المحضون عند الطرف غير الحاضن[1]" وهذا حسب ما جاء في المادة 163 من قانون الاحوال الشخصية حيث تركت حيزا كبيرا لقناعة القاضي للحكم بما يحقق مصلحة الصغير وكافة الاطراف[2].

يوجد بعض المشكلات الاجتماعية التي تحيط بالمحضون عند طلب مشاهدته من قبل طالب المشاهدة في البيئة التي تتم فيها المشاهدة ومنها ما يلي:

بعض صور المشاكل الاجتماعية:

أولاً: التحرش.

المشكلات الاجتماعية التي يتعرض لها الطفل المحضون التحرش فإنه يعني التعرض للشخص المحضون واستفزازه[3]، فهو مُضايقة، أو فعل غير مرحب به من النوع النفسي أو الجنسي أو اللفظي أو الجسدي. يتضمن مجموعة من الأفعال من الانتهاكات البسيطة إلى المضايقات الجادة التي من الممكن أن تتضمن التلفظ بتلميحات مسيئة من منطلقات عدة[4]، ونظرا لما تقدم فهو كل إثارة يتعرض لها الطفل أو الطفلة عمدا. أو غير ذلك من مثيرات مثل الصور والأفلام والقصص الإباحية. والتحرش أوسع دائرة من الاغتصاب أو الاستغلال. وغالبا ما يتعرض الأطفال في هذه السن والآخر من (6–12) سنة للتحرش في غفلة والديهم تحت التهديد أو الإغراء مع عدم توعيتهم بذلك وقد يتكرر الأمر عدة مرات [5].

وحسب خبرتي كمحامية شرعية ان هذه المشكلة نادرة الحدوث في المحاكم الشرعية لكني اشرت اليها هنا لخطورتها على نفسية الصغار ومجرد حدوثها ولو نادرا فهو كارثة كبيرة يجب ان تعالج بدقة حتى لا تتكرر مرة أخرى.

---

[1]. التميمي، سعد، وعيد، عادل (2018)، استضافة المحضون بين الفقه الإسلامي وقضايا الأحوال الشخصية، ص2.

[2]. المادة 163 من قانون الاحوال الشخصية لسنة 1976 والتي تنص على ان يتساوى حق الأم وحق الأب أو الجد لأب في رؤية الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له حق حضانته.

[3]. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط.1، 2001م، (120/4)

[4]. النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، المطبعة العامرة، د.ط، 1311هـ، (ص 86).

[5]. لقاء خاص مع القاضية سيرين عنبوسي، أجراه ، في إذاعة ، شهر وعام.

ثانياً: التحريض[1،2]

يقوم الطرف الحاضن بتحريض الطفل وبث أفكار سيئة في ذهنه، وربما يصل الأمر إلى نسج القصص الوهمية عن طالب المشاهدة والاستضافة وأهله، مما يؤدي إلى رفض الطفل وعدم استجابته لرؤية طالب حق المشاهدة والاستضافة.[3] والحل المقترح لهذه الإشكالية: اولا : أن تنظم مراكز الإرشاد الأسري بالتعاون مع مراكز التنمية الاجتماعية لقاءات مع الطفل ووالديه، وأي طرف يرون الجلوس معه مفيدا في حل هذه الإشكالية؛ نفسيا لتقبل فكرة الحضانة والمشاهدة لتوعيتهم بمصلحة الطفل، وكذلك تهيئة الطف والاستضافة في ذات الوقت.[4]

أرى كباحثة ان الحل الاخر لهذه المشكلة هو: توعية الحاضن بأن مصلحة الطفل تكمن في لقائه مع الطرف الآخر –الغير حاضن– وتقبله له لأن هذا سيؤدي إلى استقرار الحالة النفسية للطفل، كما ويجب تذكير الطرفين بتقوى الله تعالى.

ثالثا: تهديدات طالب المشاهدة المستمرة للطرف الحاضن، وتخويفه إذا تعرض الطفل إلى جرح أو أذى، وهذا يؤثر سلبا على نفسية الطفل بحيث يصبح الطفل المحضون أكثر عدوانية، كما يؤدي الى خوف الطفل من طالب المشاهدة[5].

رابعاً: المشاحنات المستمرة بين الطرف الحاضن وأقاربه مع الطرف المشاهد وأقاربه، واستغلال ذلك في تعطيل حكم المشاهدة والاستضافة من قبل الطرف الحاضن، أو تأخير تسليم الصغير من قبل الطرف صاحب حق المشاهدة والاستضافة للطرف الحاضن[6].

---

[1]. التَّحْضِيضُ والحَثُّ على الشَّيْءِ والإِحْماءُ عليه، يُقال: حَرَّضَهُ على الشَّيْءِ، يُحَرِّضُهُ، تَحْرِيْضاً، أيْ: حَثَّهُ وحَضَّهُ عليه، وأَمَرَهُ بِهِ، ويكون في الخَيْرِ والشَّرِّ، ومنه: الحَثُّ على القِتالِ وغيرِهِ، الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية –الدار النموذجية، ط.5، 1420هـ–1999م، (ص70)

[2]. في الاصطلاح فالتحريض هو خلق فكرة الجريمة وخلق التصميم عليها في نفس الجاني بأي وسيلة كانت، المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص92.

[3]. العبيات، دعوى المشاهدة والاستضافة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية 2022، ص100.

[4]. العبيات، مرجع سابق ص102.

[5]. البكار، مشكلة الطلاق في مدينة عمان خلال الفترة 1997–2002، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، د.ط، 2004م، ص33.

[6]. صالح، نسرين 1997، التفاعل المدرسي للطالبات من ذوات الأسر المفككة بالطالق، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، ص45.

وتكمن المشكلة الاقتصادية في عدم إمكانية الموارد الاقتصادية المحدودة (المتناقصة عادة، أو المتزايد بعضها بنسبة حسابية أو أقل من حسابية) من تلبية كافة الاحتياجات المتزايدة باضطراد وفق قانون تزايد الحاجات (بنسب حسابية وهندسية متفاوتة). ومنها:

أولاً: أجرة تنقل الطفل المحضون

اجرة تنقل المحضون حددها القانون بأنها على طالب المشاهدة والاستضافة، إلا أنه نتيجة استغلال الطرفين المتداعين لتصفية الحسابات بينهم عن طريق الأطفال، يختلفون على قيمة أجرة التنقل، والحل المقترح لهذه الإشكالية: مخاطبة وزارة النقل والمواصلات بتزويد دوائر التنفيذ الشرعي في محاكم الضفة الغربية بكتاب يحوي تسعيرة التنقل بين المحافظات، وتسعيرة التنقل داخل المحافظة الواحدة؛ ليتسنى للقاضي الرجوع إليها عند اختلاف الطرف الحاضن والطرف المشاهد على قيمة أجرة التنقل، وإلزام الأطراف بهذا التسعيرة[1].

عندما تكون المرأة هي طالبة المشاهدة هذه المشكلة تتجلى هنا خصوصا اذا كانت غير عاملة وليس لديها القدرة المادية للإنفاق على مشاهدة الصغير، ومصلحة الصغير الفضلى تقتضي مشاهدة أمه له.

وقد صرح لي قاضي التنفيذ الشرعي في محكمة نابلس الشرعية سيرين العنبوسي بقولها: "الحل المقترح لهذه الاشكالية: ان يكون هناك آلية تمكن النساء الغير العاملات من مشاهدة الطفل المحضون عن طريق صندوق دعم أو غيره، وتسهيل الصعوبات لها من خلال المشاهدة الالكترونية[2]".

الفرع الثاني: المشكلات النفسية التي تواجه حق الاستضافة والمشاهدة.

المشكلة النفسية هي عرض أو عدة أعراض مترابطة تثير انتباه وقلق المحيطين بالطفل. فتعد مشكلة الطلاق من المشكلات المزمنة والمتوطنة التي تصاحب الزواج، والتي يترتب عليها تنفيذ العديد من الأحكام الناتجة عن الطلاق منها حكم الاستضافة والمشاهدة للأطفال، وينتج عن تنفيذ هذا الحكم العديد من الآثار النفسية على الاطفال المحضونين تتمثل فيما يلي:

---

[1]. العبيات، دعوى المشاهدة والاستضافة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية 2022، ص102.

[2]. لقاء خاص مع القاضية سيرين عنبوسي، محكمة نابلس، تاريخ 2022/10.

- المشاهدة وآلية تسليم وتسلم الصغير في مراكز الشرطة.

تؤثر المشاهدة وآلية تسليم وتسلم الصغير في مراكز الشرطة سلبيا على نفسية الطفل، تؤدي إلى عدم تقبله لفكرة المشاهدة والاستضافة والخوف من طالبها وعدم القدرة على تقبله، والحل المقترح لهذه المشكلة: سن مادة قانونية تمنح القاضي السلطة اللازمة لفرض قرار المشاهدة في مراكز التنمية الاجتماعية أو المنتزهات والحدائق العامة، أو في بيت يتفق عليه الطرفان المتداعيان بعيدا عن أجواء مراكز الشرطة، مع وجود الضمانات والكفالات اللازمة لذلك[1].

- الانسحاب الاجتماعي وفقدان الأصدقاء وصعوبة إقامة علاقات معهم وانتشار الاعتمادية والعجز بينهم.[2]

- خوف الأطفال من الإقدام على فكرة الزواج مستقبلا.

إن خوف الأطفال من الإقدام على فكرة الزواج مستقبلا مشاعر تنتاب الأطفال قد تكون بسبب الضغط النفسي والعاطفي الكبير الذي يلقيه الطالق على كاهلهم، مما يسبب لهم حرجا اجتماعيا يدفعهم للعزلة والانطواء والانسحاب ويصعب عليهم إقامة علاقات اجتماعية مع أصدقائهم وربما تكون الاعتمادية والشعور بالعجز لديهم نتاجا لما يقوم به الوالدان من محاولة استقطاب الأطفال إلى ناحيتهم، فالأطفال هنا يستمرون في هذه الحال بطلب المزيد من المكاسب من الطرفين، وربما أيضا يكون ذلك محاولة لتعويض خسارتهم الحقيقية لوجود ال والدين معا، وما يضفيه ذلك من مشاعر سلبية.[3]

وأرى ان هذا سيحصل نتيجة تحريض أحد الوالدين على الطرف الاخر مما يؤدي بالاطفال الى الانحراف الفكري اتجاه الحياه والزواج.

---

[1]. العبيات، دعوى المشاهدة والاستضافة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية 2022، ص102.

[2]. الحمراني, رضى, 2000 , الحرمان العاطفي وعلاقته بالاضطرابات النفسية العضوية لدى أطفال الطالق، جامعة محمد الخامس, الرباط , بالمغرب. ص65.

[3]. البكار، 2004 مشكلة الطلاق في مدينة عمان خلال الفترة 1997-2002، عمان، ص33.

المبحث الرابع: الآثار الايجابية والسلبية الناتجة عن تنفيذ حكم الاستضافة والمشاهدة

يعتبر الطلاق من المشكلات الاجتماعية الخطيرة والتي قد تنجم عن أسباب متعددة كعدم تفاهم الزوجين وكثرة الخلاف بينهما أو كثرة المتطلبات والأعباء المادية، وفي هذا المبحث سوف اتناول الآثار الايجابية والسلبية المترتبة على تنفيذ حكم الاستضافة والمشاهدة على الأطفال وطالب المشاهدة والاستضافة، قد تكون الخلافات والمشاكل بين الزوجين كثيرة ولا يستطيع الاطراف الوصول الى حل لها، وبالتالي يكون الانفصال هو الحل الامثل لجميع افراد الأسرة، كما يكون الاتفاق بين الزوجين المطلقين على آلية مشاهدة الأطفال المحضونين وتحديد زمان ومكان المشاهدة والاستضافة قد ينتج عنه العديد من الآثار الايجابية سواء على الاطفال او على الكبار، ومن هذه الآثار ما يلي:

المطلب الأول: الآثار الإيجابية الناتجة عن تنفيذ حكم الاستضافة والمشاهدة على الأطفال وطالب المشاهدة والاستضافة.

الفرع الأول: الآثار الإيجابية الناتجة عن تنفيذ حكم الاستضافة والمشاهدة على الأطفال.[1]

- إن استضافة المحضون تحقق له التوازن النفسي والعلاقة المتزنة بوالديه ومجتمعه.
- تفيد استضافة المحضون في الحفاظ على صلة الارحام والتواصل القلبي : فيكون المحضون على علاقة دائمة بأبويه، وقد تظاهرت نصوص الشريعة على الأمر بالبر والصلة والحض عليها، فالبر خلق جامع للخير، حاض على التزام الطاعة واجتناب المعصية، وتعويد الاطفال على بر الوالدين، وصلة الأرحام وهي من الامور المطلوبة شرعاً، فلا يعقل الصغير أو الصغير في حضانة الحاضن إلى سن خمسة عشر، ولا يرى أحد أبويه إلا سويعات معدودة أسبوعياً، وهي فترة غير كافية لتحقيق الهدف المنشود –

[1]. انظر: التميمي، استضافة المحضون بين الفقه الإسلامي وقضايا الأحوال الشخصية، ص54، الخواجا، عبد الفتاح الخواجا، مقدمة في أساليب الإرشاد النفسي، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، ط.1، 2009م، ص122.

خاصة بعد زيادة الحد الأقصى لسن الحضانة، فقد جاء في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٧٥﴾[الأنفال: 75].

- جعل سلطة الولاية التعليمية للحاضن والطرف الآخر حيث أن الاستضافة تعطي الفرصة للطرف لآخر ان يساهم في تربية الطفل المحضون وتعليمة وتوجيهه.
- الاستضافة تتمشى مع الفطرة: الأصل أن يعيش الطفل مع والديه، وذلك يقيم علاقة متوازنة مع والديه، يمنح من خلالهما العطف والحنان وحسن الرعاية، وتضمن له حق الكرامة، بعيداً عن العنف والشقاق والنزاع والخصام وعذاب النفس وهذا حق من حقوقه التي نصت عليها شريعة الله لمراعاته، واستضافة المحضون تعمل على ذلك.

الفرع الثاني: الآثار الإيجابية الناتجة عن تنفيذ حكم الاستضافة والمشاهدة على طالب المشاهدة والاستضافة.

من الآثار الإيجابية الناتجة عن تنفيذ حكم الاستضافة والمشاهدة على طالب المشاهدة والاستضافة:[1]

- ان تمكين الأب أو الام حسب صاحب الحضانة من مشاهدة واستضافة المحضون يخفف المشاكل التي تحدث نتيجة عدم تمكنه من رؤية المحضون، وبالتالي فإن الاتفاق على تحديد زمان ومكان ومدة وكيفية المشاهدة والاستضافة والاصطحاب والاتصال بالمحضون يساهم في التخفيف من حدوث المشاكل والمشاحنات بينهم.
- مراعاة أحكام الحضانة، حيث أن للولي الحق في الإشراف على شؤون المحضون وتعهده، وفي اختيار نوع التعليم ومكانه وذلك في محل إقامة الحاضنة، وبالتالي فإن ذلك يساهم في زيادة الشعور بالطمأنينة بالنسبة للطرفين من خلال معرفة كل منهما ما له وما عليه.

[1]. انظر: طوافشة، عبد الكريم، واقع المحاكم الشرعية وتطور القوانين المعمول بها في فلسطين، دراسة ماجستير بالفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا /جامعة النجاح الوطنية/نابلس، فلسطين، د.ط، 2014م، ص218. الخولى، سناء، الزواج والعلاقات الأسرية، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، ط.1، 1995م، ص64.

- التأكيد على احترام الأبوين لبعضهما، وبشكلٍ خاصّ أمام الأطفال، وتجنّب الإساءة لأي منهما، أو شتمه والتحدث عنه بصورةٍ غير لائقة في غيابه أمام الطفل.
- التناوب في دور الحضانة، وعدم إلقاء العبء على الطرف الذي سيعيش معه الطفل، بل ان التناوب في الحضانة يساهم في التخفيف من الأعباء المترتبة على الطرف الحاضن وتقاسمها مع الطرف الأخر وبالتالي التقليل من الهموم والقلق الذي يعيشه خوفا من المستقبل.

المطلب الثاني: الآثار السلبية الناتجة عن تنفيذ حكم الاستضافة والمشاهدة على الأطفال وصاحب الحق بالمشاهدة والاستضافة

لا يوجد حياة زوجية خالية من المشاكل ولكن ماذا لو وصلت نهاية هذه المشاكل إلى شيء أكبر وتراكمت في العلاقة بين الزوجين هنا يكون الحل الوحيد أمام الزوجين (الطلاق)، وهو أبغض الحلال عند الله عز وجل، ومن هذه النقطة تبدأ التأثيرات السلبية على الأطفال (الضحية) ويصبح كل من الاب والام يريد ان يجعل من الاطفال جزءا من الحرب المستمرة بينه وبين الطرف الثاني وذلك بتحريض الصغار وغرس الكراهية في قلوبهم اتجاه الطرف الاخر، ومن المتعارف عليه أنه عندما ينفصل الزوجين يكون لأحدهما الحق بحضانة هؤلاء الأطفال أو من له الحق في الحضانة كالجدة وغيرها، وهنا تبدأ مرحلة المشاكل ما بعد الطلاق من أجل حضانة الأطفال بحيث يسعى الشخص الحاضن بحرمان الطرف الآخر من رؤية الأطفال ولا يكون هنالك حل أمام الطرف الآخر سوى اللجوء للمحاكم الشرعية من أجل رؤية أطفاله وحل المشاكل والنزاعات بين الزوجين حول مشاهدة الأطفال.[1]

الفرع الأول: الآثار السلبية الناتجة عن تنفيذ حكم الاستضافة والمشاهدة على الأطفال.

إن العلم التربوي يجمع على أهمية الأبوين في تربية وتنشئة الطفل الاجتماعية خاصة دور الأم الرئيسي في التنشئة المبكرة وإبراز دورها في السنوات الأولى من حياته كنقطة انطلاق لنموه وتطوره جسدياً وفكرياً. كما

[1]. موسوعة ودق القانونية، يوليو (2021) حق المشاهدة في ضوء القانون الفلسطيني (www. wadaq.info).

أن الأسرة ان كانت متفككة منحلة بالطلاق مثلاً فإن ذلك التفكك سينعكس أيضاً على أولادهم بالسلب، ويشبه علماء النفس الطفل بالإسفنجية التي تمتص أي سلوك وأي تصرف يصدر من أفراد الأسرة. وتتمثل الآثار الناتجة عن الطلاق بتنفيذ حكم المشاهدة والاستضافة مما يؤثر سلبا على الأولاد في عدة أمور منها:

- عدم قدرة الطفل على التعامل مع والديه بحرية: حيث ان الطفل عندما يحتضن عند أحد والديه يجد صعوبة بالاتصال بوالده الآخر، بل ويحرم من التعامل معه بحرية، ويهدد انه اذا ما اتصل به سوف يسلم له، ومن ناحية أخرى نجد أن الابناء قد يبتعدون عن اشراف الاب وتوجيهاته اذا كانوا بحضانة الام، ويفتقدون حنان الام اذا كانوا مع الاب.[1]
- عدم الإشراف على الأولاد من قبل الوالدين، حيث لا يتمكن الطفل من مشاهدة والديه مجتمعين بل يكون في حضانة احدهما فقط، وبالتالي فإن اهتزاز الأسرة وعدم استقرارها يعطي مجالاً لهم للعبث في الشوارع والتشرد والانحراف وفقدان الإحساس بالأمن والحماية والاستقرار.[2]
- التأثير على شخصية الطفل وتوافقه النفسي والاجتماعي، فإذا كانت الأسرة مفككة وتحت النزاعات المتواصلة فهذا ينعكس على البناء النفسي والاجتماعي للطفل، حيث يفقد الثقة بنفسه وبوالديه وبمجتمعه، ويبقى خائفاً ولا يعرف ماذا ينتظره بالمستقبل، ويصبح عدوانياً مع الوقت ولا يشعر بالأمان، وقد تؤدي هذه التراكمات لدى الطفل مستقبلاً إلى حدوث اضطرابات نفسية وسلوكية لديه، لذلك تعد المشاهدة والاستضافة ضرورية للطفل من قبل الطرف غير الحاضن، حتى ينشأ في بيئة سليمة تؤدي إلى نموه نمواً نفسياً واجتماعياً صحيحاً.[3]
- يصبح الطفل عدوانياً، كما قد يعاني الاكتئاب والقلق، وربما يتطور عنده الأمر وصولاً للإدمان على تعاطي المخدرات أو يزيد من فرصة تعاطيه للمخدرات في وقت مبكر، وربما يصبح لديه ميول للانتحار

---

[1]. مرسي، د.كمال ابراهيم، العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الاسلام وعلم النفس، كلية التربية –جامعة الكويت، ط.1، 1411هـ–1991م، ص337.

[2]. أحمد، سهير كامل، الحرمان من الوالدين في الطفولة المبكرة وعلاقته بالنمو النفسي والعقلي والاجتماعي في دراسات وبحوث نفسية، ط1، الأنجلو المصرية، القاهرة، ص43.

[3]. العبيات، دعوى المشاهدة والاستضافة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، ص51.

نتيجة الضغوطات التي يتعرض لها عندما يرى الأطفال الذين من جيله كيف يعيشون في كنف والديهم باستقرار داخل أسرة متماسكة يملؤها الحب والاهتمام، فينمو الحقد لديه على أحد والديه أو كليهما، وهذا يدخل الطفل في صراعات عاطفية نتيجة عدم قدرته على الانحياز إلى أحد الوالدين.[1]

- استغلال الطفل كوسيلة للانتقام من الطرف الآخر، لأن هذا يجعل الطفل عرضة لانهيار عصبي بسبب ما يترسب في داخله من شد عصبي ناتج عن تصرفات والديه الانتقامية، هذا كله يترك بصمات سيئة في نفس الطفل فينشأ كارهاً وناقماً على والديه وعلى المجتمع وكارهاً للعلاقات الاجتماعية فيلجأ إلى الانعزال والتوحد أو إلى العنف والعدوانية، أو إلى العنف والعدوانية تجاه الأطفال.[2]
- شعور الطفل بالغربة وعدم القدرة على الانسجام مع الاسرة الجديدة في حال تزوج أحد الوالدين.[3]
- شعور الطفل بالتشتت بين الأب والأم، وقد يتكون لديه الشعور بالخوف من ان يتركه أحد والديه وحيدا، فقد يعتقد ان ترك احد والديه له قد يعني ذهاب الآخر.[4]
- شعور الطفل بالغضب وعدم الأمان، وقد يشعر بالذنب والمسؤولية بسبب انفصال والديه.[5]
- إحساس الأطفال بالفقد، حيث أن الانفصال عن الوالدين لا يعني فقط فقدان المنزل، بل فقدان الحياة بأكملها.[6]

الفرع الثاني: الآثار السلبية الناتجة عن تنفيذ حكم الاستضافة والمشاهدة على طالب المشاهدة والاستضافة.

من ناحية شرعية إن مشاهدة واستضافة الأطفال حق للوالدين معاً ولا يمكن حرمان أحدهما من مشاهدة واستضافة أطفاله لأن ذلك يسبب لأحد الأطراف اضراراً نفسية، حيث جاءت آيات من القرآن الكريم توضح

---

[1]. الخولي، الزواج والعلاقات الأسرية، ص66.

[2]. العبيات، دعوى المشاهدة والاستضافة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، ص53.

[3]. ضامن، الإرشاد النفسي في الطفولة والمراهقة، ص56.

[4]. أحمد، الحرمان من الوالدين في الطفولة المبكرة وعلاقته بالنمو النفسي والعقلي والاجتماعي في دراسات وبحوث نفسية، ص43.

[5]. ضامن، الإرشاد النفسي في الطفولة والمراهقة، ص58.

[6]. العبيات، دعوى المشاهدة والاستضافة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، 2022، ص55.

هذا الضرر المنهي عنه، وذلك من خلال قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ ٢٣٣﴾[البقرة 231]، فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن حرمان الحاضن لصاحب حق المشاهدة والاستضافة من حقه لمشاهدة واستضاف طفله من غير حاجة لذلك، لأنه حق مقرر شرعاً، ولما فيه من إلحاق الضرر بالطرف غير الحاضن وبالطفل المحضون، ومما يتضح لي فإن التأثيرات السلبية على طالب المشاهدة والاستضافة سواء الرجل أو المرأة تتمثل فيما يلي:[1]

- التأثير على الشؤون المالية، حيث ان الوضع المالي للمرأة يتأثر بشكل أكبر بسبب كون الزوج هو المنفق الاساسي عليها وعلى اطفالها، أما بالنسبة للزوج المطلق فتصبح الضغوط المالية أكبر بكثير عليه فقد يترتب عليه عند تنفيذ حكم المشاهدة والاستضافة نفقات الاستضافة كذلك نفقات الطفل المحضون عند الطرف الآخر، كما يترتب عليه نفقات ورسوم المحكمة.
- التأثير السلبي على الوظيفة: فقد نجد أن آثار الطلاق قد تؤثر على مكان العمل للأطراف المطلقين فقد يتسبب ذلك الطلاق في الضغط النفسي بسبب عدم تمكن أحد الاطراف من رؤية أطفاله المحضونين مما يؤدي الى قلة التركيز وانخفاضه وبالتالي زيادة الأخطاء والحوادث، وايضا الإلهاء وضعف اتخاذ القرار بحيث يكون تركيز الشخص على تدبير الوسائل التي من الممكن ان يتمكن من خلالها في استعادة الطفل المحضون او حتى استضافته ومشاهدته.
- التأثير السلبي على نمط الحياة: حيث أن المطلقين تزيد نسبة اوقات الفراغ لديهم، كما بالنسبة للطرف الفاقد لحضانة اطفاله فإن ساعات الوحدة تكون أكبر وشعوره بالفراغ بسبب فقدان أطفاله، مما يؤدي الى حدوث الإجهاد والضغوط النفسية والعاطفية وحتى الروحانية[2].

[1]. انظر: زهران، حامد عبد السلام، الصحة النفسية والعلاج النفسي، عالم الكتب، القاهرة، ط.3، 1997م، ص121.

[2]. احمد، الحرمان من الوالدين في الطفولة المبكرة وعلاقته بالنمو النفسي والعقلي والاجتماعي في دراسات وبحوث نفسية، ص43.

- البعد عن الأبناء والمعاناة من قلة التواصل معهم عندما تكون الحضانة عند الطرف الآخر، مما يشعره أنه أصبح بعيد عنهم ولم يعد جزء مهم في حياتهم، كما لم يعد بإمكانه مشاركته حياتهم والاحداث المهمة فيها، وسيكون عليه رؤيتهم في مواعيد محددة[1].
- يتولد شعور لدى المرأة بالذنب والقلق تجاه أطفالها بسبب تفتيت الأسرة، خاصة إذا كانت هي من طلبت الطلاق، او إذا كان الطلاق خارجا عن اردتها فقد تلوم نفسها بالتقصير وعدم المحاولة بشكل كاف لاستمرار علاقة الزواج وانجاحها[2].
- حرمان المرأة وحزنها الشديد بسبب فقدان ابنائها، اذا كانت حضانة الاولاد لأبيهم[3].

المطلب الثالث: الحلول المقترحة للتقليل من الاثار السلبية على تقاسم الحضانة بين الوالدين.

1. أن تتم المشاهدة والاستضافة في أماكن تم تهيئتها من قبل من له حق المشاهدة بحيث تراعي نفسية الطفل وتحقق أمنه وسلامته.
2. العمل قدر المستطاع للجمع بين الوالدين في تنفيذ حق المشاهدة للصغير، ما يحافظ على التوازن النفسي له وذلك بتطوير عمل دائرة الإرشاد الأسري في المحاكم الشرعية.
3. أن يراعى مصلحة الصغير قبل مراعاة مصلحة الوالدين.
4. الالتزام بالوقت والمكان المحددين بالمشاهدة والاستضافة.

---

[1]. احمد، مرجع سابق، ص43.

[2]. مقابلة مع الدكتور شادي أبو الكباش، علم تربية ونفس – جامعة النجاح الوطنية.

[3]. مقابلة مع الدكتور شادي أبو الكباش، علم تربية ونفس –جامعة النجاح الوطنية.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير المخلوقات، محمد بن عبد الله، اللهم صل عليه عدد خلقك، ورضا نفسك، وزنة عرشك، ومداد كلماتك، وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه، واقتفى أثره، واستن بسنته بإحسان الى يوم الدين، وبعد:

فالحمد لله الذي أعانني ووفقني لإكمال هذا البحث، وهذا هو جهد المقل فما كان من صواب فمن الله وحده، وما كان من خطأ أو زلل أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

ان من أحكام التشريع الاسلامي ما يحقق الرعاية والألفة بين أفراد المجتمع كمشروعية حكم الحضانة، لما كان الأبناء بحاجة للتربية والرعاية والتوجيه من قبل الأبوين كان هناك تشريع حكمي لمشاهدة الصغير واستضافته. حيث انها تلبي جزءا من احتياجات الصغير التي افتقدها بسبب الخلاف بين أبويه من رعاية وصون وحفظ ونظر لما يرعاه من الناحية النفسية والاجتماعية التي تحميه من الضياع والهلاك.

النتائج:

من خلال تناول موضوع المشاهدة والاستضافة بالبحث توصلت الى العديد من النتائج، أهمها أن:

- لحكم المشاهدة والاستضافة أهمية عظيمة في التشريع الاسلامي ودوره الكبير في الحفاظ على الصغير والقيام على رعايته وحفظه.
- هناك العديد من الاحكام التي تترتب على حق مشاهدة الصغير، منها:

أ. صاحب المشاهدة: هو من له حق حضانة الصغير وليست بيده.

ب. وقت ومكان المشاهدة: يرجع تحديدها حسب ما يراعي مصلحة الصغير.

- هناك العديد من الاحكام التي تترتب على حق استضافة الصغير، منها:

أ. صاحب الاستضافة: هو من ثبت له حق مشاهدة الصغير فاستوجب ثبوت حق الاستضافة له.

ب. وقت ومكان الاستضافة: بيت صاحب المشاهدة (الاب او الام) وتحدد بأربع وعشرين ساعة كل أسبوع او حسب الاتفاق بينهما وللجد والجدة مرة في الشهر.

- يتم بعد التنفيذ تبليغ المنفذ ضده بعد وضع كفالة تكفل اخذ الصغير في المدة المحكوم بها في المشاهدة والاستضافة وارجاعه حسب ما هو محكوم به وهذه الكفالة عبارة عن كفالة مالية وشخصية
- امتناع الحاضن من تسليم الصغير المطالب مشاهدته يعد جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن مدة ستة اشهر.
- خشي سفر الخصم المنفذ عليه، فإن القاضي المنفذ يسارع بناء على طلب مستحق الحضانة بمنعه من السفر، حسب الاقتضاء، واذا كان مسافرا فيوضع على لائحة الترقب، لمراجعة قاضي التنفيذ عند قدومه، والتكفيل عليه اذا اقتضى الحال ذلك.
- الطعن في القرارات يكون بطريقتين يمكن من خلالهما الطعن في القرارات الصادرة عن دائرة التنفيذ هما: طريقة التظلم أو طلب الرجوع وطريقة الاستئناف.
- العقبات القضائية التي تواجه حق المشاهدة والاستضافة تتمثل في ضغوط المراجعين، وتهريب الاطفال خارج الوطن وقصور في التعميم رقم (2021/18م) الذي ينص على حق الاستضافة والمشاهدة حيث قصر الاستضافة والمشاهدة على المقيم في دولة فلسطين فقط، كذلك صعوبة الإثبات للتحريض والتحرش والتحقق منها، وعدم تحديد الزمان والمكان واثارة موضوع جديد ليس من اختصاص قاضي التنفيذ، الأمر الذي يؤدي الى المماطلة في تنفيذ الحكم.
- إن المشكلات الدولية التي تواجه تنفيذ حكم الاستضافة والمشاهدة تتمثل في آلية تنفيذ الحكم خاصة الاحكام الاجنبية الصادرة عن محاكم دولية أخرى.
- الأحكام الأجنبية لا تقبل التنفيذ الا بعد اكتسابها الصفة التنفيذية، وتشمل الاحكام الصادرة عن المحاكم في الدول الاخرى التي بيننا وبينهم اتفاقية الرياض القضائية، اما المحاكم التي ليس بيننا وبينهم اتفاقيات

والمحاكم الشرعية في الاراضي المحتلة نعاملهم بالمثل اي لا ننفذ اي حكم صادر عن محاكمهم لانهم لا ينفذون اي حكم صادر عن المحاكم الفلسطينية.

- إن المحاكم الشرعية تنظر في دعاوي المشاهدة والاستضافة وتراعي مصلحة الطفل اولا لارتباط هذه الدعاوي بالصغار ورعاية نفسياتهم التي تنعكس سلباً أو إيجاباً على حياتهم، بجميع أبعادها، خاصة أنهم في هذه السن بحاجة للأب والأم معاً، تأسياً بالشريعة الإسلامية التي أوجبت مراعاة مصلحة الطفل، دعت أيضاً إلى إقامة علاقة متوازنة بين الطفل ووالديه لأنه يحتاجهما معا.
- المشكلة الاقتصادية بعدم إمكانية الموارد الاقتصادية المحدودة (المتناقصة عادة، أو المتزايد بعضها بنسبة حسابية أو أقل من حسابية) من تلبية كافة الاحتياجات المتزايدة باضطراد وفق قانون تزايد الحاجات (بنسب حسابية وهندسية متفاوتة).
- المشكلة النفسية هي عرض أو عدة أعراض مترابطة تثير انتباه وقلق المحيطين بالطفل. فتعد مشكلة الطلاق من المشكلات المزمنة والمتوطنة التي تصاحب الزواج، والتي يترتب عليها تنفيذ العديد من الأحكام الناتجة عن الطلاق منها حكم الاستضافة والمشاهدة للأطفال، وينتج عن تنفيذ هذا الحكم العديد من الآثار النفسية على الاطفال المحضونين.

التوصيات:

من خلال دراسة موضوع المشاهدة والاستضافة توصي الباحثة بما يلي:

- تكثيف التعاون بين المؤسسات الحكومية والخاصة في تهيئة أماكن خاصة لمشاهدة الصغار يراعى في اختيارها الحالة النفسية للصغير وظروف طرفي الدعوى عند اختلافهم في تحديد مكان المشاهدة.
- عقد الندوات والدورات المتخصصة في مجال التوعية الأسرية.
- القراءة المتجددة للواقع من حين لآخر ضمن لجان متخصصة في نظام مؤسسي متكامل يراعي النظر في الإجراءات التنفيذية للأحكام الصادرة بما يضمن تطبيقها ومراعاة مصلحة طرفي الدعوى وخاصة الصغير.

- العمل على تفعيل الهيئات الاستشارية من الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين الذين ينظرون في حالات المحضونين قبل عرضها على القضاء أو أثنائه.
- وضع معايير وضوابط للقيمة المالية للكفالة التي يقدمها طالب المشاهدة عند تنفيذها.
- تعديل مصطلح الاستضافة الى استزارة او اصطحاب لما في الأخيرة من مودة ورحمة وتقارب قلبي بين طالب المشاهدة والاستضافة والمحضون.
- تمكين طالب المشاهدة والاستضافة المقيم في خارج دولة فلسطين من المشاهدة الالكترونية وتوفير شبكات التواصل الاجتماعي داخل المحاكم من قبل الجهات المختصة.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

الإدريسي، محمد عَبْد الحَيّ، التراتيب الإدارية، تح: عبد الله الخالدي، دار الأرقم –بيروت، ط.1، د.ت.

آل خنين، عبد الله بن محمد بن سعد، أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية –جامعة أم القرى –مكة، 1436م.

الأندلسي، أبو بكر بن محمد، الإحكام والإتقان، تح: محمد عبد السلام، دار الحديث –القاهرة، ط. 1، 2001م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، صحيح البخاري، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق نجاة، ط.1، 1422هـ.

البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، المطلع على ألفاظ المقنع، تح: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط.1، 1423هـ-2003م.

البغا، محمد الحسن مصطفى البغا، وقت الحضانة ورؤية الطفل الإراءة، مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الأول، 2002م.

البكار، مشكلة الطلاق في مدينة عمان خلال الفترة 1997-2002، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 2004م.

بني بكر، قاسم محمد، "الإجراءات التنفيذية والأحكام القانونية للسندات التنفيذية في محاكم التنفيذ الشرعية ودوائر التنفيذ في النظام القضائي الأردني"، م. د، 2018م.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت.

التكروري، شرح قانون الاحوال الشخصية الاردني.

التكروري، عثمان، الوجيز شرح قانون التنفيذ، ط.1، 2020م.

التميمي، سعد، وعيد، عادل 2018، استضافة المحضون بين الفقه الإسلامي وقضايا الأحوال الشخصية، دراسة تطبيقية، الدراسات الإسلامية/ كلية التربية/ جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز.

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية –بيروت، ط1، 1978م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، تح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط.1، 1403هـ–1983م.

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.2، 1424هـ–2003م.

حامد عبد السلام زهران، الصحة النفسية والعلاج النفسي، عالم الكتب، القاهرة، ط.3، 1997

أبو حبيب، د. سعدي، القاموس الفقهي، دار الفكر –دمشق، ط.2، 1408هـ–1988م.

حجازي، عبد الفتاح بيومي، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

حجازي، عبد الفتاح، النظام القانون لتنفيذ الاحكام الاجنبية، دار الكتب القانونية، 2007م.

حسن، مها صلاح الدين محمد، تقويم لبعض أساليب رعاية الأطفال بالمؤسسات الايوائية، رسالة ماجستير، معهد دراسات الطفولة، جامعة عين شمس، 1993م.

الحمراني، رضى، الحرمان العاطفي وعلاقته بالاضطرابات النفسية العضوية لدى أطفال الطلاق، جامعة محمد الخامس, الرباط , بالمغرب، 2000.

ابن حنبل، أحمد، مسند احمد بن حنبل، تح: شعيب الأرناؤوط–عادل مرشد، وآخرون، اشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الرسالة، ط.1، 1421هـ–2001م.

خلاف، عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة –شباب الأزهر، د.ط، د.ت.

د. محمد علي سلامة، محكمة الاسرة و دورها في المجتمع، دار الوفاء للطباعة و النشر، الاسكندرية، مصر، ط.1، 2007م.

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، سنن الدارقطني، تح: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة –بيروت، د.ط، 1386هـ–1966م.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل، سنن الدارمي، تح: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط.1، 1412هـ–2000م.

داود، أحمد محمد علي، الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، د. ت.

داود، أحمد محمد علي، القضايا والأحكام في المحاكم الشرعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، د.ط، 2006م.

أبو داوود، سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، ط.1، 1430هـ–2009م.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي، دار الفكر، د.ط، د.ت.

دويك، سناء إبراهيم أسعد، مدى تعدد القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية وآثاره في تنفيذ القرارات القضائية، د.ط، د.ت.

الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، 1399هـ-1979م.

الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر الحنفي، مختار الصحاح، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية- الدار النموذجية، ط5، 1420هـ-1999م.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد، العزيز شرح الوجيز، تح: علي معوض -عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، د.ط، 1417هـ-1997م.

رمزي سيف، قواعد تنفيذ الأحكام والعقود الرسمية، ط.8، 1969م.

رياض، فؤاد عبد المنعم، وراشد، سامية، الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية -القاهرة، 1979م.

الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المطبعة الخيرية، ط.1، 1322هـ.

الزحيلي، محمد، تاريخ القضاء في الإسلام، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط.1، 1415هـ-1995م.

أبو زهرة، محمد، أصول الفقه، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت.

الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، ط.1، 1313هـ.

السرخسي، شمس الدين محمد بن أبي سهل، المبسوط، تح: خليل محي الدين، دار الفكر، بيروت، ط1، 1421هـ-2000م

السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، ط.2، 2424هـ-1994م.

سناء الخولى، الزواج والعلاقات الأسرية، ط.1، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 1995.

سهير كامل احمد، الحرمان من الوالدين في الطفولة المبكرة وعلاقته بالنمو النفسي والعقلي والاجتماعي في دراسات وبحوث نفسية، الأنجلو المصرية، القاهرة، ط1، 1995م.

الشبرمي، عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سعد، شرح نظام التنفيذ، مدار الوطن للنشر، ط.1، 1435-2014م.

الشربيني، محمد ابن أحمد، الإقناع، تح: مكتب البحوث والدراسات في دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ-1993م.

صالح، نسرين، التفاعل المدرسي للطالبات من ذوات الأسر المفككة بالطلاق، رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، عمان، 1997م.

ضامن، منذر عبد الحميد، الإرشاد النفسي في الطفولة والمراهقة، مطابع الدار الهندسية، القاهرة، 2008م.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط.7، 1409هـ-1989م

طوافشة، عبد الكريم، واقع المحاكم الشرعية وتطور القوانين المعمول بها في فلسطين، دراسة ماجستير بالفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا/ جامعة النجاح الوطنية/ نابلس، فلسطين، 2014م.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المحتار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ1992م.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، د.ط، 1984م.

عبد الحميد، رائد، الوجيز في شرح قانون التنفيذ الفلسطيني رقم 23 لسنة 2005م، ط1، 2008م.

عبد الفتاح الخواجا، مقدمة في أساليب الإرشاد النفسي، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، ط.1، 2009م.

العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1994م.

العبودي، عباس، أحكام قانون البينات الجديد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2004م.

العبيات، مريم 2022، دعوى المشاهدة والاستضافة وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية، دراسة فقهية قانونية مقارنة، دراسة ماجستير في القضاء الشرعي، بكلية الدراسات العليا في جامعة الخليل/ قسم القضاء الشرعي/ فلسطين.

العطار، عبد الناصر توفيق، الأسرة وقانون الأحوال الشخصية رقم 100 لسنة 1985، المطبعة العربية الحديثة، مصر، 1985م.

عقلة، أشرف محمود بني كنانة، التعسف في استعمال حق الحضانة وأثره، د.ط، د.ت.

عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط.1، 1429هـ-2008م.

عمر، نبيل اسماعيل، هندي، احمد، خليل: احمد، التنفيذ الجبري، دار الجامعة الجديدة للنشر –الإسكندرية، د. ط، 2004م.

عمران، محمد فارس، موسوعة الفارس قوانين ونظم التحكيم بالدول العربية والخليجية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط2، 2015م.

عمرو، القرارات القضائية في الأحوال الشخصية حتى عام 1990.

الغروي، محمد بن عمر، حقوق المرأة في الزواج، دار الاعتصام ودار النصر للطباعة الاسلامية، القاهرة.

فتحي والي، التنفيذ الجبري وفقا لمجموعة المرافعات المدنية والتجارية وقانون الحجز الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، ط.8، 1426هـ–2005م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية –بيروت، د.ط، د.ت.

ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن احمد، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.

القرضاوي، فقه الزَّكاة، مؤسسة الرسالة، ط.2، 1393هـ–1973م.

القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء، تح: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، د.ط، 1424هـ–2004م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ط، د.ت.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط.2، د.ت.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، ط.1، 1419هـ.

كمال ابراهيم مرسي، العلاقة الزوجية والصحة النفسية في الاسلام وعلم النفس، 1991.

الكيلاني، محمود، شرح قانون اصول المحاكمات المدنية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط.1، 2002م.

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، د.ط، د.ت

المحاميد، حق المشاهدة في الفقه الاسلامي وتطبيقاته في قانون الاحوال الشخصية الأردني، دراسات علوم الشريعة والقانون، مجلة 33، عدد1، 2006.

محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، دار النهضة، القاهرة، ط.1، 1974م.

محمد، د. محمد نصر محمد، أحكام وقواعد التنفيذ، د.ط، 2013م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، ط.2، د.ت.

المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية، تح: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي –بيروت –لبنان، د.ط، د.ت.

مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

المناوي، زين الدين محمد، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب –القاهرة، ط.1، 1410هـ–1990م.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر –بيروت، ط.1، 1410هـ–1990م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط.2، د.ت.

النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، المطبعة العامرة، د.ط، 1311هـ.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، تح: عبد الغني الدقر، دار القلم – دمشق، ط.1، 1408.

النووي، زكريا بن محمد بن أحمد، فتح الوهاب، دار الفكر للطباعة والنشر، د. ط، 1414هـ–1994م.

أبو هربيد، عاطف محمد، أهمية القضاء في الإسلام، 21\12\2009م.

الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط.1، 2001م.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، دار الفكر، د.ط، د.ت.

أبو الوفا، احمد، المرافعات المدنية والتجارية، القاهرة– دار النهضة العربية، 1986م.

أبو الوفا، الدكتور أحمد أبو الوفا، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الوفاء القانونية، طبعة 2015م.

المواقع الإلكترونية:

- موسوعة ودق القانونية، يوليو 2021 **حق المشاهدة في ضوء القانون الفلسطيني** .www .wadaq.info

- **الإشكاليات الدولية**، ويكبيديا الموسوعة الحرة، تاريخ النشر: 2022/9/4، تاريخ الزيارة 2022/10/8، الموقع الالكتروني: https://2u.pw/fyQ6439

• **كيف يتم تنفيذ أحكام النفقات وفقا للقانون؟**، الثلاثاء، 14 سبتمبر 2021 04:00 ص، تاريخ الزيارة 2023/7/7م، الموقع الالكتروني: https://2u.pw/3lnCrgg

القوانين:

قانون التنفيذ الشرعي رقم (17) لسنة 2016م.

قانون أصول المحاكمات الشرعية رقم (31) لسنه 1959م وتعديلاته.

قانون التنفيذ الفلسطيني رقم (23) لسنه 2005م.

قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية لسنه 1952م.

قانون الأحوال الشخصية رقم 61 لسنة 1976م.

التعميمات:

تعميم رقم 32\ 2022م الصادر عن ديوان قاضي القضاة والتي تنص على: " أن الولد متى كان عند أحد الابوين لا يمنع الاخر من النظر اليه وتعهده، كما أنه إذا كان الولد عندها لها إخراجه إلى مكان يمكنه أن يبصره كل يوم ".

التعميم رقم 2012/59 الصادر بتاريخ 2012/8/27 عن رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي رئيس المحكمة العليا الشرعية والذي ينص على " ويحق لطالب المشاهدة بإذن من المحكمة بمشاهدة الأطفال في مناسبات خاصة كالأعياد والاحتفالات"

التعميم رقم 18\ 2021 الصادر عن ديوان قاضي القضاة بتاريخ 20\ 9\ 2012. والذي ينص على " فمكان المشاهدة حسب المعمول به في المحاكم الشرعية في مراكز حماية وتنمية الطفل".

التعميم رقم (2022/32م) الصادر عن مجلس القضاء الاعلى الشرعي: أنه لا استضافة للطفل قبل تجاوزه السنتين من العمر، كما ان الاستضافة تبدأ من سن أربع سنوات فما فوق، وبالتالي يترك أمر الاستضافة من سن (2-4) للسلطة التقديرية للقاضي.

قائمة الملاحق

ملحق (أ)

نتائج التحليل الإحصائي

رقم	الأساس	المدعي	المدعى عليه	الموضوع
	2019/1	أحمد	أسماء	استضافة صغار
	2019/6	صابرين	فراس	مشاهدة واستضافة
	2019/17	جلال	سارة	مشاهدة واستضافة
	2019/18	نهرو	سلسبيل	مشاهدة واستضافة
	2019/29	بهاء	نجود	مشاهدة واستضافة بنت
	2019/31	ولاء	محمد	مشاهدة واستضافة
	2019/38	ثائر	فرح	مشاهدة واستضافة صغير
	2019/83	سامر	ولاء	مشاهدة صغير
	2019/113	محمد	سمر	مشاهدة صغير
	2019/122	هيام	رياض	مشاهدة
	2019/150	علا	محمود	مشاهدة واستضافة
	2019/153	حسن	فاتن	مشاهدة واستضافة
	2019/154	عبد الرحمن	دعاء	تعديل حكم مشاهدة واستضافة
	2019/170	نور الدين	سوسن	مشاهدة واستضافة
	2019/171	آمال	رانية	مشاهدة واستضافة
	2019/1	خالد	ايناس	مشاهدة واستضافة

82			
2019/186	ايمال	أسماء	مشاهدة واستضافة
2019/199	عمار	مجدولين	مشاهدة صغيرين
2019/203	محمود	ياسمين	مشاهدة واستضافة
2019/204	سليمان	هبة	مشاهدة واستضافة
2019/236	ماسة	صهيب ع	مشاهدة واستضافة صغيرين
2019/247	عامر	نور	مشاهدة صغير
2019/259	فراس	اريج	استضافة صغار
2019/262	مجدي	ايمان	مشاهدة صغير
2019/268	عديلة	سيف	استضافة صغار
2019/290	سناء	عماد	تعديل حكم مشاهدة واستضافة
2019/298	فراس	سارة	مشاهدة
2019/320	أحمد	وجدان	مشاهدة واستضافة
2019/352	محمد	هناء	مشاهدة واستضافة
934/2019	اريز	سجى	مشاهدة واستضافة
936/2019	احمد	سجى	مشاهدة واستضافة
955/2019	ايمن	هديل	مشاهدة واستضافة
960/20190	ثائر	فرح	مشاهدة صغير
976/2019	محمد	هيا	مشاهدة واستضافة

980/2019	محمد	رنا	مشاهدة واستضافة
981/2019	احمد	رشا	مشاهدة واستضافة صغيرين
983/2019	هلا	عبد الرازق	مشاهدة واستضافة صغير
1015/2019	فايز	شمس	مشاهدة واستضافة
1038/2019	انس	ملك	استضافة صغيرين
1048/2019	عطاء	مهند	تعديل مشاهدة إلى استضافة للصغار
1053/2019	محمد	سلوى	تعديل قرار مشاهدة واستضافة
1054/2019	اياد	شروق	تعديل قرار مشاهدة صغير
1103/2019	يوسف	ورود	تعديل حكم مشاهدة صغير
1117/2019	حازم	رشا	مشاهدة صغير
1128/2019	تيسير	دانا	مشاهدة واستضافة
1129/2019	سامر	امل	استضافة صغار
1169/2019	فاطمة	جمال	طلب مشاهدة واستضافة
1186/2019	شهلة	سعيد	مشاهدة واستضافة
1191/2019	نضال	رنا	مشاهدة واستضافة
1196/2019	حسني	فاتن	تعديل حكم ومشاهدة واستضافة صغيرين
1233/2019	معاذ	اسراء	مشاهدة واستضافة صغيرين
1265/2019	جميل	فاطمة	تعديل حكم مشاهدة واستضافة صغار
2019/1	عزية	مسك	مشاهدة واستضافة صغير

2019/1291	ريم	علاء	مشاهدة واستضافة صغار
2019/1317	ريم	علاء	مشاهدة صغار
2019/1318	بيان	اباء	استضافة صغير
2019/1340	بهاء	الاء	مشاهدة واستضافة
2019/1355	داليا	احمد	مشاهدة واستضافة صغيرين
2019/1382	محمود	ابتهاج	مشاهدة واستضافة
2019/1384	أسامة	نهلة	مشاهدة واستضافة
2019/1899	عبد السلام	نسرين	مشاهدة واستضافة
2019/1912	فؤاد	ملك	مشاهدة واستضافة
2019/1914	لما	احمد	مشاهدة واستضافة
2019/1915	عمار	شهد	مشاهدة واستضافة
2019/1917	علام	افنان	استضافة صغار
2019/1947	نهى	بلال	طلب مشاهدة واستضافة صغير
2019/2006	امير	هدير	مشاهدة واستضافة
2019/2014	رومل	ليان	مشاهدة واستضافة
2019/2043	ايمان	أسماء	مشاهدة واستضافة
2019/2094	عبيدة	نهال	مشاهدة صغير
2019/2102	عباس	هبة	مشاهدة صغيرة
2019/2109			

2019/2110	سائد	اعتدال	مشاهدة واستضافة
2019/2125	عبد الرحمن	رجاء	مشاهدة صغيرة
2019/2142	عامر	اسيل	مشاهدة واستضافة
2019/2143	ربيع	الاء	مشاهدة صغيرة
2019/2147	طاهر	الاء	مشاهدة واستضافة
2019/2163	إبراهيم	رنين	استضافة صغار
2019/2190	انس	رندة	مشاهدة واستضافة
2019/2204	محمد وهناء	هبة	تعديل حكم مشاهدة
2019/2223	علاء	نجلاء	تعديل حكم مشاهدة واستضافة
2019/2233	عبد الله	باسمة	مشاهدة واستضافة
2019/2234	محمود	ميساء	مشاهدة واستضافة
2019/2239	سمير	فوزية	مشاهدة واستضافة
2019/2247	هيثم	دلال	مشاهدة واستضافة
2019/2252	حسن	رشا	مشاهدة واستضافة
2019/2271	منار	عميد	مشاهدة واستضافة
2019/2274	عميد	مريم	مشاهدة واستضافة
2019/2289	باسل	نسرين	مشاهدة
2019/2304	عمير	ليما	مشاهدة واستضافة
2019/2	سامر	ولاء	استضافة صغير

2019/2339	تهاني	أحمد	تعديل حكم استضافة
2019/2345	رمزي	أسماء	مشاهدة
2019/2358	إبراهيم	ضحى	مشاهدة
2019/2359	عبد الفتاح	ولاء	مشاهدة
2019/2384	رنده	رائد	مشاهدة واستضافة بنت
2019/2390	آية	محمد	مشاهدة واستضافة
2019/2410	سرين	محمد شريف	مشاهدة صغار
2019/2414	إبراهيم	نبيلة	مشاهدة واستضافة
2019/2416	أنس	رندة	مشاهدة واستضافة
2019/2426	حمده	ضحى	مشاهدة واستضافة
2019/2435	سها	عبد الرحمن	مشاهدة
2019/2466	أريج	شادي	مشاهدة
2019/2467	محمد	هبة	تعديل مشاهدة واستضافة
2020/64	أمجد	آلاء	مشاهدة واستضافة
2020/103	راغب	رنين	استضافة صغار
2020/112	ماهر	هلين	مشاهدة واستضافة
2020/115	طارق	كفاح	مشاهدة صغير
2020/136	محمد	سجى	مشاهدة واستضافة
2020/201	محمد	محاسن	مشاهدة واستضافة
2020/229	عبد الغني	سارة	مشاهدة صغيرة
2020/230	عبد العزيز	هديل	مشاهدة صغيرة
2020/237	فادي	روزان	مشاهدة واستضافة

2020/247	قاسم	سجود	مشاهدة واستضافة
2020/258	أحمد	رغد	مشاهدة صغيرة
2020/263	طاهر	آلاء	مشاهدة واستضافة
2020/276	أيسر	ميناس	مشاهدة صغيرة
2020/306	عدي	رجاء	مشاهدة واستضافة صغار
2020/307	ثائرة	رجاء	مشاهدة واستضافة صغار
2020/315	صلاح الدين	حنان	مشاهدة صغيرة
2020/353	محمد	غادة	مشاهدة واستضافة
2020/775	أمجد	يمان	مشاهدة صغير
2020/788	آيات	عامر	مشاهدة واستضافة صغيرتين
2020/796	ماهر	نداء	مشاهدة واستضافة
2020/810	سوسن	باسل	مشاهدة واستضافة
2020/842	عامر	أسيل	تعديل قرار مشاهدة
2020/848	شادي	داليا	تعديل قرار مشاهدة
2020/859	سامي	راوية	مشاهدة صغير
2020/867	عبيدة	نهال	تعديل حكم مشاهدة
2020/872	براءة	عبد الصمد	مشاهدة واستضافة
2020/885	طلعت	رانيا	مشاهدة واستضافة
2020/892	مصطفى	بتول	مشاهدة صغيرة
2020/925	براء	أريج	تعديل حكم مشاهدة
2020/943	بلال	نفين	مشاهدة واستضافة
2020/957	عمار	نهال	مشاهدة واستضافة
2020/963	أمير	رهف	مشاهدة صغيرة
2020/973	نعيم	سوسن	مشاهدة صغار
2020/974	عثمان	إيمان	مشاهدة صغيرة
2020/975	آية	إسلام	مشاهدة واستضافة
2020/1016	زينات	صبحي	مشاهدة واستضافة
2020/1020	فارس	آيات	مشاهدة واستضافة
2020/1027	محمود	فاطمة	مشاهدة صغير
2020/1029	جيهان	داوود	مشاهدة واستضافة
2020/1030	أسماء	رائد	مشاهدة واستضافة
2020/1038	أيمن	نيفين	مشاهدة واستضافة

2020/1056	ولاء	عامر	استضافة صغيرين
2020/1077	منتهى	تيسير	مشاهدة واستضافة
2020/1158	موسى	منار	مشاهدة واستضافة صغير
2020/1168	سامر	ساجدة	مشاهدة صغيرة
2020/1175	فوزي	يمان	مشاهدة صغيرة
2020/1184	فراس	سارة	تعديل حكم مشاهدة
2020/1186	خالد	اسراء	مشاهدة واستضافة
2020/1191	راغب	تسابيح	مشاهدة صغار
2020/1216	عمار	غنى	مشاهدة واستضافة
2020/1220	وليد	بشرى	مشاهدة صغيرة
2020/1234	آية	ايمن	مشاهدة واستضافة
2020/1239	مرام	جهاد	مشاهدة واستضافة
2020/1268	إياد	آية	تعديل حكم مشاهدة
2020/1269	أمل	هاشم	مشاهدة واستضافة
2020/1308	سوسن	جمال	مشاهدة واستضافة
2020/1612	صابرين	علي	مشاهدة واستضافة
2020/1626	مرام	رائد	مشاهدة واستضافة
2020/1632	محمود	لؤة	مشاهدة صغير
2020/1029	جيهان	داوود	مشاهدة واستضافة
2020/1030	أسماء	رائد	مشاهدة واستضافة
2020/1038	أيمن	نيفين	مشاهدة واستضافة صغير
2020/1056	ولاء	عامر	استضافة صغيرين

103 قضية في سنة 2019، و 63 قضية في سنة 2020م.

ملحق رقم (ب)

59 \ 2012

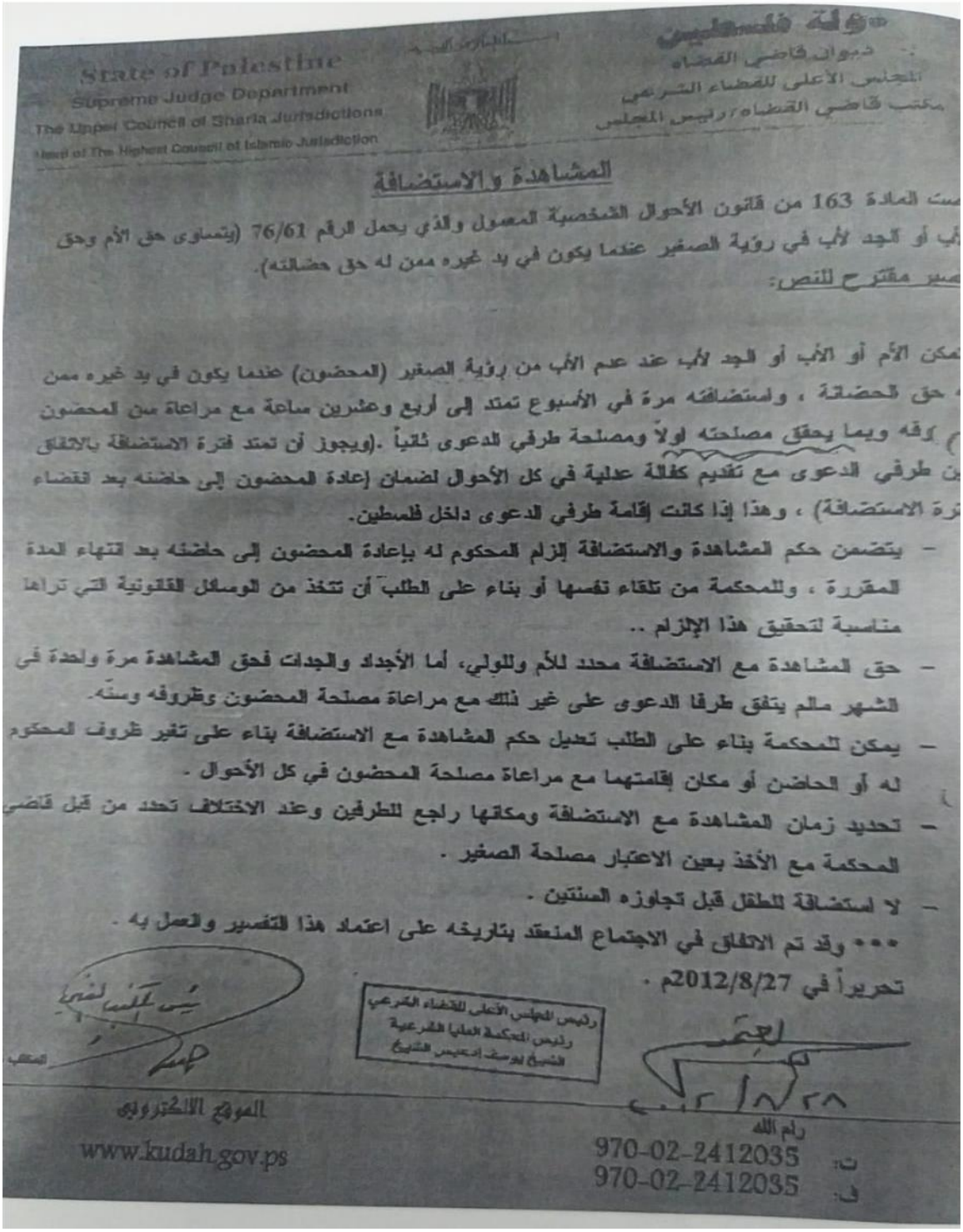

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
مكتب قاضي القضاء / رئيس المجلس

State of Palestine
Supreme Judge Department
The Upper Council of Sharia Jurisdictions
Head of The Highest Council of Islamic Jurisdiction

المشاهدة والاستضافة

ست المادة 163 من قانون الأحوال الشخصية المعمول والذي يحمل الرقم 76/61 (يتساوى حق الأم وحق
أب أو الجد لأب في رؤية الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له حق حضانته).
صير مقترح للنص:

مكن الأم أو الأب أو الجد لأب عند عدم الأب من رؤية الصغير (المحضون) عندما يكون في يد غيره ممن
حق الحضانة ، واستضافته مرة في الأسبوع تمتد إلى أربع وعشرين ساعة مع مراعاة سن المحضون
وقه وبما يحقق مصلحته اولاً ومصلحة طرفي الدعوى ثانياً .(ويجوز أن تمتد فترة الاستضافة بالاتفاق
ين طرفي الدعوى مع تقديم كفالة عدلية في كل الأحوال لضمان إعادة المحضون إلى حاضنه بعد انقضاء
ترة الاستضافة) ، وهذا إذا كانت إقامة طرفي الدعوى داخل فلسطين.

- يتضمن حكم المشاهدة والاستضافة إلزام المحكوم له بإعادة المحضون إلى حاضنه بعد انتهاء المدة المقررة ، وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على الطلب أن تتخذ من الوسائل القانونية التي تراها مناسبة لتحقيق هذا الإلزام ..
- حق المشاهدة مع الاستضافة محدد للأم وللولي، أما الأجداد والجدات فحق المشاهدة مرة واحدة في الشهر مالم يتفق طرفا الدعوى على غير ذلك مع مراعاة مصلحة المحضون وظروفه وسنه.
- يمكن للمحكمة بناء على الطلب تعديل حكم المشاهدة مع الاستضافة بناء على تغير ظروف المحكوم له أو الحاضن أو مكان إقامتهما مع مراعاة مصلحة المحضون في كل الأحوال .
- تحديد زمان المشاهدة مع الاستضافة ومكانها راجع للطرفين وعند الاختلاف تحدد من قبل قاضي المحكمة مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الصغير .
- لا استضافة للطفل قبل تجاوزه السنتين .

••• وقد تم الاتفاق في الاجتماع المنعقد بتاريخه على اعتماد هذا التفسير والعمل به .

تحريراً في 2012/8/27م .

رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
رئيس المحكمة العليا الشرعية
الشيخ يوسف إدعيس التميمي

رام الله
ت: 970-02-2412035
ف: 970-02-2412035

الموقع الالكتروني
www.kudah.gov.ps

ملحق رقم (ج)

2022/32م

بسم الله الرحمن الرحيم

ديوان قاضي القضاة

Supreme Judge Department

تعميم رقم : (32/2022م)

الموضوع: قضايا المشاهدة والاستضافة

بناء على تنسيب المكتب الفني في جلسته رقم: 2022/3م المنعقدة بتاريخ: 2022/3/8م،وتعقيبًا على ما جاء في التعميم رقم: 2012/59م الصادر بتاريخ: 2012/8/30م، فإنه يترك أمر المشاهدة والاستضافة فيما بين المحافظات كما ورد في القانون والتعميم رقم: 2012/59م المنوه به، وما زاد على ذلك يكون حسب الاتفاق بين الطرفين المتداعيين، ويُترك للسلطة التقديرية للقاضي الشرعي مع مراعاة الآتي:

1) لا استضافة للطفل قبل تجاوزه السنتين من العمر.
2) الاستضافة للطفل تبدأ من سن أربع سنوات فما فوق.
3) يُترك أمر الاستضافة من سنّ (2-4) سنتين لأربع سنوات للسلطة التقديرية للقاضي.

يلغى كل ما يتعارض مع ذلك، ويعمل به من تاريخ صدوره.

واقبلوا احترامي

محمود صدقي الهباش

قاضي قضاة فلسطين

رئيس مجلس القضاء الشرعي

ملحق رقم (د)

2021 \18

State of Palestine
Supreme Judge Department

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة

تعميم رقم (18 / 2021)

فضيلة قاضي محكمة الشرعية المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

الموضوع: مشاهدات الصغار

يقتضي من فضيلتكم العلم بأن مشاهدات الصغار في محافظة رام الله والبيرة في كل أيام الأسبوع ومن ضمنها العطل والأعياد الرسمية تكون في مركز حماية وتنمية الطفولة، وترك تحديد ساعة المشاهدة إلى المركز المذكور، والتواصل معهم على العنوان التالي:-

1- تلفاكس/ 02-2986182 .

2- جوال/ 0593958484.

3- بريد الكتروني/ bhassn@mosa.gov.ps

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

محمود صدقي الهباش
قاضي قضاة فلسطين
رئيس مجلس القضاء الشرعي

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة

110

ملحق رقم (هـ)

ورقة إخبار

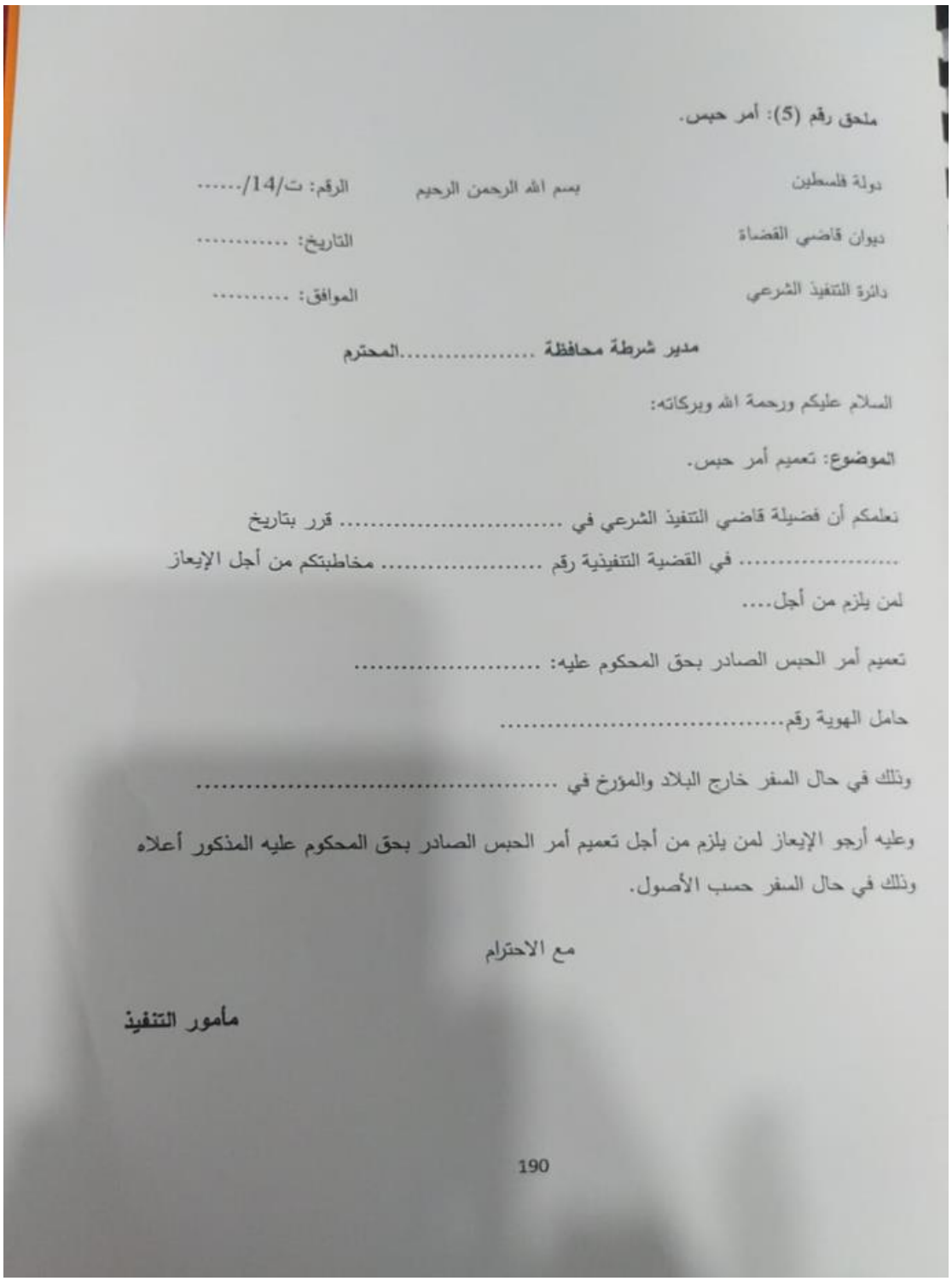

ملحق رقم (5): أمر حبس.

دولة فلسطين　　بسم الله الرحمن الرحيم　　الرقم: ت/14/.....

ديوان قاضي القضاة　　التاريخ: .....

دائرة التنفيذ الشرعي　　الموافق: .....

مدير شرطة محافظة .....المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

الموضوع: تعميم أمر حبس.

نعلمكم أن فضيلة قاضي التنفيذ الشرعي في ..... قرر بتاريخ ..... في القضية التنفيذية رقم ..... مخاطبتكم من أجل الإيعاز لمن يلزم من أجل....

تعميم أمر الحبس الصادر بحق المحكوم عليه: .....

حامل الهوية رقم.....

وذلك في حال السفر خارج البلاد والمؤرخ في .....

وعليه أرجو الإيعاز لمن يلزم من أجل تعميم أمر الحبس الصادر بحق المحكوم عليه المذكور أعلاه وذلك في حال السفر حسب الأصول.

مع الاحترام

مأمور التنفيذ

190

ملحق رقم (و)

ورقة إخطار

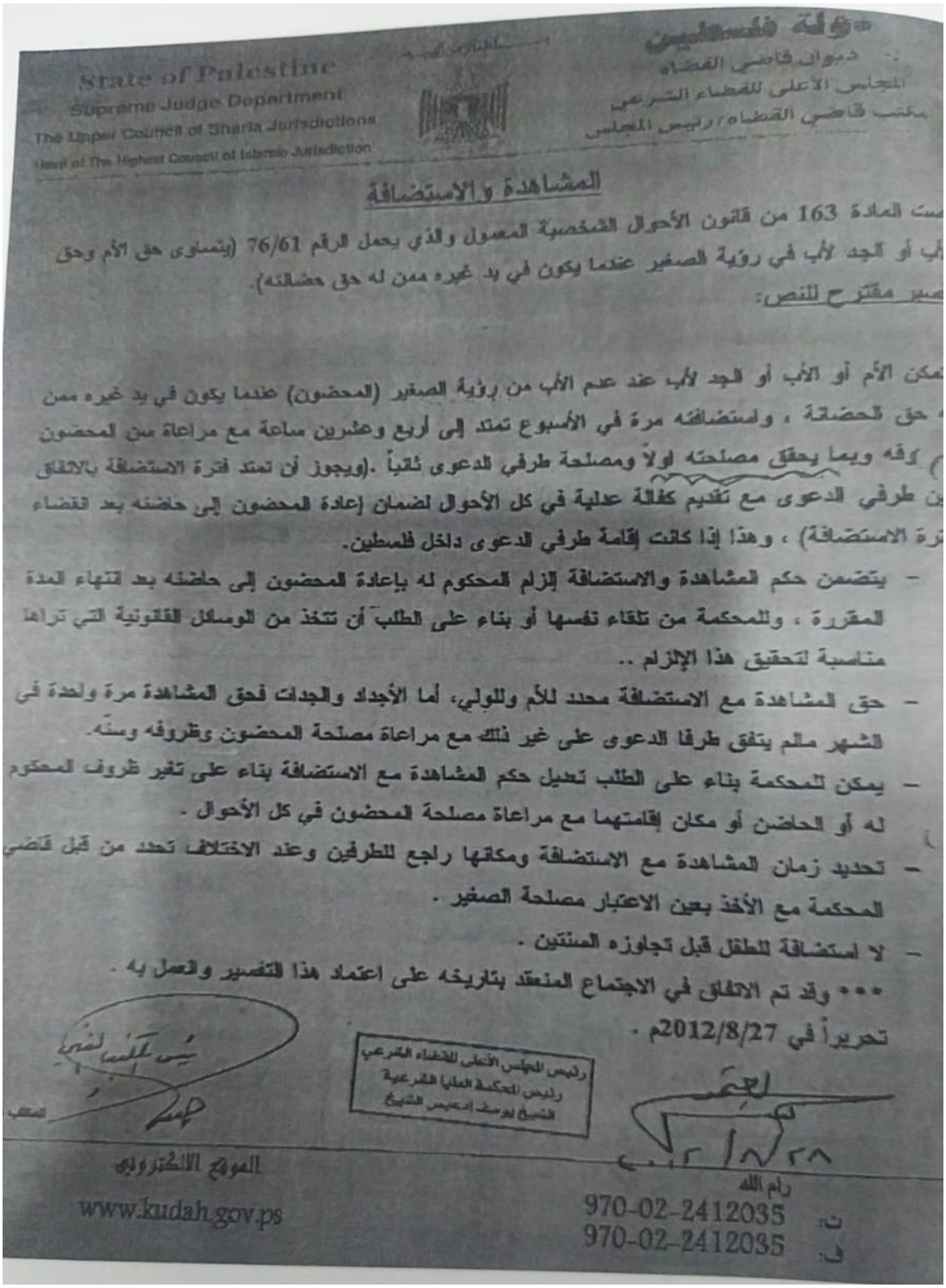

دولة فلسطين
ديوان قاضي القضاة
المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
مكتب قاضي القضاء / رئيس المجلس

State of Palestine
Supreme Judge Department
The Upper Council of Sharia Jurisdictions
Head of The Highest Council of Islamic Jurisdiction

المشاهدة والاستضافة

ست المادة 163 من قانون الأحوال الشخصية المعمول والذي يحمل الرقم 76/61 (يتساوى حق الأم وحق
أب أو الجد لأب في رؤية الصغير عندما يكون في يد غيره ممن له حق حضانته).
صير مقترح للنص:

مكن الأم أو الأب أو الجد لأب عند عدم الأب من رؤية الصغير (المحضون) عندما يكون في يد غيره ممن
حق الحضانة ، واستضافته مرة في الأسبوع تمتد إلى أربع وعشرين ساعة مع مراعاة سن المحضون
وقه وبما يحقق مصلحته اولاً ومصلحة طرفي الدعوى ثانياً .(ويجوز أن تمتد فترة الاستضافة بالاتفاق
ن طرفي الدعوى مع تقديم كفالة عدلية في كل الأحوال لضمان إعادة المحضون إلى حاضنه بعد انقضاء
ترة الاستضافة) ، وهذا إذا كانت إقامة طرفي الدعوى داخل فلسطين.

- يتضمن حكم المشاهدة والاستضافة إلزام المحكوم له بإعادة المحضون إلى حاضنه بعد انتهاء المدة المقررة ، وللمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على الطلب أن تتخذ من الوسائل القانونية التي تراها مناسبة لتحقيق هذا الإلزام ..
- حق المشاهدة مع الاستضافة محدد للأم وللولي، أما الأجداد والجدات فحق المشاهدة مرة واحدة في الشهر مالم يتفق طرفا الدعوى على غير ذلك مع مراعاة مصلحة المحضون وظروفه وسنه.
- يمكن للمحكمة بناء على الطلب تعديل حكم المشاهدة مع الاستضافة بناء على تغير ظروف المحكوم له أو الحاضن أو مكان إقامتهما مع مراعاة مصلحة المحضون في كل الأحوال .
- تحديد زمان المشاهدة مع الاستضافة ومكانها راجع للطرفين وعند الاختلاف تحدد من قبل قاضي المحكمة مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الصغير .
- لا استضافة للطفل قبل تجاوزه السنتين .

••• وقد تم الاتفاق في الاجتماع المنعقد بتاريخه على اعتماد هذا التفسير والعمل به .

تحريراً في 2012/8/27م .

رئيس المجلس الأعلى للقضاء الشرعي
رئيس المحكمة العليا الشرعية
الشيخ يوسف إدعيس الشايخ

الموقع الالكتروني
www.kudah.gov.ps

رام الله
ت: 970-02-2412035
ف: 970-02-2412035

ملحق رقم (ز)

صورة كفالة

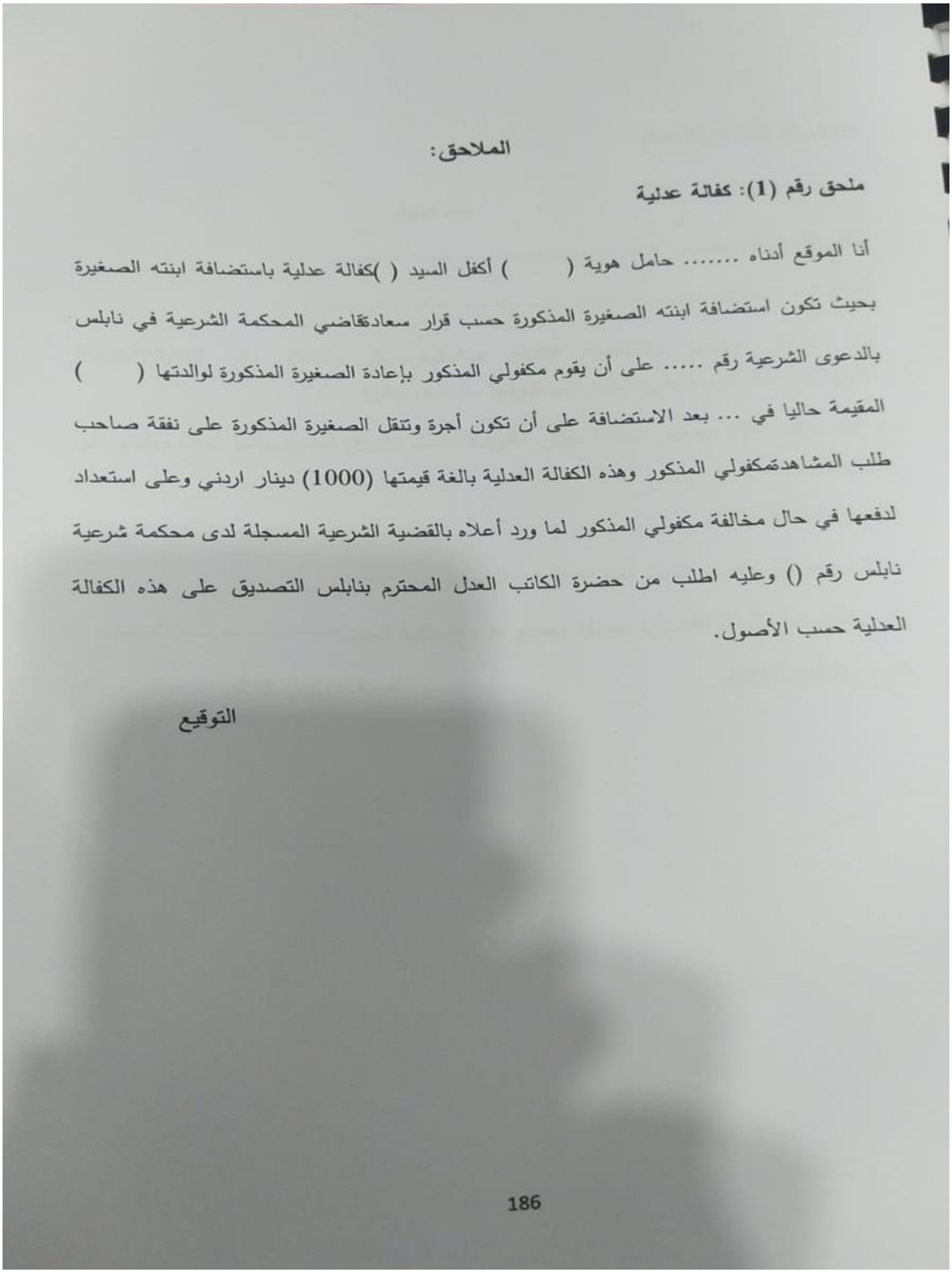

الملاحق:

ملحق رقم (1): كفالة عدلية

أنا الموقع أدناه ..... حامل هوية ( ) أكفل السيد ( )كفالة عدلية باستضافة ابنته الصغيرة بحيث تكون استضافة ابنته الصغيرة المذكورة حسب قرار سعادةقاضي المحكمة الشرعية في نابلس بالدعوى الشرعية رقم ..... على أن يقوم مكفولي المذكور بإعادة الصغيرة المذكورة لوالدتها ( ) المقيمة حاليا في ... بعد الاستضافة على أن تكون أجرة وتنقل الصغيرة المذكورة على نفقة صاحب طلب المشاهدةمكفولي المذكور وهذه الكفالة العدلية بالغة قيمتها (1000) دينار اردني وعلى استعداد لدفعها في حال مخالفة مكفولي المذكور لما ورد أعلاه بالقضية الشرعية المسجلة لدى محكمة شرعية نابلس رقم () وعليه اطلب من حضرة الكاتب العدل المحترم بنابلس التصديق على هذه الكفالة العدلية حسب الأصول.

التوقيع

186

ملحق رقم (ح)

منع سفر

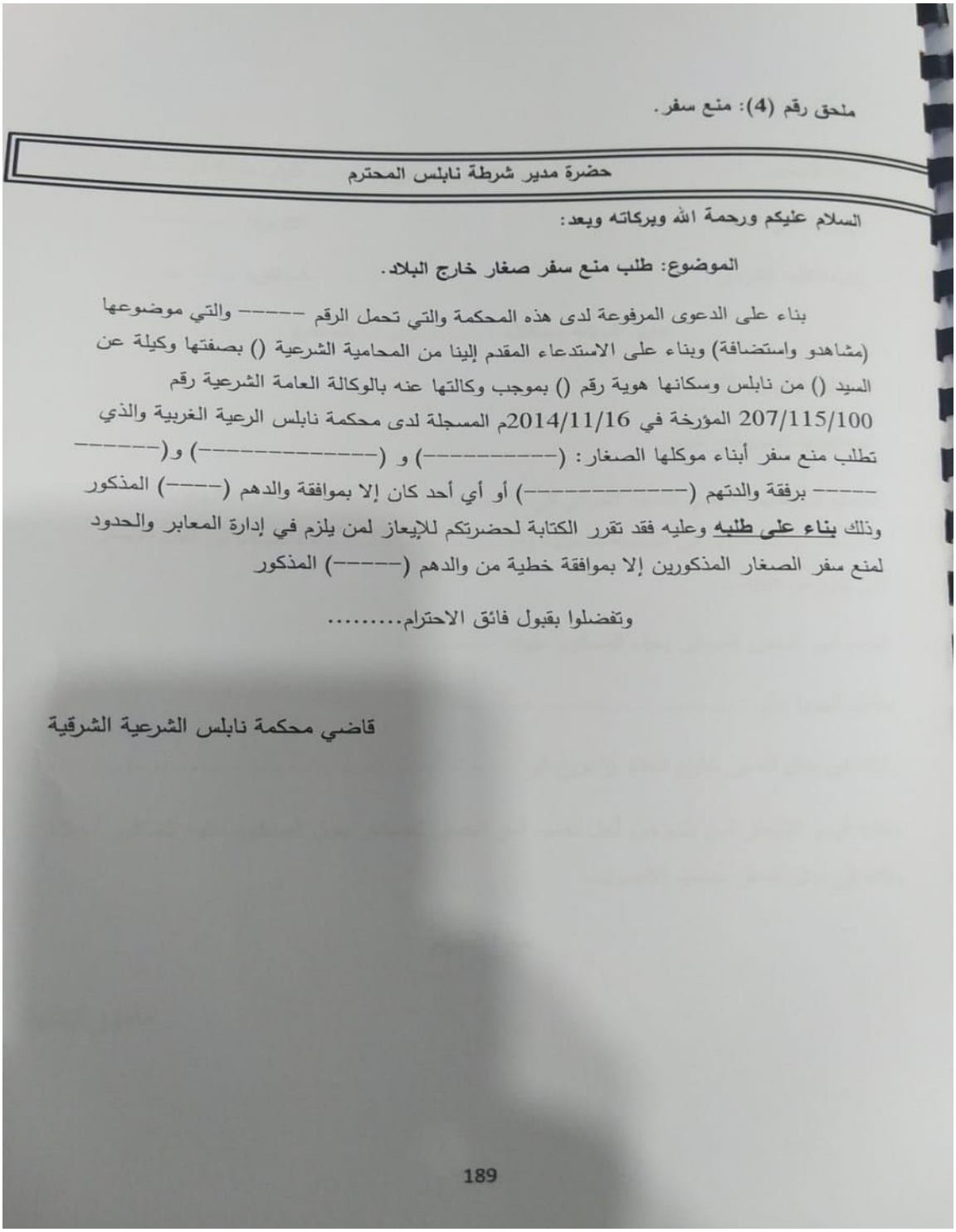

ملحق رقم (4): منع سفر.

حضرة مدير شرطة نابلس المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

الموضوع: طلب منع سفر صغار خارج البلاد.

بناء على الدعوى المرفوعة لدى هذه المحكمة والتي تحمل الرقم ----- والتي موضوعها (مشاهدو واستضافة) وبناء على الاستدعاء المقدم إلينا من المحامية الشرعية () بصفتها وكيلة عن السيد () من نابلس وسكانها هوية رقم () بموجب وكالتها عنه بالوكالة العامة الشرعية رقم 207/115/100 المؤرخة في 2014/11/16م المسجلة لدى محكمة نابلس الرعية الغربية والذي تطلب منع سفر أبناء موكلها الصغار: (----------) و (----------) و(------ ----- برفقة والدتهم (----------) أو أي أحد كان إلا بموافقة والدهم (----) المذكور وذلك **بناء على طلبه** وعليه فقد تقرر الكتابة لحضرتكم للإيعاز لمن يلزم في إدارة المعابر والحدود لمنع سفر الصغار المذكورين إلا بموافقة خطية من والدهم (-----) المذكور

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام.....

قاضي محكمة نابلس الشرعية الشرقية

189

ملحق رقم (ط)

أمر حبس

ملحق رقم (5): أمر حبس.

دولة فلسطين　　بسم الله الرحمن الرحيم　　الرقم: ت/14/.....

ديوان قاضي القضاة　　التاريخ: .....

دائرة التنفيذ الشرعي　　الموافق: .....

مدير شرطة محافظة .....المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

الموضوع: تعميم أمر حبس.

نعلمكم أن فضيلة قاضي التنفيذ الشرعي في ..... قرر بتاريخ ..... في القضية التنفيذية رقم ..... مخاطبتكم من أجل الإيعاز لمن يلزم من أجل....

تعميم أمر الحبس الصادر بحق المحكوم عليه: .....

حامل الهوية رقم.....

وذلك في حال السفر خارج البلاد والمؤرخ في .....

وعليه أرجو الإيعاز لمن يلزم من أجل تعميم أمر الحبس الصادر بحق المحكوم عليه الملكور أعلاه وذلك في حال السفر حسب الأصول.

مع الاحترام

مأمور التنفيذ

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

THE RULES OF SEEING AND HOSTING THE CHILD WHO IS IN THE CUSTODY OF HIS MOTHER IN THE PALESTINIAN SHARIA JUDICIARY:

STATISTICAL, ANALYTICAL, JURISPRUDENTIAL STUDY

By

Maali Khader Bsharat

Supervisor

Dr. Saed Dwekat

This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master of Jurispradence and Legislation, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus- Palestine.

2023

THE RULES OF SEEING AND HOSTING THE CHILD WHO IS IN THE CUSTODY OF HIS MOTHER IN THE PALESTINIAN SHARIA JUDICIARY: STATISTICAL, ANALYTICAL, JURISPRUDENTIAL STUDY

By
Maali Khader Bsharat
Supervisor
Dr. Saed Dwekat

Abctract

The thesis discusses the regulations of guardianship and hosting in the Sharia law applied in the Palestinian territories.

It consists of an introduction, content, and chapters covering the legality of guardianship and hosting, implementation mechanisms, and obstacles.

The study emphasizes the importance of continuous evaluation and the necessity of forming specialized committees and activating advisory bodies.

It also highlights existing gaps hindering the implementation and the need for comprehensive legislation.

The aim of the thesis is to explore the systems and practices related to guardianship and hosting in Sharia courts in the Palestinian territories, providing an overview of the subject and presenting key terms used throughout the thesis.

The thesis is divided into three main chapters. The first chapter reviews the legality of guardianship and hosting, presenting relevant provisions and regulations, covering various aspects and considerations related to these practices.

The second chapter presents case studies and appeal decisions related to guardianship and hosting, analyzing real-life scenarios and corresponding legal judgments, offering insights into the practical application of these provisions.

The focus of the third chapter of the thesis is on the mechanisms of implementing guardianship and hosting in the Sharia Execution Law No. 17 of 2016, exploring the obstacles and challenges that may hinder the effective implementation of these provisions.

The thesis concludes by highlighting the importance of continuous evaluation to improve the implementation of guardianship and hosting, emphasizing the necessity of forming specialized committees and activating advisory bodies comprising social and psychological experts.

It points out the existence of gaps and discrepancies hindering the implementation of relevant laws and calls for the establishment of a comprehensive legal framework.

Keywords: Provisions, Viewing, Hosting, Shari'a Jurisprudence, Legal Enforcement